

الموالة والمعاداة



الموالاتة والمعاداتة

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أ.د: محمد بن عبد الله المسعري

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

Committee for the Defence of Legitimate Rights

BM Box: CDLR
LONDON; WC1N 3XX
United Kingdom
Tel: 07973-226-470
Fax: (020) 8908-3164
mailto:cdlr@cdlr.net
mailto:Muhammad@cdlr.net
website: <http://www.cdlr.net>

Account Name : CDLR
Account Number : 112 144 38
Bank Number (Sorting Code) : 40-07-27
HSBC Bank (Midland) plc
91 Willesden High Road
LONDON; NW10 2TA
United Kingdom

الطبعة الأولى

٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ

الإهداء

إلى جند الإسلام المجاهدين: إلى أولئك العاملين المخلصين، والمجاهدين الصابرين، الذين أفنوا ويفنون أعمارهم، وضحوا ويضحون بأرواحهم، والذين هجروا أو هُجِّروا من أوطانهم، والذين تطاردتهم الدنيا وتصمهم بـ«الإرهاب»، وتقاتلهم حتى أُلجئتهم إلى رؤوس الشعاب، وأعماق البحار، لا لذنب جنوه، إلا أن يقولوا: ﴿ربنا الله!﴾، وأنهم والوا أولياء الله، وعادوا أعداء الله:

﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ، وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾: ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ، إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَحَبِيبِهِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ

إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، (آل عمران؛ ١٠٢:٣).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾، (النساء؛ ١:٤).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، (الأحزاب؛ ٣٣:٧٠).

«إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

والصلاة والسلام التامة الكاملة على نبينا محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين، وصحبه المخلصين المجاهدين،،،، **أَمَّا بَعْدُ:**

ظهرت إشكالات عديدة في هذا الزمان، حول حقيقة التوحيد،
وأقسامه، وشموله لقضايا «الحاكمية»، و«سيادة الشرع»، و«الموالاتة»
و«المعاداة»، وذلك خاصة بعد زوال آخر دولة خلافة، يمكن أن تسمى

إسلامية، ولو على وجه التساهل والتنزُّل، وتحول الدنيا كلها إلى دار كفر. هذه الإشكالات ترتبت على نقاط الضعف والقصور في القسمة التقليدية لمباحث «التوحيد» إلى «توحيد ربوبية»، و«توحيد ألوهية»، و«توحيد أسماء وصفات»، وقد ناقشنا ذلك وفرغنا من معظمه في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد) حيث برهنا على ضعف وقصور، بل وتناقض القسمة التقليدية، ووجوب اطراحها واستبدالها بما فصلناه هناك، والله الحمد والمنة.

على أنه بالرغم من دراسة أصول «توحيد المحبة والولاء» في كتابنا المذكور أعلاه، إلا أن هناك العديد من القضايا المهمة المتعلقة به، والتي تحتاج إلى بسط وتفصيل، أو إلى استعراض مطوّل لشتى الأقوال، مع دحض الباطل منها، وإشباع البحث في ذلك إشباعاً تاماً، على النحو الذي لم يكن ممكناً في ذلك الكتاب التمهيدي العام، لذلك أفردناها في هذه الرسالة الخاصة المسماة: (الموالاتة والمعاداة).

وقد زاد من جعل أفراد هذه المواضيع برسالة مستقلة طلباً ملحاً أمور منها:

(١) أن فقهاء السلاطين، ورثة الأحرار والكهان، من قتلة الأنبياء، قاتلهم الله، قد ساهموا في تضخيم الإشكالية، وتضليل العامة، بل وحتى الخاصة، خدمة لآسيادهم من أئمة الكفر والجور، الذين قاتلوا المسلمين تحت راية الكفار، فتولوا أعداء الله، وعادوا أولياء الله، وذلك لقاء ثمن بخس، دراهم معدودة، ودنيا فانية زائلة، فخانوا الأمانة، ونقضوا الميثاق: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾، (آل عمران؛ ٣: ١٨٧).

(٢) أن بعض «الإسلاميين» المعاصرين قد تورط في مخالفات فادحة

للأحكام الشرعية المتعلقة بذلك في مثل (مناورة الترابي في التحالف مع جرنج)، والتساهل في (الميكيفيلية)، بدعوى الحنكة الساسية، و(الغاية تبرر الوسطة) بدعوى خدمة الدعوة الإسلامية، فأساؤوا إلى الإسلام ودعوته إساءة بالغة، فضلاً عن وقوعهم في معصية الله المؤدية إلى الفشل والخذلان، عياداً بالله، بل لعل بعضهم، من أمثال الشقي برهان الدين رباني، وقع في الكفر والردة، المحبطة للعمل، المفضية إلى اللعنة الأبدية، والشقاوة السرمدية.

(٢) أن آل سعود، حفاظاً على السلطة، وتضليلاً للجماهير، ومشايخهم، وهم إما مأجور خائن لله ورسوله، أو «ظلامي» جاهل مركب، لا هم لهم إلا الكلام عن «شرك القبور»، وهو أكذوبة مبتدعة كما بيناه بما لا مزيد عليه في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد). أما «توحيد المحبة والولاء»، وأحكام «الموالة والمعادة»، وحقيقة «المواطنة» و«التابعية»، تابعية دار الإسلام، الذي قامت عليه الأدلة اليقينية من الكتاب والسنة، التي يكفر منكرها، ويخرج من الإسلام بجحدها، الكلام عن هذا «عيب» أو «إثارة فتنة»، أو نحو ذلك.

وآل سعود هم في مقدمة مبديي الشرائع، ومتولي الكفار، بل قد بزوا جميع إخوانهم من الحكام، الطواغيت الظلمة المتسلطين على رقاب المسلمين، في تمكين قوى الكفر من احتلال جزيرة العرب، قاعدة الإسلام، وحصار العراق المسلم، وإبادة أهله وإذلالهم، لهم الباع الطولى، والسابقة العظمى، مع أذنانهم من «المشايخ»، في هذا التضليل الكبير، والبهتان العظيم!

فهم يتمسحون بـ«توحيد» مزور، مشوه، مبتور، «ميت»، لا وجود له في واقع الحياة، يدور حول «الموتى»، والقباب، والأشجار، والأحجار، والرمال، والقبور. فهم في حقيقة الأمر قد قتلوا «التوحيد» وأدخلوه

«**القبر**»، ثم جعلوا يطوفون حول هذا القبر يلهجون بالثناء على «**الميت**»، ويهزجون له بالتمجيد.

ونظام حكم آل سعود هؤلاء نظام شرك وكفر، بل هو مع ذلك، وفوق ذلك، نظام «**شيطاني**» منتن، نظام عصابة «**مافيا**» إجرامية قذرة، لم تكتف بنهب أموال المسلمين، و«**الغلول**» من بين المال العام على نحو لم يعرف له التاريخ مثيلاً، بل زادت جشعاً وسعاً بتعاطى تجارة المخدرات والخمور والدعارة المنظمة، وتهريب السلاح، و«**غسيل**» الأموال.

وإن كنت في شك من ذلك، فاستمع إلى تصريحات مشايخهم، وتأمل في مسميات الأحزاب والجماعات المدافعة عنهم: «جمعية أهل السنة والحديث»، «أنصار السنة المحمدية»، «جنود الصحابة»، و«عليك بكتبهم التي يوزعونها مجاناً: «الاستعانة بالمشركين في دفع عدوان الملحدين»، «القطبية، هي **الفتنة** فاعرفوها!»، «الحاكمية، و**فتنة** التكفير»: ﴿**آل**

في الفتنة سقطوا، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾!!

نسأل الله العظيم أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أبو ماجد: محمد بن عبدالله المسعري

mailto:Muhammad@cldr.net

لندن

الأثنين: ٦ ربيع ثاني ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٧ يونيو - حزيران ٢٠٠٢ م

باب توحيد المحبة والولاء

لقد درسنا أدلة التوحيد، وأركانه، وأقسامه دراسة مفصلة في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد)، بما يغني إن شاء الله عن إعادته مفصلاً هاهنا، لذلك نكتفي بتلخيصه في لمحات خاطفة.

✽ فصل: أركان التوحيد

مما مفصل في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد) يتبين أن التوحيد له ركنان أساسيان:

الأول: إفراد الله بالعبادة، أي بالخضوع والطاعة، والتسليم، المبنية على منتهى المحبة والتوقير والتعظيم؛

* قال الله تعالى: ﴿ألر كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير، ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير﴾ (هود: ١١).

* وقال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه، أنى لكم نذير مبين، أن لاتعبدوا إلا الله، إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ (هود: ١١: ٢٥).

* وقال تعالى: ﴿واذكر أأا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف، وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه، ألا تعبدوا إلا الله إنى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم﴾ (الاحقاف: ٤٦: ٢١).

والثاني: إفراد رسوله محمد بن عبد الله، صلوات الله وتبريكاته وسلامه عليه وعلى آله، بالاتباع: فكما أننا لا نعبد إلا الله، فكذلك لا نتبع إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله، فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفورٌ رحيمٌ﴾، (آل عمران؛ ٣: ٣١).

* وقال تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه، فأنتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، (الحشر؛ ٥٩: ٧).

* وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً﴾، (النساء؛ ٤: ٢٥).

❖ فصل: أقسام التوحيد

ينقسم التوحيد إلى عدة أقسام منها:

(١) توحيد الذات (والاسماء والصفات)، وتندرج تحته فروع.

(٢) توحيد الخلق والتكوين والإيجاد من عدم.

(٣) توحيد التدبير والتصرف.

(٤) توحيد الحاكمية والتشريع.

وهذه الأنواع الأربعة السابقة كلها تتعلق بالمعرفة والعلم والقول والاعتقاد فهي كلها إذاً من توحيد «العلم والاعتقاد»، ولا نبعد كثيراً إذا اعتبرناها كذلك أقساماً لـ «توحيد الربوبية والألوهية»، الذي هو باب واحد، إذا عرف التعريف الصحيح.

(٥) توحيد العبادة والتقديس.

(٦) توحيد الطاعة والاتباع.

(٧) توحيد المحبة والولاء.

وهذا الأنواع الثلاثة الأخيرة تتعلق بأفعال العبد الظاهرة والباطنة، فهي إذاً أقسام لتوحيد «القصود والإرادة والطلب»، ولا نبعد كثيراً إذا

اعتبرناها كذلك أقساماً لـ «توحيد العبودية»، وهو الباب الآخر المقابل لـ «توحيد الربوبية والألوهية»، إذا عُرِّفَ التعريف الصحيح.

وقد يقول قائل: ماذا أصاب القسمة الثلاثية الشهيرة: «توحيد الربوبية»، «توحيد الألوهية»، و«توحيد الأسماء والصفات»؟! فنقول: هذه قسمة غيرمنضبطة، لتداخل أقسامها، ولا حاصرة، لخروج أصناف مهمة من التوحيد منها، فضلاً عما ترتب عليها من إشكالات لا تتحصر، لذلك قررنا هجرها.

ويتضح ذلك تماماً إذا استقرأنا معاني اللفظين: «رب»، و«إله»، كما جاءت في الكتاب العزيز، وكما استخدمها العرب الفصحاء زمن نزول القرآن، الذي نزل بلسانهم.

أما «الرب» فهو لفظ يأتي في العربية بمعنيين:

(١) السيد، أي المتصرف المدبر، الأمر الناهي، الحاكم المشرع
(٢) المالك: أي مالك العين أو الشيء ملكية تعطيه حق التصرف في العين باستهلاكها كآكل الخبز، أو لحم الشاة بعد ذبحها، أو التمتع بمنفعتها كركوب الدابة، وكذلك حق البيع أو الهبة أو التأجير للعين أو المنفعة بحسبها.

ف«الرب» أبلغ في الدلالة وأقوى من «السيد»، مع كونه مرادفاً له في مجمل المعاني. والرب أو السيد هو كذلك ضرورة الأمر الناهي، وإلا لم يكن مالكاً متصرفاً مديراً. هذا معلوم بالضرورة من لغة العرب، ومن دين الإسلام ونصوصه، في مثل قول الله تعالى حاكياً كلام يوسف لصاحبي السجن: ﴿أما أحدكما فيسقي «ربه» خمراً...﴾ (يوسف: ١٢: ٤١)، أي سيده أو مالكة أو صاحب السلطان عليه، وليس بالضرورة معبوده، أي الذي تصرف له الشعائر التعبدية، وهذا المعنى هو بعينه في قوله تعالى في نفس السورة حاكياً كلام يوسف مرة أخرى: ﴿وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند «ربك»...﴾ (يوسف: ١٢: ٤٢)، ومرة

ثالثة: ﴿ فلما جاءه الرسول قال: ارجع إلى «ربك» فسئله ما بال النسوة الاتي قطعن أيديهن... ﴾، (يوسف؛ ١٢: ٥٠). وهذا المعنى نفسه هو المقصود من قوله تعالى في حق الأحابار والرهبان: ﴿ اتخذوا أحابارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح بن مريم، ﴾... (التوبة؛ ٩: ٣١). أي سادة يشرعون ويطاعون، كما سنفصله في موضعه بعد قليل، مع أنه معلوم من ضرورة النقل التاريخي ومشاهدة الواقع الحالي أنهم لم تصرف لهم شعائر تعبدية، أي الأحابار والرهبان، أما المسيح بن مريم، عليه وعلى والدته أتم الصلاة وأزكى التسليم، فهو عندهم بخلاف ذلك رب وإله تام الألوهية، تصرف له العبادة، ويتقرب إليه بالشعائر والقرايين والأعمال الصالحة. وهذا المعنى هو كذلك المتداول في لسان العرب، فيقول قائلهم: رب البيت، ورب البيت.

وقد جاء النص الشرعي بنهي العبد المملوك أن يقول للمالك: «ربي وربتي»، وليقل بدلاً من ذلك: «سيدي، وسيدتي»، وينهي المالك عن مقولة: «عبي، وأمتي» واستبدالها بألفاظ: «فتاي، وفتاتي»، تأدباً مع الله، جل وعلا، وبحيث ينحصر استخدام افضة: «رب» في حق الله، جل وعز، كما هو الحال في الأغلبية الساحقة من آيات الكتاب العزيز، في قريب من ألف موضع.

أما لفضة: «إله»، وقريب منها «إل»، في العربية، وكذلك في اللغات السامية الأخرى، كالعبرانية والآرامية السريانية، وغيرهما، لفضة: «إيل»، الذي تتركب منه أسماء مثل: إسرائيل، وإسرافيل، وميكائيل، وجبرائيل، وعزرائيل، وعمانوئيل، وعزازيل، وغيرها. ولفظ الجلالة: الله، وهو في الآرامية مشتق في الأرجح من: الإله، بالتعريف، ثم تداولت الألسنة حتى أصبح علماء على الذات الإلهية المقدسة، الجليلة المعظمة، إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ويعقوب والنبيين من بني إسرائيل. كما يوجد في العربية فعل: «يتأله» بمعنى يعظم الشعائر، أو يتعبد، وهو كذلك على

وزنه، والظاهر أنه مشتق من الأصل الثلاثي: «أ ل ه»، وهو لفظ جامد، لا يوجد منه فعل ثلاثي في العربية.

هذا من حيث اللفظ، ولكن المهم هو المعنى، وهو بحمد الله قد أوضحه الكتاب العزيز، في مواضع عدة، قال تباركت أسماؤه: ﴿قل: أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم، من «إله» غير الله يأتيكم به؟!﴾، (الأنعام: ٦: ٤٦)، فالإله هو القادر على الإتيان بالسمع والبصر بقدرته الذاتية، عبد أو لم يعبد.

* وقال، جل وعز: ﴿ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله، إذا لذهب كل «إله» بما خلق، ولعلا بعضهم على بعض...﴾، (المؤمنون: ٢٣: ٩١)، فالإله هو الذي يخلق بقدرته الذاتية، وهو الذي يعلوا على غيره ويقهر فلا ينافس ولا يقهر بقدرته الذاتية، عبد أو لم يعبد.

* وقل، جل من قائل: ﴿أمن خلق السموات والأرض، وأنزل لكم من السماء ماءً فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها «إله» مع الله؟! بل هم قوم يعدلون﴾، (النمل: ٢٧: ٦١)، فالإله هو القادر على الخلق، المنزل الماء من السماء منبتاً حدائق ذات بهجة. وتستمر الآيات التالية معددة صفات الإله، التي يستحق بها أن يكون إلهاً: خلق الأرض برواسيها وأنهارها وجعلها قراراً صالحاً للحياة، إجابة المضطر إذا دعاه، وكشف سوءه، استخلاف الإنسان في الأرض، الهداية في ظلمات البر والبحر، وإرسال الرياح بالمطر، بدء الخلق ثم إعادته، ... الخ، الخ، عبد أو لم يعبد.

* وفي سورة القصص: ﴿من إله غير الله يأتيكم بضياء، أفلا تسمعون﴾، (القصص: ٢٨: ٢١)، فالإله هو القادر على الإتيان بالضياء. وتستمر الآيات التالية فتنص على أن الإله هو الذي يأتي بالليل والنهار،

عبد أو لم يعبد.

* والإله هو السيد التام السيادة، والرب المطاع طاعة مطلقة، كما قال فرعون متوعداً لموسى: ﴿لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين﴾، (الشعراء؛ ٢٦: ٢٩).

* والإله هو الذي لا يضام. فيجبر على الله، فلا ينقض جواره، ولا ترد شفاعته: ﴿أم لهم آلهة تمنعهم من دوننا؟! لا يستطيعون نصر أنفسهم، ولا هم منا يصحبون﴾، (الأنبياء؛ ٢١: ٤٣)، وقال تعالى في سورة يس: ﴿أتأخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئاً، ولا ينفذون﴾، (يس؛ ٣٦: ٢٣).

* والإله هو الذي يحيي الموتى، فيخرجهم للبعث والنشور، قال تعالى: ﴿أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون؟!﴾، (الأنبياء؛ ٢١: ٢١).

وهكذا، وهكذا، في مواضع كثيرة: صفات معينة يستحق من اتصف بها أن يسمى إلهاً، وحينئذ يمكن أن يتصور أن يتقرب إليه أو أن يعبد ويعظم. فالعبادة والتقديس تبع لكونه إلهاً، أي متصفاً بصفات معينة، كما هو مفصل في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد)، فليراجع.

وعلى كل حال فسوف نجتنب استخدام القسمة الثلاثية لأن شأنها أصبح ملتبساً، لا يعرف بدقة ما المقصود به: أهو القسم الأول: «توحيد العلم والاعتقاد»، وهو على التحقيق «توحيد الربوبية والألوهية»، أم القسم الثاني: «توحيد القصد والإرادة والطلب» وهو على التحقيق «توحيد العبودية».

والذي يجب التأكيد عليه، والتشديد فيه، على كل حال، هو أن هذه التقسيمات كلها اصطلاحية، لم يأت بها النص الشرعي. وهي كلها محدثة لم يستعملها أحد من القرون (أي الأجيال) الثلاثة الفاضلة مطلقاً،

بل لم تظهر إلا بعد انقراض أكثر من عشرة أجيال، في أواخر القرن السابع الهجري باجتهاد من الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، لمعالجة بعض القضايا التي أهمته في عصره، ومع ذلك لم يسترح تلميذه شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية لها فمال إلى تبني القسمة الثنائية المنضبطة: توحيد «العلم والاعتقاد»، وتوحيد «القصد والإرادة والطلب». لذلك فلا مكان لفتوى «هيئة كبار العلماء» في ما يسمى بـ«السعودية» التي نشرتها مجلة «الهدى النبوي» في عددها السابع، صفحة (٢٥-٢٦)، وذلك جواباً على سؤال المدعو «د. صهيب حسن» التالي:

سؤال: [بدأ بعض الناس - من الدعاة - يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أو لا يدخل، فنجعله قسماً مستقلاً حتى يجب أن نهتم به؟! ويقال أن الشيخ/محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات حيث رأى الناس يقصرون في التوحيد، في هذه الناحية، أما الآن فبدأ الناس يقصرون في توحيد الحاكمية: فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟!، انتهى السؤال بحروفه، إلا علامات الترقيم والفواصل فهي من اجتهادنا، لتسهيل قراءة النص الركيك.

الجواب: [أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك توحيد رابع. والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية. وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد **عمل محدث** لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم. لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات: وهو توحيد الربوبية، والأسماء والصفات؛ وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق، والله أعلم.

ويجب الإهتمام بتوحيد الألوهية جميعه: ويبدأ بالنهاي عن الشرك لأنه أعظم الذنوب، ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار. والأنبياء جميعهم يبدئون بالأمر بعبادة الله والنهاي عن الشرك. وقد أمرنا الله باتباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة وغيرها من أمور الدين. والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات، لا يزالان موجودين بل يكثر وقوعهما، ويشدت خطرهما في آخر الزمان، ويخفي أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليها كثيرون ونشيطون. وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ/محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد - رحمهما الله - كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم فهم بحاجة ماسة إلى من ينهي عن الوقوع في فيهما، ويبين خطرهما مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله، وترك نواهي، وتحكيم شريعته: كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم]، انتهى الجواب بحروفه، إلا علامات الترقيم والفواصل فهي من اجتهادنا. هذا هو جواب ما يسمّى بـ «هيئة كبار العلماء»!

والتأمل في هذا «الجواب» العبقري لا يجد أثاراً من العلم، إلا قليلاً. فهناك:

(١) تدليس وتلبيس، إن لم يكن تضليل متعمد، في وصف التقسيم الآخر بأنه «عمل محدث»، يوهم القاريء أو السامع البسيط، بأنه بدعة من الناحية الشرعية، وهو بالقطع ليس كذلك، لأن كل التقاسيم المذكورة، بما فيها تقسيمنا في هذا الكتاب، مخترعة محدثة على كل حال. وهي اصطلاحات، لا مشاحة فيها، وإن كانت الدقة والمطابقة لواقعها مطلوبة، وإلا أصبحت عديمة الجدوى، قليلة النفع، بل تنقلب إلى مضرة. وسيقيم كتابنا هذا البرهان على أن تقسيم ابن القيم، وهو القسمة الثنائية، التي

سماها «كبار العلماء!» مجملة، تدليساً وتمويهاً، هي القسمة المنضبطة، لا سيما إذا فرعت إلى أقسامها الثانوية كما سيأتي في باقي هذه الرسالة! وتخوفاتنا هذه ليست تهمة بالظنة، وليست «وسوسة»، ولكنها حقيقة واقعة، حيث صرح ابن عثيمين، عضو «هيئة كبار العلماء» هذه نفسها، بأنه قول محدث، مبتدع، منكر، وأنه بدعة ضلالة، كما سيأتي بعد قليل!

(٢) تدليس وتلبيس في نسبة القسمتين لأهلها، لأن القسمة الثنائية تعود إلي ابن القيم، وهو تلميذ ابن تيمية، والجامع لعلمه، والمحرر لمذهبه، كما هو معلوم. فلو ذكر ذلك لشك القاريء في سلامة القسمة الثلاثية واقناعيتها، ووفائها بالمقصود، وإلا فلم خالف التلميذ شيخه المبجل في ذلك، على ما عرف من تعظيمه له، ونصرته لأقواله، وتحريره لها!؟

(٣) الإصرار على القسمة الثلاثية بالرغم من قصورها ذاتياً، وكونها ذريعة لفقهاء السلاطين إلى إخراج ساداتهم وكبرائهم من فجرة الحكام من حمئة الشرك، ووصمة الكفر، وتعرضها للنقد الموضوعي على مدى نصف القرن الفائت.

(٤) وفي الجانب الآخر تتم الإشارة إلى «الحكم بغير ما أنزل الله» إشارة عرضية ضعيفة، لا تسمن ولا تغني من جوع!

(٥) جهل مطبق بواقع الناس اليوم، وما يدور في مجالسهم من نقاش وجدال. فلا تكاد تجد أحداً في الدنيا يخوض في دقائق «الأسماء والصفات»، اللهم إلا جهلة الحنابلة الذين يدعون «السلفية» أنفسهم فقط، من أمثال السائل «صهيب حسن»، وهيئة كبار العلماء «السعوديين»، ومقلديها، ومن لحق بهم من الجهلة والمبتدعة، أما كلام الناس فهو حول: التشريع والحاكمية، وحقوق الإنسان، وخيانات حكام المسلمين للأمة، وتوليهم للكفار، وحقوق المرأة، والمسيرات أو المظاهرات في بلد كيت وكيت. أما وساوس «خلق القرآن»، وما قاله بشر المريسي وغيره، و(هل النبي نور حقيقة أو مجاز)، فلا يتكلم عنها إلا المهوسين من أدياء «السلفية»، و«الأحباش»، ومن شابههم، والمجرمين القتلة من «الجماعة

الإجرامية المسلحة» في الجزائر، وأعداء الله ورسوله وصحابته المتسمين زوراً وبهتاناً «جيش الصحابة» في باكستان، ومن لف لفهم من الذين يعيشون ظلمات «الماضي»، أو في عوالم خيالية أخرى، لا تمت بصلة ولا سبب إلى واقع الدنيا المعاصر، وعالم الناس اليوم.

كل ذلك يثير الشك في «الهيئة» وأعضائها، ويرجح أنهم، أو بعضهم من فقهاء السلاطين. لا سيما إذا عرفنا سكوتهم المريب على تولي دولتهم، دولة آل سعود «المباركة»، على حد تعبير كبيرهم بن باز، للكفار، وتمكينهم من احتلال جزيرة العرب، وحصار العراق، وغيره من بلاد المسلمين، لتجويد المسلمين وإذلالهم، بل لإبادتهم والقضاء عليهم؛ كل ذلك مقروناً مع تبديل الشرائع، وسن أنظمة التبعية والجنسية الكفرية، والترخيص للبنوك الربوية، ومحاربة الدعوة الإسلامية الواعية المخلصة، ووصمها بالإرهاب أو الانحراف أو الابتداع أو الغلو، وعضوية المنظمات الكفرية الدولية مثل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، وغيرها، إلى غير ذلك من الكفريات والفظائع، التي يشيب لها، والله، الوليد.

وإذا كانت الفتوى أنفة الذكر لـ «هيئة كبار العلماء» ليس فيها كبير أثارة من علم، فالفتوى التالية لعضو نفس الهيئة «الشيخ» محمد الصالح العثيمين لا تصلح إلا أن توصف بأنها خزبي وعار وفضيحة! قال الشيخ في اللقاء رقم (١٥٠) من لقاء الباب المفتوح الأسبوعي، وهو مسجل على شريط كاسيت:

إجابة على السؤال «الألمي»: [ما تقول، عفا الله عنك، فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكمية؟!]

فكان الجواب «العبقري»: [...] نقول أنه ضال، وهو جاهل! لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل: فالحاكم هو الله عز وجل! فإذا قلت التوحيد ثلاثة أنواع، كما قاله العلماء، توحيد الربوبية فإن توحيد الحاكمية داخل في الربوبية، لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق

والتدبير لله عز وجل!

وهذا قول محدث منكر! وكيف توحيد الحاكمية؟! ما يمكن أن توحيد الحاكمية! هل معناه أن يكون حاكم الدنيا كلها واحداً، أم ماذا؟! فهذا قول محدث، مبتدع، منكر ينكر على صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم، فالحكم لله وحده، وهو داخل في توحيد الربوبية: لأن الرب هو الخالق، المالك، المدبر للأمور كلها! فهذه بدعة وضلالة]. إهـ.
أرأيت هذا الهذر واللغو المضحك؟! نحن لا نتكلم عن ركافة الأسلوب، وضعف اللغة، فهو متوقع في مثل هذا التسجيل الشفوي. وليس ابن عثيمين ممن لم يعرف بالدقة، وحسن التفريع، بل هو كذلك، يعرفه من قرأ دراسته وفتاواه في دقائق فقه «الحيض والنفاس»، و«الدماء الطبيعية للنساء». كلا، والله: إنها المجاملة والمداهنة للسلطين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!

ثم أليس الحكم الشرعي هو أن يكون المسلمون أمة واحدة، لها ذمة واحدة، حربها واحدة، وسلمها واحدة، وأمانها واحد، ودولتها واحدة، وإمامها: الإمام الأعظم أو الخليفة واحد؟! أليس كذلك؟! أليست الحالة المثالية المطلوبة شرعاً هي: حمل الإسلام إلى كافة بني آدم حتى يدخلوه، أو يخضعوا لنظامه، تحت سلطان واحد؟! فأى غرابة في توحيد المسلمين في كيان واحد، تحت حاكم واحد، لا سيما أنه هو الواجب الشرعي؟! وما القبيح في توحيد الدنيا كلها، عند الاستطاعة، تحت سلطان الإسلام الكامل العادل، فيهنأ المؤمن، ويستريح الكافر؟! إن ابن عثيمين يعلم ذلك بيقين، ولا يمكن أن يكون عن ذلك غافلاً، فلم الاستهزاء والسخرية إذن؟! ألا يخشى ابن عثيمين أن توبخه الملائكة عند موته: ﴿أبالله وآياته

ورسوله كنتم تستهزؤون﴾ لا تعتذروا، قد كفرتم بعد إيمانكم﴾؟!!

ولعلنا لا نضيع الوقت في مناقشة هذا اللغو والهذر الصادر من أمثال «هيئة كبار العلماء» في ما يسمّى بـ«السعودية»، ولا رجالاتها من أمثال: محمد الصالح بن عثيمين، فالوقت والعمر أثن من هذا، فالعودة إلى

موضوعنا الرئيس أولى وأحرى. فما هو «توحيد المحبة والولاء»، ضربت عنه «هيئة كبار العلماء» صفحاً، فلم تذكره مطلقاً، والذي هو موضوع بحثنا الرئيس يا ترى!؟

✽ فصل: توحيد المحبة والولاء

«توحيد المحبة والولاء» هو أفراد الله بالمحبة والموالة لاستحقاقه الذاتي لذلك، فتكون كل محبة ونصرة وموالة ناشئة من ذلك متفرعة منه، وليست أصلاً مستقلاً بنفسه.

واستحقاق الرب، تباركت أسماؤه، للمحبة في أقصى درجاتها، وأخلص أنواعها، ضرورة عقلية فطرية، جاء الشرع مؤكداً لها، ومنبهاً إليها. ذلك لأن الإنسان لا يحب شيئاً، أو شخصاً إلا بدافعين:

الأول: : لاتصاف الشيء أو الشخص المحبوب بصفات جمال، وكمال يدركها العقل، أو يميل إليها الطبع.

والله، تباركت أسماؤه، وتقديست صفاته، هو الموصوف بالكمال والجمال التام المطلق، الفائق لحدود إدراك العقول، المتجاوز لآفاق الوهم والخيال. فأى شيء أولى من الله بأقصى درجات المحبة لهذا الاعتبار!؟

الثاني: لما يأتي من الشيء أو الشخص المحبوب من الإنعام، أو العطايا والمنح، أو جلب النفع ودفن الضرر، أو المعونة في النوازل والشدائد، أو التلطف في المعاملة وحسن الصحبة والمعشر، أو الحماية من الأعداء والنصرة عليهم.

والله سبحانه وتعالى هو المنعم الأول على الإنسان ابتداءً: بمنح الوجود بعد العدم؛ والحياة بعد الموت؛ وجعل السمع والبصر، وسائر الحواس، والتمييز، والعقل؛ ومنه بحرية الإرادة والاختيار، والقدرة على الفعل والإبداع والابتكار؛ ثم التكريم والتفضيل على أكثر الخليقة تفضيلاً؛ ونعمه الظاهرة والباطنة تترى وتتوالى آناء الليل، وأطراف النهار. فأى شيء أولى من الله بأقصى درجات المحبة لهذا الاعتبار!؟

فمن أولى أن يعترف له بالفضل والجميل، ويتقدم إليه بالشكر؟! فهو جل وعلا مستحق، لذاته وبذاته، لغاية الحب، حباً يفوق حب النفس، والولد، والوالد، والزوج، وجميع متاع الدنيا ولذاتها، والناس أجمعين.

ويترتب على ذلك، لا محالة، إن كانت المحبة صادقة، حب من يحب، وحب كل ما يقرب إليه ويزيد في محبته، كما يترتب عليها، بدهة، طاعة أمره، واتباع رسله؛ وبالضرورة بغض أعدائه، وبغض من يبغضه، وبغض كل ما يبعد عنه.

وفي مقدمة محبوبيه، بل هو رأسهم، سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي، خاتم النبيين، وسيد المرسلين، و خليل رب العالمين، وإمام المتقين، الذي قال ناصحاً، مشفقاً: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»! لذلك كان لا بد من محبته، وتوقيره، ونصرته، وطاعته، واتباعه. كما قيل في معنى شهادة «أن محمداً رسول الله»: (طاعته فيما أمر * وتصديقه في ما أخبر * واجتناب ما نهى عنه وزجر * وأن لا يعبد الله إلا بما شرع وقرر * وأن يُحبَّ أكثر من النفس والزوج والولد والوالد وسائر البشر * وأن يوقرَّ ويعزَّرَ ويُنصَّرَ)

ثم يترتب على ذلك لا محالة:

(١) نصرته، أي نصره الله: بنصرة دينه، وكتبه، ورسله؛ والدعوة إليهم، والصبر على الأذى فيهم، والجهاد والقتال في سبيلهم؛

(٢) موالة أوليائه وأحبائه: بمحبتهم وصدق الود لهم؛ واحترامهم وإكرامهم؛ وحسن عشرتهم وصحبتهم؛ وإخلاص الصداقة والمشورة والنصح لهم؛ والتعاون معهم على كل بر وتقوى؛ وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ ونصرتهم بالمال والنفس والولد؛ والتجمع معهم في جماعة واحدة، أي الانتماء إلى تابعة واحدة معهم، أي العيش معهم في ظل كيان سياسي واحد!

وأخص خصائص الموالة، وجوهرها: التحالف، والإلتواء، والتكتل، والتقرب، والنصرة، والإعانة، والصدقة، والتودد.

(٢) معادة أعدائه، والمعادة هي الضد والنقيض التام للموالة، فهي ضدها من كل وجه: يبغضهم، وقطع حبال المودة معهم، وعدم مناصرتهم، والانعزال عنهم، والهجرة من ديارهم، ومقاتلتهم، كل ذلك من غير ظلم ولا عدوان. ولا يستثنى من ذلك إلا ما أذن به الرب، جل وعلا، من الإحسان إليهم، والبر، والصلة، والموادعة، والمهادنة، والمصالحة، وحقوق التبعية لأهل ذمة الله، وذمة رسوله، ولغيرهم من المسلمين والموادعين. أمّا أعداء الله من الكفرة الحرييين فلهم كل البغض، وكل المقت، وكل العدا، وكل الإبعاد، وكل الخذلان، وكل القتال. وقد أشبعنا جزئيات ذلك وفقهه في الباب المسمى: (الموالة والمعادة)، فليراجع.

* قال تعالى: ﴿مالهم من دونه من ولي، ولا يشرك في حكمه أحداً﴾، (الكهف؛ ١٨: ٢٦).

* وقال: ﴿أم اتخذوا من دونه أولياء؟! فالله هو الولي...﴾، (الشورى؛ ٩: ٤٢).

* وقال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله...﴾، (البقرة؛ ١٦٥: ٢).

* قال تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا...﴾، (المائدة؛ ٥٥: ٥).

* وقال: ﴿لاتتخذوا أباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان﴾، (التوبة؛ ٩: ٢٣).

* وقال: ﴿لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله

ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان... ﴿﴾، (المجادلة: ٥٨: ٢٢).

* وقال: ﴿﴾ قل: إن كنتم تحبون الله، فاتبعوني يحبكم الله، ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم * قل أطيعوا الله والرسول، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴿﴾، (آل عمران: ٣: ٣١-٣٢).

* وقال: ﴿﴾ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير ﴿﴾، (آل عمران: ٣: ٢٨).

* وجعل، تباركت أسماؤه، اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين الصفة الرئيسية المميزة للمنافقين نفاقاً اعتقادياً مخرجاً من الملة، أهل الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿﴾ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبستون عندهم العزة؟! فإن العزة لله جميعاً ﴿﴾، إلى قوله، جل من قائل: ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين! أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً؟! * إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ولن تجد لهم نصيراً ﴿﴾، (النساء: ٤: ١٣٨-١٤٥).

* وقال، جل من قائل، مثنياً على إبراهيم وصحبه: ﴿﴾ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم: إنا برءاء منكم، وما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴿﴾، (المتحنة: ٦٠: ٤).

* وقال تعالى: ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا: من يرتد منكم عن دينه،

فسوف يأتي الله بقوم يحبهم، ويحبونه: أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم ﴿٥٤:٥﴾، (المائدة: ٥٤:٥). ذكر لهؤلاء المحبين لله، المحبوبين من الله؛ وهذا هو المطلب المهم: أن يكون المرء محبوباً من الله، ذكر لهم أربع علامات:

الأول: الذلة على المؤمنين: وهي تمام الرحمة والشفقة والعطف والرقّة والتواضع. قال الإمام التابعي عطاء المكي، رحمه الله: **(كالولد مع والده، والعبد المملوك مع سيده).**

الثاني: العزة على الكافرين: وهي هنا الترفع، والشدة، وتأكيد الهوية والشخصية، بل والغلظة في مواضعها، وليست هي البطر والغطرسة والعجب بالنفس؛ كما قال، تقدست أسماؤه، في موضع آخر مثنياً على أصحاب نبيه، صلى الله عليه وسلم: ﴿أشداد على الكفار، رحماء بينهم﴾، وقال تعالى، أمراً نبيه، صلى الله عليه وسلم: ﴿جاهد الكفار والمنافقين، واغلظ عليهم!﴾.

الثالث: الجهاد في سبيل الله بالنفس، والمال، وباليد، واللسان، فبذلك تتحقق دعوى المحبة.

الرابع: أنهم لا يخافون في الله لومة لائم: وهذه علامة صحة المحبة. فمن زعم أنه يحب الله فليفحص نفسه ويختبرها: فإن كان متصفاً بتلك الصفات الأربع فليستبشر بمبادلة الله له حباً بحب، وإلا فلا يغرن نفسه بالأمانى الكاذبة، والدعاوى العريضة، وليشتغل في تقويم نفسه، وإصلاح شخصيته، حتى يصبح أهلاً لمحبة الله، التي هي غاية الغاية، ومنتهى النهاية!

لاحظ كذلك أن المحبة هنا ليست محبة سلبية قلبية محضة فحسب، محبة الرهبان «المزعومة» المنعزلة في الصوامع والأديرة، بل هي كذلك ولاء وبراء، موالة ومعادة، جهاد وكفاح، وأفعال وأنشطة ظاهرة!

* عن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»، حديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم.

* وأخرج البخاري بإسناد صحيح عن عبدالله بن هشام، رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، والذي نفسي بيده: حتى أكون أحب إليك من نفسك!»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «الآن يا عمر». وأخرج أحمد مثله بإسناد قوي.

* ولهما عن أنس، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار»، حديث صحيح. وفي رواية صحيحة أخرى: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى ...» إلى آخره. وقد أخرج مثله الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان في صحيحه،

حلاوة الإيمان: ما يحصل في القلب من اللذة والبهجة والنعيم والسرور، الذي يجده أهل الإيمان، ويعرفونه، ويذوقونه، ولا تستطيع الكلمات حده ووصفه، بل لا بد من تجربته! ويترتب على ذلك التلذذ بالطاعات، والتمتع بتحمل المشاق وتجنب الشهوات في رضى المحبوب، جل وعز.

ولن يجد أحد حلاوة الإيمان كاملة إلا إذا أكمل المحبة، ودفع ضدها، وجردها:

(١) فإكمال المحبة يكون: بأن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد مما

سواهما، فلا يكفي مجرد الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب من كل محبوب آخر. ومحبة الله تستلزم محبة طاعته، لأن الله يحب من عبده الطاعة، أي العبودية، والمحبة بحق يحب ما يحب محبوبه، لا محالة، إن كانت محبته صادقة.

(٢) ودفع ضدها: بأن يكره ضد لوازم المحبة والإيمان، أي أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، كما يكره أن يقذف في النار.

(٣) وتجريدها: أن يحب المرء، لا يحبه إلا لله. وتجريد المحبة لا يتأتى إلا بعد إكمالها، ودفع ضدها، لذلك جاء الحديث التالي بها منفردة، لأن وجودها، يقتضي ضرورة، سبق كمالها، ودفع الضد لها:

* عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من سره أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله»**، حديث صحيح، أخرجه أحمد، والطياصي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن صحيح قوي على شرط مسلم، تقوم به الحجة على كل حال، وهو قطعاً في غاية الصحة بشواهده.

* وعن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«لا**

يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه، وحتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، عز وجل»، حديث صحيح، غاية في الصحة، أخرجه أحمد، وغيره.

* وعن أبي أمامة عن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه

قال: **«من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد**

استكمل الإيمان»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن قوي لذاته، والطبراني

في **«الأوسط»**، والضياء المقدسي، والبيهقي في **«شعب الإيمان»**، وابن

عساكر. والحديث صحيح قطعاً، بمجموع طرقه، ومتابعاته، وشواهده،

ومنها:

* عن معاذ بن أنس الجهني، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى

الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله،**

وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه». هذا حديث صحيح، أخرجه

الترمذي وأحمد بإسناد صحيح، وكذلك أحمد بإسناد آخر فيه نظر. وقد روى ابن أبي شيبة في «الإيمان» مثله، شاهداً له، عن كعب بن مالك موقوفاً.

* أخرج أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا في «الإخوان» عن البراء بن عازب قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟!»، قلنا: (الصلاة)، قال: «إن الصلاة حسنة، وما هي بها!»، فذكروا شرائع الإسلام، فلما رأهم لا يصيبون قال: «أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله عز وجل»، كما أخرجه كذلك أحمد، وأبو داود الطيالسي، وهو حديث حسن، كما سنبرهنه في الملحق، إن شاء الله.

* وجاء في المعجم الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأبي ذر: «أي عرى الإيمان (أظنه قال:) أوثق؟!»، قال: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الموالة في الله، والمعادة في الله، والحب في الله، والبغض في الله». وهذا كذلك حديث صحيح، كما هو مبين في الملحق.

* أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» عن عبد الله بن مسعود قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك!)، ثلاثاً؛ قال: «هل تدرون أي عرى الإيمان أوثق؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله!»، قال: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك يا رسول الله)، قال: «أي المؤمنين أفضل؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «إذا عرفوا دينهم، أحسنهم عملاً!»، ثم قال: «يا بن مسعود، هل تدري أي المؤمنين أعلم؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «إذا اختلفوا (وشبك بين أصابعه) أبصرهم بالحق، وإن كان في عمله تقصير، وإن كان يزحف زحفا!»، ثم قال: «يا بن مسعود، هل علمت أن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق: فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين

عيسى فأخذت فقتلت بالمناشير، وحرقت بالنيران، فصبرت حتى لحقت بالله؛ ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لهم قوة، ولم تطق القيام بالقسط، فلحقت بالجيال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله إلى وكثير منهم فاسقون﴾، وفرقة منهم أمنت فهم الذين آمنوا وصدقوني وهم الذين رعوها حق رعايتها؛ وكثير منهم فاسقون: وهم الذين لم يؤمنوا بي ولم يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين فسقهم الله!». هذا حديث صحيح، كما هو مبين في الملحق.

* وجاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أبي زر قال خرج إلينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟!»، قال قائل: الصلاة، والزكاة، قال قائل: الجهاد؛ قال: «ان أحب الأعمال إلى الله عز وجل: الحب في الله والبغض في الله»، كما أخرجه أبو داود مختصراً.

* وأخرج الطبراني مرفوعاً، وكذلك أحمد، بإسنادهم، عن عمرو بن الجموح، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بلفظ: «لا يحق للعبد حق صريح الإيمان حتى يحب لله تعالى، ويبغض لله تعالى، فإذا أحب لله، وأبغض لله فقد استحق الولاء من الله،... إلخ».

* أخرج الإمام ابن جرير الطبري، والإمام محمد بن نصر المروزي بأسانيدهم من كلام ابن عباس: (من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك! وإن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلواته وصومه، حتى يكون كذلك! وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً)، وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم الجملة الأولى منه فقط.

* أخرج ابن أبي الدنيا في «الإخوان»: عن ابن عباس قال: [أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله! فإنما تنال ولاية الله

بذلك، ولا يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلواته وصيامه، حتى يكون كذلك]. هذا أثر حسن، كما هو مبهرن في الملحق.

لاحظ ان الأثر السابق من كلام ابن عباس، لله دره، ليس إلا اتباعاً للأحاديث قبله، وإعمالاً للفهم الصحيح لها، ولغيرها من نصوص الكتاب والسنة المتضاربة، حاشا لابن عباس أن يكون مبتدعاً، أو أن يقدم بين يدي الله ورسوله، فلم يكتف بذكر «الحب»، و«البغض»، بل أكد على «الموالة»، و«المعادة». فلا يكفي مجرد «الحب»، و«البغض» القليبين المجريين، بل لا بد من «الموالة» وهي الإنتماء، والنصرة، والتحالف، والإعانة، والكينونة مع المحبويين ظاهراً، وباطناً، ولا بد من ضدها وهو «المعادة»: الشاملة للمقت، والتحقيق، والمفاصلة، والهجر، والمقاتلة بالسلاح، والبراءة من المبعوضين، والكفر بهم، ونبذهم، والبعد عنهم ظاهراً، وباطناً!

* أخرج ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع وأبو معاوية وابن نمير، كلهم، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا! أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم»، حديث صحيح، في غاية الصحة، ومثله في صحيح مسلم، ومسنده إسحاق بن راهويه، وفي الأدب المفرد للبخاري، ومسنده الإمام أحمد بن حنبل، وسنن أبي داود، وسنن البيهقي الكبرى، وفي صحيح ابن حبان.

* كما أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له! والذي نفسي بيده: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا، ولا تحابون حتى يذهب الغل من صدوركم! ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم؟!»، قالوا: (بلى)، قال: افشوا السلام!». هذا حديث صحيح، كما هو مفصل في الملحق.

* أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود قال: قال

رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا! ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! إفشاء السلام بينكم». هذا حديث حسن، كما هو مفصل في الملحق.

* وجاء في المستدرک على الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لن تؤمنوا حتى تحابوا! أفلا أدلكم على ما تحابوا عليه؟!»، قالوا: (بلى، يا رسول الله!)، قال: «افشوا السلام بينكم تحابوا! والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا!»، قالوا: (يا رسول الله كلنا رحيم؟!)، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم، ولكن رحمة العامة، رحمة العامة!». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، ولعله لا يصل إلى تلك المرتبة، ولكنه حسن، على كل حال، كما هو مبين في الملحق.

* أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنه، ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «دب إليكم داء الأثم قبلكم: الحسد والبغضاء؛ والبغضاء هي الحالقة: لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين! والذي نفسي بيده (أو: والذي نفس محمد بيده): لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا! أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟! أفشوا السلام بينكم!». فيه مولى آل الزبير مجهول، وبقيت رجاله ثقات أثبات. وأخرجه الترمذي، والطيالسي، وأبو يعلى، والبيهقي في الكبرى، وعبد بن حميد.

* جاء في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة! كن ورعا تكن أعبد الناس، وكن قنعا تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلما، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب». قال الألباني: صحيح، وهو كما قال.

* وفي الصحيحين عن أنس مرفوعاً: **«(والذي نفسي بيده)، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال: لجاره)، ما يحب لنفسه (من الخير)»**. هو من أصح أحاديث الدنيا، أخرجه أهل السنن كلهم: الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، والطيالسي، وابن حبان، وأبو يعلى، والطبراني في «الصغير»، والشهاب القضاعي في مسنده، وغيرهم.

* وعن يزيد بن أسد بن كرز، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«يا يزيد بن أسد! أتحب الجنة؟!»، قلت: (نعم)، قال: «فأحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك!»،** حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني في «الكبير»، وعبد بن حميد في «المنتخب»، كما أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وصححه، ووافقه الذهبي.

* وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً»**، ثم شبك بين أصابعه الشريفة، كما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وأحمد، والطيالسي، والحميدي، وعبد بن حميد في «المنتخب»، وابن حبان، وأبو يعلى، والبيهقي في «الكبرى»، والشهاب القضاعي، وغيرهم!

* وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير مرفوعاً: **«ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد (الواحد): إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»**. هذا من أصح أحاديث الدنيا، وأخرجه كذلك أحمد من طرق كثيرة، والبيهقي في «الكبرى»، وابن حبان، وأبو داود الطيالسي، والطبراني في «الصغير» وفي «مسند الشاميين»، والحميدي، والشهاب القضاعي، وابن الجعد.

– ومن ألفاظ أحمد بإسناد صحيح: **«المؤمنون كرجل واحد: إذا اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله»**، ولعل هذا هو

اللفظ الأصلي، أي أنه عليه الصلاة والسلام سُمي أعضاء منها الرأس، والعين، وغيرها فاختصره بعض الرواة، فقال: «إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»، أو قاله مرة مبسوطاً، وأخرى مختصراً.

* وفي الصحيحين مرفوعاً: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

* وفي الصحيحين مرفوعاً: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق؛ فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

* وعن أنس مرفوعاً: «ما تحابَّ رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله، عز وجل، أشدهما حباً لصاحبه»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح، وابن حبان، والحاكم في «المستدرک» وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي والعراقي، وفي إسناد الحاكم نظر، ولكن إسناد البخاري صحيح بلا شك! وله متابعة قوية، أخرجه الخطيب البغدادي، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير مرفوعاً.

* وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابين بجلالي؟! اليوم أظلم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي»، وهو كذلك في مسند أحمد، والموطأ.

* وعن أبي إدريس الخولاني قال: جلست مجلساً فيه عشرون من أصحاب محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا فيهم شاب حسن الوجه، حسن السن، أدعج العينين، أغر الثنايا، فإذا اختلفوا في شيء، أو قالوا قولاً انتهوا إلى قوله، فإذا هو معاذ بن جبل، رضي الله عنه، فلما كان من الغد جئت، فإذا هو يصلي عند سارية، فخفف صلاته ثم احتبى، فسكت، فقلت: إني لأحبك في جلال الله! فقال: آله! فقلت: آله! فقال: [فإن المتحابين في الله في ظل الله، (قال أبو إدريس: أحسب أنه قال):

يوم لا ظل إلا ظله، (ثم قال أبو إدريس: لا أشك في بقيته) يوضع لهم كراسي من نور، يغطهم بمجلسهم من الرب تبارك وتعالى، النبيون، والصديقون، والشهداء]. قال أبو إدريس: فحدثت بها عبادة بن الصامت فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه قال: «حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتصادقين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتواصلين في»، وشك شعبة في «المتواصلين»، و«المتزاورين»، وقد ثبتت من طرق أخرى صحاح، فزال شك شعبة! هذا حديث صحيح، صححه الحاكم وقال: (على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وله طرق أخرى صحاح بطوله مع كامل القصة، أو مختصراً، ثبتت فيها اللفظتان التي شك فيها الإمام الحافظ الحجة، الثبت المتقن المأمون، أمير المؤمنين في الحديث، شعبة بن الحجاج بن الورد، رضي الله عنه.

* وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شهداء، يغطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل»، قالوا: (يا رسول الله! تخبرنا من هم؟!)، قال: «هم قوم تحابوا بروح الله، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها. فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور: لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس»، ثم قرأ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هذه الآية: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون﴾.

* وعن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر خرج إلى المسجد يوماً فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله يبكي، فقال ما يبكيك؟! قال: يبكيني حديث سمعته من رسول الله يقول: «اليسير من الرياء شرك! ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة! إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح

الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة!». حديث صحيح، لا علة له. قاله الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

* وعن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى إلى رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: (يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟) فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المرء مع من أحب!»، أخرجه الشيخان، وهذا الرجل السائل هو، على الأرجح، أبو ذر الغفاري، رضي الله عنه، كما يظهر من الحديث التالي:

* وعن أبي ذر، رضي الله عنه، قلت: (يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولم يستطع أن يلحق بهم؟) فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنت، يا أبا ذر، مع من أحببت!». قلت: (إني أحب الله ورسوله!) قال: «أنت مع من أحببت، يا أبا ذر!». هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وهو من مناقب أبي ذر الغفاري العظيمة، وما أكثرها!

* ولهما عن أنس أن رجلاً سأل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (متى الساعة، يا رسول الله؟) قال: «ما أعددت لها؟»، قال: (ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله)، قال: «أنت مع من أحببت!»، حديث صحيح، أخرج مثله الترمذي، والبخاري في الأدب المفرد.

فيا لها من بشارة عظيمة لمن أحب الله ورسوله، حباً صادقاً! من أمثال أبي ذر، رضي الله عنه، وطبقته. والحب الصادق هو الذي يصمد للمحك، ويجوز الامتحان الإلهي:

– أولاً: ﴿ قل: إن كنتم تحبون الله، فاتبعوني يحببكم الله،... ﴾،

– وثانياً: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله

ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم،

أولئك كتب في قلوبهم الإيمان... ﴿﴾

– **وثالثاً:** ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا: من یرتد منكم عن دينه، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم، ويحبونه: أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم ﴿﴾!

* والموالاتة لا تنقطع بما يقدر يقع بين المؤمنين من تظالم وقتال وشر، بموجب ضعف الطبيعة البشرية، وغلبة الشهوات والوساوس الشيطانية، قال تعالى: ﴿﴾ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا! إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم! واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴿﴾ (الحجرات؛ ٩:٤٩). يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية شارحاً: (على المؤمن أن يعادي في الله، ويوالي في الله. فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه – وإن ظلمه – فإن الظلم لا يقطع الموالاتة الإيمانية، قال تعالى: ﴿﴾ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما،... ﴿﴾، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك واعتدى عليك؛ والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب، **ليكون الدين كله لله**، فيكون الحب لأولياءه، والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأولياءه، والإهانة والعقاب لأعدائه)، (مجموع الفتاوى: ج ٢٨/٢٠٨).

هل سمعتم وتدبرتم يا أعداء الله، فقهاء السلاطين، يا إخوان الحمير، حملة الأسفار، يا إخوان الكلاب الغاوية، مثل كلب الأعراف، الذين أفقيتم باستقدام القوات الأجنبية الكافرة، والقتال تحت رايتها لدفع «ظلم» العراق المزعوم للكويت، بدعوى الضرورة المزيفة الكاذبة، بل وسميتم جريمتكم النكراء جهاداً؟!!

لقد أبى الله إلا فضيحتكم، وفضيحة ساداتكم وكبرائكم من الحكام، فانتهى الأمر باستعمار بلادكم، ووقوعكم تحت هيمنة الكفار: يقتلون المسلمين ويحاصرونهم، وينهبون خيرات بلادكم، ويمكنون صهاينة اليهود المعتدين من رقابكم، ويؤبدون اغتصابهم لفلسطين، وتسلبهم على بيت الله المقدس، وينشرون الربا، والزنا، واللواط، وسائر الفواحش والفتن في بلادكم! وأنتم ساكتون، سكوت الشياطين الخرس، فبعداً لكم، وتعباً لكم، وأضل أعمالكم!

* وفي صحيح البخاري مرفوعاً: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: (أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟!)، قال: «تمنعه عن الظلم، فذلك نصرك إياه!»، أو كما قال، بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
* وفي الصحيحين مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يسلمه! من كان في حاجة أخيه، كان الله، عز وجل، في حاجته! ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة! ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة!».

* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، بإسناد حسن، مرفوعاً: «المؤمن مرآة أخيه. والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه».

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيتته، فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء، أن لا أتيك، ولا أتى دينك، (وجمع بهز بين كفيه)، وقد جنّت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله تبارك وتعالى ورسوله، وإنني أسألك بوجه الله، بم بعثك الله إلينا؟! قال: بالإسلام، قلت: وما آيات الإسلام؟! قال أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران! لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً! وتفارق المشركين إلى المسلمين! ما لي أمسك بحجزكم عن النار؟! ألا إن ربي عز وجل داعي

وإنه سألني: هل بلغت عباده؟! وإني قائل: رب إني قد بلغتهم! فليبلغ الشاهد منكم الغائب! ثم إنكم مدعوون، مقدمة أفواهكم بالفدام، ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفضده وكفه! قلت: يا نبي الله، هذا ديننا؟! قال: هذا دينكم، وأينما تحسن يكفك»[، وهذا إسناد حسن، إن شاء الله تعالى.

* وفي «السيرة النبوية» بتهديب ابن هشام (ج: ٣ ص: ٣٠): [قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مرة أخرى فقال: إن الحمد لله أحمده وأستعينه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إن أحسن الحديث كتاب الله، تبارك وتعالى، قد أفلح من زينه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس: إنه أحسن الحديث وأبلغه. **أحبوا ما أحب الله، أحبوا الله من كل قلوبكم**، ولا تملوا كلام الله وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى وقد سماه الله خيرته من الأعمال ومصطفاه من العباد والصالح من الحديث ومن كل ما اوتي الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتقوه حق تقاته وأصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، **وتحابوا بروح الله بينكم**، إن الله يغضب أن ينكس عهده، والسلام عليكم]

* وفي «مجموع الفتاوى»، (ج: ٥ ص: ٥١٠ وما بعدها): [قال تعالى وإذا سألك عبادي عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وقال من تقرب الى شبراً تقربت اليه ذراعاً وهذه الزيادة تكون على الوجه المتفق عليه بزيادة تقريبه للعبد اليه جزاء على تقربه باختياره فكلما تقرب العبد باختياره قد شبر زاده الرب قرباً اليه حتى يكون كالمقرب بذراع فكذلك قرب الرب من قلب العابد وهو ما يحصل فى قلب العبد من معرفة الرب والايمان به وهو المثل الأعلى وهذا أيضاً لا نزاع فيه وذلك ان العبد يصير محياً لما أحب الرب مبغضاً لما ابغض موالياً لمن يوالى معادياً لمن يعادى

فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذى يحبه الله ويرضاه وهذا مما يدخل فى موالة العبد لربه وموالة الرب لعبده فان الولاية ضد العداوة والولاية تتضمن المحبة والموافقة والعداوة تتضمن البغض والمخالفة وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى أنه قال يقول الله تعالى من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب الى عبدى أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألتنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت فى شىء انا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه فأخبر سبحانه وتعالى أنه يقرب العبد بالفرائض ولا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه الله فيصير العبد محبوبا لله كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقال تعالى فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال تعالى وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وقال تعالى وأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وقال تعالى وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين]

* وقال فى «مجموع الفتاوى»، (ج: ١١ ص: ١٦٠ وما بعدها) بعد أن ساق الحديث القدسي الشهير: «ولا يزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، .. الحديث»: [وهذا أصح حديث يروي فى الأولياء، فبين النبى أنه من عادى وليا لله فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث آخر وإنى لأتأثر لأولياي كما يتأثر الليث الحرب أى أخذ تأرهم ممن عادهم كما يأخذ الليث الحرب تأره وهذا لأن أولياء الله هم الذين أمنوا به ووالوه فأحبوا

الموالة والمعادة

ما يحب وأبغضوا ما يبغض ورضوا بما يرضى وسخطوا بما يسخط وأمروا بما أمر ونهوعما نهى وأعطوا لمن يحب أن يعطى ومنعوا من يحب أن يمنع كما في الترمذي وغيره عن النبي أنه قال أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله وفي حديث آخر رواه أبوداود قال ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد وقد قيل أن الولي سمي وليا من موالاته للطاعات أى متابعتها لها والأول اصح والولي القريب فيقال هذا يلي هذا أى يقرب منه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر أى لأقرب رجل إلى الميت واكده بلفظ الذكر ليبين انه حكم يختص بالذكور ولا يشترك فيها الذكور والاناث كما قال فى الزكاة فابن لبون ذكر فاذا كان ولي الله هوالموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه كان المعادى لوليه معاديا له كما قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة فمن عادى اولياء الله فقد عاداه ومن عاداه فقد حاربه فلهذا قال ومن عادى لي وليا فقد بارزنى بالمحاربة

وأفضل اولياء الله هم أنبياءه وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم وأفضل المرسلين اولوالعزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه

الموالة: مصدر من (وألَى)، على وزن فاعل، يوالي، موالة. والولاء هو الدنو والقرب. والموالة، لكونها على وزن مُفَاعَلَة، تتضمن معاني المبادلة والمقابلة: هذا يتخذ ذاك ولياً. وذاك يبادل الفعل فيتخذ ولياً. ف«الموالة» هي «اتَّخَذَ الْوَلِيَّ».

والأصل الثلاثي لـ«الموالة» هو: (و ل ي)، والمصدر هو: «الولي».

بسكون اللام، ويعني القرب والدنو. و«الولي» هو القريب، حسياً أو معنوياً، في قرابة النسب مثلاً، و«الأولى» الأقرب، حسياً أو معنوياً، كما هو في حديث المواريث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»، أو كما قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أي لأقرب الذكور إلى الميت، نسباً أو بولاء عتق أو نحوه.

إلا أن العرب كانت تستخدم، عادة، لفظة «قريب»، أو «ذو قربي»، لقرابة النسب، وقل أن تستخدم لفظة «ولي» في ذلك، ثم كادت أن تقصر لفظة «ولي» على قرابة «الحلف». وكان الحلف يعقد للحماية المتبادلة والنصرة، فيصبح الحليف قريباً ممن حالفه قرابة كقرابة النسب، بكل ما لتلك القرابة في المجتمع القبلي من ميزات تشمل عادة التوارث، والنصرة بدون قيد أو شرط، ظالماً أو مظلوماً، على طريقة أهل الجاهلية، بل وحمل اسم القبيلة: فهذا زهري نسباً، وذاك زهري ولاءً. فالموالاتة في جوهرها إذا «انتماء» وقرابة كقرابة النسب.

هذه «الموالاتة» أو هذا «الحلف» له جانب «دستوري» مهم قد لا يلاحظه كثير من الناس، وهو أنه يتضمن كل المعاني التي تشملها مفاهيم: «حمل التبعية» أو «المواطنة» في العصر الحديث. وذلك لأن القبائل العربية كانت بمثابة دول: كل قبيلة بمثابة دولة.

وما قد يظهر أن «الحلف» أو «الموالاتة» تتضمن أمواً إضافية كالتوارث في أحوال مخصوصة، فهو من ثم أقوى من «حمل التبعية» أو «المواطنة» في العصر الحديث، هو في الحقيقة مظهر لكون الدولة في الأصل قبيلة تقوم على النسب، وليست كالدولة الحديثة التي لا تقوم على قبيلة واحدة أو شعب من عنصر واحد محض، فما ثمة زيادة حقيقية، وإنما كان ذلك نتيجة حتمية لطبيعة تلك الدول بوصفها دولة تتكون من قبيلة واحدة فقط، وتقوم أصلاً على قرابة النسب، ثم وسعت تابعياتها فأدخلت فيها الحلفاء والموالي.

ف«الـحلف» أو «الموالة» إذا تتضمن معاني «حمل التابعية» أو «المواطنة» في دول العصر الحديث، بل لعلها هي بعينها. هذا العرف المطرد المستقر، جعل معاني النصره والحلف والانتماء والإعانة والمعونة والتأييد جزءاً جوهرياً لبعض ما تدل عليه لفظة «ولي»، حتى كأنه نقل إليها، وكاد المعنى الأصلي، وهو «القرب» و«الدنو»، أن يتراجع إلى الوراء وينسى، فأصبحت «الموالة» مرادفة لـ«المخالفة» و«المناصرة»، أو كادت. وعلى هذا نزل القرآن فأقر الاصطلاح العرفي في جوهره، وأضاف إليه معاني وقيود شرعية، كما هو بما لا مزيد عليه في الباب المسمى: (الموالة والمعادة)، من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

و«المؤلى»، على وزن مَفْعَل، تستخدم مرادفاً ترادفاً تاماً للفظه: «الولي»، بل لعلها الأكثر انتشاراً لسهولة نقلها على اللسان في مقابل ثقل الياء المشددة في لفظة «الولي»، فتجد الناس تقول عن الرجل: (مولى آل فلان)، ولا تكاد تسمع: (ولي آل فلان)!

ومن أسماء الله الحسنى: «الولي» بمعنى «الناصر» في المقام الأول، ولكنها تتضمن معنى «القريب» أيضاً، وكلاهما، أي «الناصر»، «القريب» من الأسماء الإلهية الحسنى أيضاً.

و«الموالة» أعم من «التؤلى»، على وزن تَفَعُّل، وهو من صيغ المبالغة، وتعني الاستغراق في «الموالة»، والمبالغة فيها.

فبما أن الموالة هي في الأصل: التقرب، والحلف، والنصرة، والإعانة، بغض النظر عن مرتبة هذا التقرب ودرجته، فكل من حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، فقد أوْلِيَتْه، ووَالَيْتَه. والمعنى: حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، وأدنيته إلى نفسك، فيكون حينئذ «التؤلى» هو: (الاستغراق والإنقطاع التام في نصرة الولي، ومخالفته، وإعانتة، ودعمه، وتأييده»، «وتقريبه)، أو هو: (تقديم كامل النصره، والمخالفة، والإعانة، والدعم،

والتأييد للمتوَلَّى، بحيث يكون المتوَلَّى مع المتوَلَّى كالظل مع الجسم)، أو هي: **(الموالة المطلقة العامة)**، فـ «التولي» هو أعلى مراتب «الموالة»، ومعنى النصرة والـحلف جوهرى فيها، بل هو أساسها وأصل تكوينها، كما أسلفنا.

و«المعاداة» هي الضد التام لـ«الموالة»: والولاء ضد العداة. والولاية ضد العداوة. والوَلِيُّ ضد العدو. والموالة تدور حول معاني: الحلف، والنصرة، والمتابعة، والدعم، والتأييد، والقراة، و«المعاداة» هي ضدها التام، وليس مجرد عدم وجودها، فمن وقف على «الحياد»، أي المحايد، ليس ولياً، ولا هو عدواً، أي لا يرد في حقه المعاملة كالعدو ولا المعاملة كالولي.

و«التولي»، أو بلفظ آخر «الموالة المطلقة العامة»، للكفار الحربيين يستلزم الدفاع عنهم، وإعانتهم بالمال، والنفس، والرأي. وهذا يقتضي بالضرورة الشك في صدق الإسلام، أو جحوده، أو بغضه، أو احتقاره والسخرية منه، أو نبذه والإعراض عنه إعراضاً كلياً. وكل ذلك كفر صريح يخرج من الملة الإسلامية، لا محالة.

يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم، رضي الله عنه، في «المحطى» على وجه التلخيص، بعد نقاش طويل، واستعراض لكافة الأدلة: [من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر. وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له

عذراً، ونسأل الله العافية.) ثم يقول: (ولو أن كافراً مجاهداً [يعني: مقاتلاً] غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلى بغير دين الإسلام: **لكفر معه كل من عاونه، وأقام معه،** وإن ادعى أنه مسلم - لما ذكرنا]، انتهى، فراجع هناك فإنه قيم!

أما من اعتبر المسامحة، والمسائلة، والموادعة، والمعاشرة الجميلة في الدنيا، وحسن المعشر، والصحبة بالمعروف، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح والمنافع، وكل ذلك حسن جميل، من عد ذلك قسماً مباحاً من الموالة فقد زلت به القدم زللاً شنيعاً، وأخطأ خطأ فادحاً قبيحاً، وتجاوز النص الشرعي، وعرف العرب اللغوي، نعوذ بالله من «زلات العلماء، وجدل المنافقين بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»!

وأى شيء في ذلك يدل من قريب أو بعيد على التحالف مع الكفار الحربيين، أو نصرة الكفار الحربيين، أو القتال تحت راية الكفار ضد المسلمين؟! إن تسمية ذلك موالة يفتح باب الموالة المحرمة حرمة مغلظة لأنها في الحقيقة ردة وكفر. وهو كذب في نفس الأمر، وتحريف للكلم عن مواضعه. وقد سمي الله ورسوله ذلك: قسطاً، وبراً، وإحساناً، وصلته، ولم يسمه أبداً: تولي، أو موالة، ومن أحسن من الله حديثاً، ومن أصدق من الله قياً؟! الله قياً؟!!

ولكن هذا مبحث خطير كبير، يحتاج إلى نقاش مستفيض، وتحليل عميق، كما هو مفصل في الباب المسمى بـ «الموالة والمعادة»، فليراجع هناك.

ولهذا نؤكد ونكرر: أن التحريم القاطع لموالة الكفار، إلا في حالة (التقاة)، وأحوال أخرى قليلة منصوص عليها، كما هو مفصل في الباب الموسوم بـ «الموالة والمعادة»، من كتابنا هذا، وقصر الموالة على المؤمنين حصراً لا يتناقض مع التسامح، والتعامل بالحسنى، والبر، إلى غير المحاربين من الكفار. أما المحاربون من الكفار، الذين هم أعداء الله

الظالمون المعتدون، كالعدو الصهيوني المغتصب في فلسطين، والعدو البراهماني الوثني المغتصب لكشمير، والعدو الروسي الصليبي المغتصب في القوقاز، والولايات المتحدة الأمريكية المعتدية على العراق وأفغانستان وغيرها، وغيرهم من الحربيين، فلهم كل المقت، والبغضاء، والعداوة، والسيف، لا غير!

والمعاملة بالعدل والقسط، واجتناب الغش والخيانة واجب محتوم على كل حال، وذلك في كل المعاملات المشروعة من: بيع وشراء، وتعليم وتعلم وتدريب، وإجارة، وشراكة، وتبادل للمنافع، والبضائع، والخدمات والمنافع وغيرها.

أما الإحسان، والبر، والصلة فواجب للوالدين، ولذوي القربى، ومستحب لغيرهم، وذلك يشمل الصدقة، والهدية، والزيارة، وعبادة المرضى، والتهنئة في المناسبات الخاصة: كالأعراس، واجتياز الاختبارات، والولد، والعودة من السفر، والقيام من المرض، والسلامة من المكاره، ونحوه. وكذلك الإبتداء بالتحية، إلا لطائفة مخصوصة من المعتدين في ألفاظ السلام، المحرفين للكلم عن مواضعه، كيهود المدينة على زمن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وكذلك تجوز التعزية بصيغ والفاظ مناسبة لا يظهر منها الإقرار لكفرهم، ولعقائدهم الفاسدة، وربما كان فيها موعظة لطيفة مناسبة للمقام، وهذا كله مفصل في الباب المسمى: «الموالة والمعادة».

❖ فصل: حقوق المحبة والموالة للمؤمنين

المحبة والموالة الحققة للمؤمنين، على المستوى الفردي المحض، لها مظاهر وحقوق بعضها أعلى من بعض، محلها المعتاد كتب الأدب والفضائل، ولكن جهل الناس اليوم بها، وإعراضهم عنها، مع أهميتها لسلامة إيمان كل مسلم، يلزمنا بعرضها ها هنا على وجه الاختصار، فمناها:

(١) **المواساة وحسن الصحبة:** فينزل المسلم أخاه المسلم منزلة صاحب لديه، فيقوم بحاجته من **فضل** ماله، إذا احتاج، ولا ينتظر سؤاله. فإن ألجأه إلى السؤال فهو دليل على تقصيره في حق أخيه. وإذا انحط المسلم عن هذه المرتبة فهو مقصر مذنب، يحتاج إلي فحص نفسه، وتهذيبها، والتوبة إلى الله!

روي أن رجلا جاء إلى أبي هريرة فقال: إني أريد أن أواخيك في الله! فقال: أتدري ما حق الإخاء في الله؟! قال له: عرفني! قال: **أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني!** فقال الرجل: لم أبلغ هذه المنزلة بعد! فقال أبو هريرة: فدعك عني. وليس هذا من بنات أفكار أبي هريرة، فقد روى ابن ماجه مثل هذا المعنى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب حين قال: **(لقد رأيتنا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما منا أحد يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم)!**

أما **الإنزال في منزلة النفس**، بحيث تسمح نفسه بمشاركتهم في ماله ومنزله! فهذه مرتبة مستحبة، وهي أعلى من سابقتها.

ثم قد يرتفع بعض المؤمنین الصادقين إلى مرتبة **الإيثار**، فيقدم إخوانه على نفسه، فيلحق بأولئك الأفاضل الذين خلدهم الله في القرآن العظيم حين قال: ﴿يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة﴾، فيصبح من المفلحين، الذين يغبطهم الشهداء والنبيون! ومن هذا النوع من الإيثار، الذي يعجز الزمان أن يأتي بمثله، ما حصل بين المهاجرين والأنصار عندما آخى رسول الله بينهم بعد الهجرة. فقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله آخى بين عبد الرحمن بن عوف المهاجري، وسعد بن الربيع الأنصاري، فقال سعد بن الربيع: (إنني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي نصفين! ولي امرأتان، فانظر إلى أعجبهما إليك، فسمها لي، فأطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها!!) قال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك، ومالك! أين سوقكم؟! فدلوه على سوق اليهود، فزاحمهم وبزهم في

ميدانهم، فما لبث غير قليل حتى كسب مالاً، وتأهل من ماله، ولم يرزاً سعداً بشيء! لقد كان عبد الرحمن بن عوف عفيفاً، ولكن تعجز النساء أن يلدن مثل سعد بن الربيع!

هذه مرتبة مستحبة، وليست هي بواجبة أو فريضة محتومة كما كانت في دين السيد الوجيه المقرب عيسى بن مريم، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى والدته، مسيح الله وروحه، إذ قد روي أن أتباعه كانوا يخرجون من أموالهم ويضعونها في صندوق مشترك تصرف منه أمراؤهم على كافة أفراد الجماعة، فله درهم!

(٢) قضاء الحاجات، والسعي بالشفاعة الحسنة، على قدر الاستطاعة والقدرة، مع البشاشة والفرح، وإظهار السرور والبشر. وكان بعض السلف الصالح يتفقد عيال أخيه في الله بعد موته عشرات السنين، فيقضي مصالحهم، ويلبي مطالبهم، ويتودد إليهم، ويتابع شؤونهم، كأنهم أولاده، وكأنهم لم يفقدوا من الوالد إلا ذاته!

(٣) ستر العيوب والامتناع عن: الغيبة، والغمز، واللمز والهمز: فالتشهير وكثرة النقد والغمز واللمز والهمز، والتنايز بالألقاب مما ينافي الأخوة الإيمانية الصادقة، والولاية الدينية الحقّة! وإن كان لا بد من نصح، أو مشورة، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر فبتلطف، وسرية! وشر من ذلك، وأوغل في الضلالة، وأبعد عن الأخوة الإيمانية، والولاية الدينية: السعي بالنميمة، والتجسس، الناشئة للريبة، والمفسدة لذات البين!

(٤) اجتناب الظن السيء، «فإن الظن أكذب الحديث»، وحمل أفعال الإخوة وأقوالهم على أحسن المحامل، ما أمكن. والتشدد في ذلك، إلا بدليل يقيني، وبينة موثقة قاطعة. وعلى العكس من ذلك تماماً: إساءة الظن بالكافرين، وعدم الانخداع بمعسول كلامهم، وجعل ذلك، أي سوء الظن وعدم الثقة، الأساس في التعامل معهم!

(٥) ذكر المحاسن وإشاعتها، بما يحجب إلى النفوس، ويؤلف القلوب، ويقوي أوامر الأخوة، ويصلح ذات البين! وعلى العكس من ذلك: ذكر

قبائح الكفار، وابتدائهم المسلمين بالعدوان والقتال، وسعيهم لاستعمار بلاد المسلمين، ونهب خيراتهم، واجتهادهم في إخراج المسلمين من دينهم، واعتدائهم على حرمان المسلمين وأعراضهم، بحيث تتضح صورة العدو في بصيرة المسلمين، ويتبلور ذوقهم على معاداتهم، وبغضهم!

(٦) البشاشة في الوجه، والمبادرة بالتسليم، لأن إفشاء السلام يورث المحبة، ومقابلة الإخوان بوجه طلق من أفضل المعروف!

(٧) الإهداء من غير تكلف، وقبول الهدية مهما كانت، وقبول الدعوى، والتهنئة في المناسبات: في الأعياد، والأعراس، والقنوم من السفر، والقيام من مرض وغيره. وكذلك المشاطرة والمواساة في الأتراح، والتعزية في الموتى، وتشجيع الجنائز!

(٨) المدافعة عن عرض الإخوان بظهر الغيب، وإسكات من يفتابهم، أو يعتدي عليهم بقذف أو بهتان، فإن لم يستطع الإسكات، فليقم، فليترك مجالسهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

(٩) الامتناع عن سب المسلم، أو ذمه، لا سيما إذا كان هذا دفاعاً عن منافق، أو كافر. دليل ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أن أبا سفيان مر على سلمان وصهيب وبلال في نفر من الصحابة، فقالوا: (ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها!) فأنكر عليهم أبو بكر قائلاً: (أتقولون هذا لشيخ قريش، وسيدهم؟!). ثم أتى رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره، فقال: «يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم؟! لئن كنت أغضبتهم، لقد أغضبت ربك!». فأتاهم أبو بكر فقال: (يا إخوتاه! أغضبتكم؟! قالوا: (لا، يغفر الله لك، يا أخي!). وذلك لأنهم إنما قالوا ما قالوه تولى الله ورسوله، ومعادة لأعدائه.

فكيف يكون حال وسائل الإعلام، التابعة للأنظمة المتسلطة على رقاب المسلمين هذه الأيام، التي تمدح الكفار المرتدين والمنافقين، والفسقة، والزناة، واللوطيين، والمأبونين، والقوادين، ليل نهار، وتسخر من المؤمنين وتسبهم وتصفهم بأقذع النعوت من: التطرف، والإرهاب، والجمود،

والتخلف، والظلامية؟! أليس هؤلاء قد عظموا بذلك الكافرين، وعادوا المؤمنين، وأغضبوا رب العالمين؟!

(١٠) إقالة العثرات، والعفو عن الهفوات. ذلك أن الهفوة والزلة قد

تكون:

(أ) تقصيراً في حقك، فالأولى والأفضل والأعلى درجة: المغفرة والصفح، وترك المعاملة بالمثل، وإحسان الظن، والتماس العذر. وإن كان لا بد من القصاص، فالعدل، العدل!

(ب) خللاً في دينه بمعصية الله، بفعل محرم، أو ترك واجب. فإن كان قد ندم عليها، وتاب، وأقلع فالواجب الصّح والعتفو.

ولكن ما العمل إذا كان مقيماً على الذنب متلبساً به؟! لقد اختلف الصحابة، والتابعون من بعدهم في معاملة أهل المعاصي والبدع، فمنهم من رأى المقاطعة والهجر، بل والمعاداة، ومنهم من لم يرها.

والصحيح أن الأخوة، ومن ثم الموالة تثبت بعقد الإسلام، وتبقى حتى بعد الاقتتال والبغي، بالدليل القاطع: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا! إن الله يحب المقسطين﴾ إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم! واتقوا

الله لعلكم ترحمون﴾، فلا تتقطع إلا بالكفر. أما الهجر، كما حصل للثلاثة الذين خلفوا، فهو عقوبة شرعية محددة على جريمة معينة، فلا يقاس عليها! ورسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يطبقها على

خوالم المنافقين الكاذبين، أعداء الله ورسوله، وطبقها على ثلاثة من خيرة المسلمين، فما هي علة القياس ها هنا، إن كان حقاً، يا أولي الألباب!

وكذلك ذم صحبة الفاسقين، وتشديد النصوص الشرعية على من كان

«قعيدهم»، و«جليسهم»، و«خليطهم» لا يقتضي، بالضرورة، الهجر، ولا

المعاداة، ولا يتناقض مع المبادرة بالسلم، والمقابلة بوجه طلق، وقتال

العدو - أي الكفار - تحت راية واحدة! فالأمر ليس كما يظن أهل الغلو: إما مخالطة تامة، ورضى بالفعل، بحيث يكون الإنسان «قعيداً»، و«خليطاً»، و«جليساً» للفساق، وإما هجر تام، وامتناع عن إلقاء السلام! سبحانه الله! فأين المرتبة المتوسطة: إظهار السخط على المعصية، ونقدها، واجتناب المخالطة التامة، والصدقة الحميمة، فلا يكون الإنسان له «قعيداً»، أو «جليساً»، أو «خليطاً»، لا سيما في حالة مباشرة المعصية، مع مواصلة الأخ العاصي، والتلطف معه، والسلام عليه، والدعاء له، بالهداية والتوبة، في حضوره، وغيبته، وزيارته في مرضه، وتهنئته في مناسباته، وتشجيع جنازته، ... الخ.

(١١) الدعاء للإخوان في حياتهم بالنصر والتمكين، وبعد مماتهم

بالمغفرة والرضوان، فقد ورد في الحديث الصحيح: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك، بمثل». ولا يجوز أن يعجز عن هذه المرتبة مسلم، ولا أحسب أن في قلب من قصر عنها، عمداً، مثقال حبة خردل من إيمان، أو إسلام، أو توحيد!

فكيف يكون حال الدولة «السعودية»، التي سماها كبير كهنتها ابن باز: (دولة مباركة نصر الله بها الحق وأهله)، التي حرمت على أئمة المساجد الدعاء للمجاهدين الشيشان، أو القنوت لهم، إلا بعد استحصال إذن «ولي الأمر». صدر هذا في تعميم رسمي من وزير أوقافهم «الشيخ» صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ جاء فيه نصاً: [فقد بلغنا قيام بعض أئمة المساجد بالقنوت للمسلمين الشيشان، وحيث أن هذا يتطلب إذن ولي الأمر. فاعتمدوا إبلاغ الأئمة بالامتناع عن ذلك. والرفع لنا عن لا يلتزم به]. صالح هذا هو حفيد مؤسس الدعوة الوهابية الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب. ووالله الذي لا إله إلا هو ما هو بصالح، بل هو «طالح». والرجل قد طلب من العلم الشرعي ما يجعله يعلم علم يقين أن دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بظهر الغيب لا يحتاج إلى إذن نبي مرسل،

ولا ملك مقرب. وحرى به أن يعلم أن «ولي أمره» فهد بن عبد العزيز آل سعود، المنافق القذر السافل، الأشييط الزاني بمحارمه، ما هو إلا «ولي للشيطان» بتوليه الكفار، وتبديله الشرائع، وحكمه بالكفر، وأكله الربا جهاراً، وعهره وذنسه وفسقه، وأن حقه أن تضرب عنقه، لا أن يطاع أمره. ولكن «الشيخ» صالح يفترى على الله الكذب، فتعساً له، وأولى له!

(١٢) المداومة على المحبة والموالة حتى الموت، وذلك لأنها عبادة يتقرب بها العبد إلى الله رب العالمين، وليس للعبادة أجل دون الموت، قال تعالى: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾!

وما ذكرناه أنفاً من الحقوق اللازمة للأخوة الريمانية، والولاية الدينية، لا يجوز تحريفه أو مسخه بالزعم أنه فقط من باب الفضائل، والقيم الأخلاقية على المستوي الفردي المحض، بل لا بد من تطبيقه على المستوي الجماعي والاجتماعي والسياسي، بل والدولي، وإلا عاد فارغ المحتوى، عديم المحصول.

وقد وقع هذا المسخ والتحريف، ولا يزال يقع، من الكثيرين من العوام، بل والخواص، وحتى من المنتسبين إلى العلم الشرعي. لذلك لا بد من مواجهته ومعاجته بقوة حتى لا ينمسخ الإسلام إلى نصرانية روحية محضة، أو إلى زهد هندي، وهوس صوفي؛ وحتى لا ينحط التوحيد إلى مباحث مهووسة في شرك «القبور»، و«القباب»، و«الصخور»، وثانويات فقهية حول «التوسل والوسيلة»، و«شد الرحال إلى المساجد»، وغيرها من المضحكات المبكيات.

فمن ذلك: أحكام التبعية، تابعة الدولة الإسلامية، وقد عالجنها في باب قائم بنفسه من هذا الكتاب.

❁ فصل: هل في المال حق غير الزكاة؟!

ومن ذلك أيضاً المسألة المشهورة: (هل في المال حق غير الزكاة؟)،

التي سنختصر القول فيها في هذا الفصل اختصاراً.

أما عن علاقة ذلك بـ «الموالة والمعادة» فهي، بحمد الله واضحة: فمن امتنع عن مواساة إخوانه المسلمين عند حاجتهم بفضله ماله، حتى ولو كان فيما يتجاوز ويزيد على للزكاة المفروضة، فما هو بمتولي لهم، بل هو قد خذلهم، وأسلمهم، خلافاً لما تقتضيه الولاية الإسلامية، والأخوة الدينية.

* كما جاء في «المحلى»، (ج: ٦ ص: ١٥٦ وما بعدها): [مسألة: قال أبو محمد: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة).

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾، وقال تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾، فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك. وقال تعالى: ﴿ما سللكم في سقر﴾ قالوا لم نك من المصلين * ثم ولم نك نطعم المسكين﴾، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله».

قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً

ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك. وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن أبي حازم وأبي ظبيان وزيد بن وهب وكلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى أيضا معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل هو التبوذكي هو ابن سليمان عن أبيه ثنا أبو عثمان النهدي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»، أو كما قال، فهذا هو نفس قولنا.

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد الزهري أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه». قال أبو محمد من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، قال: (فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل) قال أبو محمد وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد وبكل ما في الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني». والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لو استقبلت من أمرى ما استديرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين!)، وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة!

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن أبي عبد الله الثقفي عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراهم: فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه)

وعن ابن عمر أنه قال: (في مالك حق سوى الزكاة)
وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: (إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع: فقد وجب حقه!).

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقيتهم إياها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم!

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول: (في المال حق سوى الزكاة!).

قال أبو محمد وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاک بن مزاحم فإنه قال: (نسخت الزكاة كل حق في المال)، قال أبو محمد: وما رواية الضحاک حجة فكيف رأيه؟!
والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة: منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق وعلى الحيوان، والديون، والأروش فظهر تناقضهم!

فإن قيل فقد رويت من طريق ابن أبي شيببة ثنا أبو الأحوص عن
عكرمة عن ابن عباس قال: (من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا
يتصدق)

ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وآتوا
حقه يوم حصاده﴾: (نسختها العشر ونصف العشر).

فإن رواية مقسم ساقطة لضعفه وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا،
وأما رواية عكرمة فإنما هي أن لا يتصدق تطوعاً وهذا صحيح، وأما
القيام بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة تطوع.
ويقولون: (من عطش فخاف الموت، ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث
وجده، وأن يقاتل عليه!)، قال أبو محمد: (فأي فرق بين ما أباحوا له من
القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعه من
القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟! وهذا
خلاف للإجماع وللقرآن وللسنن وللقياس).

قال أبو محمد ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو
يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي لأن فرضاً على صاحب
الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا
إلى لحم الخنزير وبالله التوفيق

وله أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى
لعنة الله لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية، قال تعالى: ﴿فإن بغت
إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، ومانع
الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي
الله عنه مانع الزكاة وبالله تعالى التوفيق]، انتهى كلام أبي محمد، رضي
الله عنه بأحرفه، إلا علامات الترقيم، والصف والتسطير، فهي من عندنا.
قلت: بخ، بخ للإمام الفقيه الحجة أبي محمد علي بن حزم على هذا
النظر السديد، والفهم الموفق. وكلامه هذا ينتظم، باختصار شديد،

يراهين لا مزيد عليها، ولو بسطت لمألت المجلدات، ولعلنا نعود إليه في مقام آخر. وبكل ما قال أبو محمد نقول، وبه الله ندين!

بل قد جاءت جملة: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، مرفوعة إلى النبي، عليه وعلى اله الصلاة والسلام:

* كما جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم، الآية﴾]

- وجاء هذا مختصراً بدون ذكر الآية في «سنن الترمذي»: [حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح)، وقال الألباني: ضعيف.

- وجاء بطوله في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شريك بن عبد الله به بطوله]

- وهو في «سنن الدارقطني»: [حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا بشر بن الوليد ثنا شريك به بطوله]

- وهو في «سنن الدارمي»، وفي «المعجم الكبير» من طريق محمد بن الطفيل النخعي، بدون ذكر الآية.

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [وأما الحديث الذي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك به بطوله]، وقال

الإمام البيهقي: (فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسنادا والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم) قلت: لفظة: (ليس في المال حق سوى الزكاة) هي بالقطع تصحيف للفظ هذا الحديث، لا غير، كما وقعت عند ابن ماجه وسنأتي بها الآن:

* كما جاءت في «سنن ابن ماجه»: [حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»]، وقال الألباني: ضعيف منكر، وهو تقصير شديد، بل هي يقيناً لفظة شاذة مفتراة موضوعة، لأن هذا اللفظ هو النقيض التام للفظ الحديث كما ذكرناه من طرق كثيرة سابقة. ويحيى بن آدم ثقة حافظ، إلا أنه لا يقوم في مواجهة كل من: شاذان أسود بن عامر، ومحمد بن الطفيل النخعي، وأبو الوليد بشر بن الوليد الفقيه العابد، وأسد بن موسى.

فزيادة لفظة «ليس» في نص الحديث هي إما وهم شنيع، أو تصحيف قبيح من يحيى بن آدم، أو من علي بن محمد، أو من ابن ماجه نفسه، ومن المحال أن يكون الأمر غير هذا!

وقد أعجبت هذه الأكذوبة «عبدة» المال، وفسقة السلاطين، وفقهائهم، فطاروا بها كل مطار، نعوذ بالله من الهوى، ومضلات الفتن!

* وجاءت متابعة لأبي حمزة ميمون الأعور في «سنن الدارقطني»: [حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذلي (ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ثنا أسيد بن عاصم ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن أبي بكر ثنا شعيب بن الحباب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، بطوق فيه

سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال]، وقال الإمام الدارقطني: (أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره)، ثم أخرج بعده مباشرة: [حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذلي عن شعيب بن الحباب بهذا مثله وزاد قلت: (يا رسول الله: في المال حق سوى الزكاة؟!)]، قال: «نعم»، ثم قرأ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ، ... الآية﴾،

قلت: ولكن هذه متابعة لا يفرح بها كثيراً:

– نصر بن مزاحم، أبو الفضل العطار المنقري، مضطرب الحديث، ليس بقوي، ولعل أكثر الكلام فيه لغوه في التشيع، وروايته عن الضعفاء، ومع ذلك وثقه ابن حبان.

– وأبو بكر سلمى بن عبد الله بن سلمى الهذلي ضعيف في الحديث تركه أكثرهم، وهو عالم بالتواريخ والأخبار.

أما شعيب بن الحباب فهو ثقة من رجال الجماعة، وهو إنما يروي عن أنس، رضي الله عنه، أو عن الشعبي، فلعله عن الشعبي ها هنا. ولعل أصل الحديث إنما هو من كلام الشعبي فقط، كما قاله الإمام الترمذي.

نقول: بهذه الأسانيد الضعيفة لا تثبت لفظة: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» من كلامه، عليه وعلى آله أكمل صلاة وأتم تسليم، وإن كان معناها صحيحاً قامت عليه قواطع الأدلة، فلا تجوز نسبتها إليه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، حذراً من مغبة الكذب عليه، وطاعة لهيه: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»

قلنا: لقد أعجبت تلك الأكذوبة: «ليس في المال حق سوى الزكاة» «عبدة» المال فطاروا بها كل مطار، ولكنهم لم يكتفوا بذلك، بل اخترعوا غيرها مثل قولهم: (نسخت الزكاة كل صدقة):

* كما جاء في «سنن الدارقطني»: [نا محمد بن يوسف بن سليمان

الخلال نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة»[، وقال الإمام الدارقطني: (خالفه المسيب بن واضح عن المسيب هو بن شريك وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك)

– وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني قدم علينا أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد أنبأ محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا علي بن سعيد يعني بن مسروق الكندي ثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال ثنا الهيثم بن سهل ثنا المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي بنحوه]، وقال الإمام البيهقي: (علي بن سعيد خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك). قلت: هذا إسناد ساقط واه: المسيب بن شريك متروك.

* وهذه المخالفة المشار إليها أنفا هي أيضاً في «سنن الدارقطني»: [نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا محمد بن تمام بن صالح النهراي بحمص نا المسيب بن واضح نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي بنحوه]، وعقّب الإمام الدارقطني قائلاً: (عتبة بن يقظان متروك أيضاً)

– وهي في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي بنحوه]

قلت: وهذه أدهى وأمر: المسيب بن واضح ضعيف، والمسيب بن شريك متروك ساقط، وعتبة بن يقظان متروك أيضاً.

* وهو في «سنن الدارقطني»: [حدثنا أبي رحمه الله نا محمد بن حرب نا أبو كامل نا الحارث بن نبهان نا عتبة بن يقظان عن الشعبي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «محي ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله» وذكر صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك] **وهذه فضيحة الأبد:** الحارث بن نبهان متروك ساقط، وعتبة بن يقظان متروك ساقط أيضا، ورواية الشعبي عن علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه مرسل.

والظاهر أن أساس البلاء هو من عتبة بن يقظان ثم تلقفه الضعفاء والمتروكون بعد ذلك، هذا يخلط لسوء حفظه، وهذا يلفق، وذاك يسرق. وأصل تلك المقولة الخبيثة هو الضحاك بن مزاحم فإنه ثبت عنه القول: **(نسخت الزكاة كل حق في المال)**، وهو كما قال أبو محمد علي بن حزم ليس بالحجة في روايته، وكذلك ضعفه من قبل الأئمة الأكابر، أمراء الحديث: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فأني أن يكون حجة في رأيه الساقط، وقوله المطرح الباطل؟!

وقد اغتر بهذه الأكاذيب نفر من الأئمة من أمثال الإمام الجصاص:

* حيث قال في «أحكام القرآن للجصاص»، (ج: ١ ص: ١٦١ وما بعدها): [وحدثنا عبد الباقي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان قال حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية عن رجل من بني تميم الغرماء أبا عبدالله عن الضبي عن الشعبي عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نسخت الزكاة كل صدقة».

– وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال: «نسخت الزكاة كل صدقة».

فإن صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فسائر الصدقات الواجبة منسوخة بالزكاة وإن لم يصح ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لجهالة راويه، فإن حديث علي عليه السلام حسن

السند وهو يوجب أيضا إثبات نسخ الصدقات التي كانت واجبة بالزكاة وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف فيعلم بذلك أن ما قاله علي هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياه عليه.

وحينئذ يكون المنسوخ من الصدقات صدقات قد كانت واجبة ابتداء بأسباب من قبل من يجب عليه تقتضي لزوم إخراجها ثم نسخت بالزكاة نحو قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ونحو ما روي في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده إنه منسوخ عند بعضهم بالعشر ونصف العشر فيكون المنسوخ بالزكاة مثل هذه الحقوق الواجبة في المال ضرورة]، انتهى كلام الجصاص بتصرف طفيف جداً.

قلت: الحديث المذكور عند الجصاص، من طريق بقية، هو نفس حديثنا، وبقية مدلس، يدلس شر أنواع التدليس: تدليس التسوية، فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالتحديث عن شيوخه، وهؤلاء عن شيوخهم، وهكذا إلي منتهاه، فوق كونه ليسفي ذاته بالثبث الحجة. فكيف وهو ها هنا قد عنعن عن مجهول؟!.

أما الأثر المذكور فهو عين حديثنا، أوقفه أحدهم على علي بن أبي طالب، سلام الله عليه، والإسناد كما هو ها هنا ساقط واه بمره لأن المسيب بن شريك متروك هالك، كما أسلفنا، وليس حسناً، كما توهم الإمام الجصاص.

وحتى لو ثبت مثل هذا عن علي بن أبي طالب من قوله بأصح أسانيد الدنيا، لما كانت فيه أي حجة، لأنه يمكن أن يقال بالرأي، ولا توجد ضرورة شرعية أو عقلية تلزم باعتبار توقيفاً من النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. فالقول بالتوقيف، من غير برهان قاطع، رجم قبيح بالغيب، وقول على الله ورسله بغير علم، وهذا في غاية الفظاعة. وإنما الحجة في الروايات الصحيحة الثابتة فقط، وهذا ليس منها، وليس في الظنون والتخرصات أو الرجم بالغيب بالكذب.

وحاول بعضهم الاحتجاج بالساقط من الأحاديث من أمثال:

* ما جاء في «المستدرك على الصحيحين»: [أخبرنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثنا أبي حدثنا غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان الخزاعي عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: لما نزلت: {الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، .. الآية}، كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: (ما يستطيع أحدنا أن يترك ما لا لولده يبقى بعده؟!)، فقال عمر: (أنا أفرج عنكم!)، قال: فانطلقوا وانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: (يا نبي الله: قد كبر على أصحابك هذه الآية؟!)، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث في أموال تبقى بعدكم!»، قال فكبر عمر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء؟! المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»[، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب).

قلت: لا عجب من الأحاديث المنكرة والساقطة، عثمان بن القطان الخزاعي، هو تصحيف من بعض الرواة أو النسخ، وإنما هو عثمان أبي اليقظان البجلي، معروف مشهور، مجمع على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، قال الحافظ في «تقريب التهذيب»: [عثمان بن عمير بالتصغير، ويقال بن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة]، فقد جمع الرجل كل بلية: ضعف في الحفظ، واختلاط على كبر، وتدليس، ثم غلو وإفراط. - وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن يعلى

قال حدثني أبي حدثنا غيلان عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس بنحوه]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان يعني بن جامع عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس به بنحوه]

- وهو بنحوه في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزلي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس بنحوه]، و وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي. قلت: هذا هو الحديث السابق إلا أن إسناده مدلس: أسقط منه عثمان بن عمير، أبو اليقظان، فظهر كأنه صحيح.

- وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي ثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس قال به]، وهو نفس الإسناد المدلس، ولعل الألباني تنبه لذلك فقال: ضعيف.

- وهو في «فضائل الصحابة»: [حدثنا محمد بن يونس قال نا يحيى بن يعلى قال أبي نا غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس به بدون ذكر المرأة الصالحة]، وهو نفس الإسناد المدلس الذي سبق.

* وجاء في «سنن الترمذي» حديث آخر: [حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن بن حجية هو عبد الرحمن بن حجية المصري عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها فقال لا إلا أن تتطوع)، وقال الألباني: ضعيف.

- وهو في «سنن ابن ماجه»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين ثنا عمرو بن الحرث به إلى منتهاه]، وقال الألباني: ضعيف

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرمة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال سمعت عمرو بن الحارث يقول حدثني دراج أبو السمح عن بن حجيرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه؛ ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ولعله اغتر بقول الحافظ في «تقريب التهذيب» عن أبي السمح دراج بن سمعان: [صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة]

- وهو في «صحيح ابن خزيمة»: [حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به إلى منتهاه]

- وهو في «المنتقى من السنن المسندة»: [حدثنا علي بن خشرم قال أنا عبد الله يعني بن وهب عن عمرو بن الحارث به إلى منتهاه]

- وهو أيضاً في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن بن حجيرة الأكبر الخولاني عن أبي هريرة بطوله]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن بن حجيرة الأكبر الخولاني عن أبي

هريرة بطوله]

قلت: انخدع الأرناؤوط بهذا الإسناد، ولكن أحسن الألباني: فدراج أبي السمع قاضي مصر ليس بالقوي، ولا تقوم به الحجة على كل حال. ولعل أصل الحديث من كلام أبي هريرة فرفعه دراج هذا.

* وجاء في «صحيح ابن خزيمة» حديث آخر: [حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب عن بن جريج عن بن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»]

- وهو أيضاً في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الحسن بن المهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن بن وهب أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده صحيح من حديث المصريين). قلت: نعم: رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن فيه عنقنة ابن جريج وعنقنة أبي الزبير، فلا يجوز أن يحتج به إلا بعد ثبوت الاتصال.

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق الحاكم، وقال البيهقي: (كذا رواه بن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب ورواه عيسى بن مثرود عن بن وهب من قول أبي الزبير)

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق الحاكم، وقال البيهقي: (كذا رواه بن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب ورواه عيسى بن مثرود عن بن وهب من قول أبي الزبير)

* ولكن الانقطاع ثبت بما جاء في «سنن البيهقي الكبرى»: [وقد

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «**إذا أديت زكاة كنزك فقد ذهب شره**»، ثم عقب الإمام البيهقي قائلاً: (فذكره موقوفاً، وهذا أصح).

قلت: فظهر بذلك أن الإسناد متصل صحيح إلى جابر، رضي الله عنه، من كلامه هو فقط، والرفع إنما جاد بأسانيده مدلسة، أسقط منها بعض الضعفاء أو الكذابين، فجعل الحديث موقوفاً على جابر هو الصحيح، الذي لا تحل مخالفته إلا ببرهان.

قلت: ولعلنا لم نستقص كل الأحاديث الباطلة التي حاول بها أقوام اقناع أنفسهم أن الزكاة هي كل شيء، خلافاً للحق الذي لا ريب فيه، وهو الذي قامت عليه قواطع الأدلة التي لخصها الإمام الفقيه الحجة أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، رضي الله عنه، وهو: **(أن في المال حقاً غير الزكاة)**، فالحمد لله على توفيقه، لا إله إلا هو، عليه نتوكل، وبه نتأيد.

❁ فصل: هل الله «محبته»، كما تزعم النصرانية المحرفة؟! ❁

بقيت مسألة واحدة يكرر دعاة النصرانية ترديدها، والإحالة إليها، وهي: أن الصلة بالله تبارك وتعالى تقوم في الإسلام على الخوف والتعظيم، فحسب، وليس للمحبة دور يذكر، بخلاف النصرانية التي تقوم على «المحبة»، بل تقول أن (الله محبة)، وتخاطب الله عز وجل، كما يخاطب الوالد المحب المشفق: (أبانا الذي في السماء تقدر اسمك،... الخ)، وهذا فيه من معاني القرب وحسن الصلة والمودة ما لا يوجد في غيره.

هكذا قالوا: وهذا زعم باطل، وجهل مطبق، أو كذب صريح من قائله، كما ظهر يقيناً من النصوص السابقة، فمحبة الله ركن أساس تقوم عليه العبودية، التي خلق الخلق لها، ولكنها ليست الركن الوحيد فكذلك تعظيمه

وتوقيره ركن صلب آخر، والتذلل له والخضوع والتسليم لأمره، ركن آخر. وتحت ذلك كله أساس صلب وفرشة عريضة من الإيمان الصادق واليقين الراسخ والتصديق الجازم.

وما الذي جوز أن نقول: أن الله «محببة»، ولم يجوز أن نقول أنه «عظمة»، و«جلالة»، و«قدرة»، و«علم». وما الدافع إلى تغليب صفة على صفة، أو اعتبار على اعتبار: أهو الوحي، فأبرزوه لنا، أم هو الهوى والمزاج، وازدواجية المقاييس، والكيل بمكيالين؟! أليس من أبسط حقوق الله «المحبوب» على عبده «المحبين» أن «يحبوه» كما هو في ذاته، لا كما هو في خيالاتهم أو تصوراتهم أو فرضياتهم، المبنية على مزاجهم وهواهم؟! وهل يسوغ لأحد أن يقول لمحبيه: أحبك فقط لكذا وكذا، أما صفاتك الأخرى فلا أريدها، ولا أقبلها؟! هذا في حقيقته حب المحب لذاته ونفسه، وللصورة الخيالية التي قامت في ذهنه، وليس حباً للمحبوب المظلوم. وهل هذا هو التعامل الآثق مع الله، رب العالمين، الرؤوف الودود، القريب المجيب، الغني الحميد، اللطيف الخبير؟!

نعم: لقد تجنبت الرسالة الخاتمة الإفراط في استخدام لفظ «المحببة»، وامتنعت تماماً عن مخاطبة الله، جل وعز، بلفظ «أبانا»، أو تسميته بـ«الأب»، كما هو الحال في النصرانية، وكذلك إلى حدما في اليهودية، ذلك، والله أعلم، لما وقع في تلك الديانتين من تفريط وتجاوز في هذا الخصوص: فالذنوب تبرر، وتبديل الشرائع يعتذر له، والسكوت على الظلم والعدوان والباطل، والتخاذل عن نصررة المظلومين، يتحول، بأعجوبة، إلى فضيلة وبر بدعوى أن «المحببة» مقدمة على كل شيء، وحاكمة على كل شيء: (أليس الله محبة؟!)، (أليس الله أبو الجميع؟!). واليهود والنصارى يرددون ليل نهار: (نحن أبناء الله وأحباؤه)، والمقصود هو الإفلات من المساءلة، والتساهل في ارتكاب الجريمة، ولو كانوا كذلك بحق، أي محبين لله بمقام الأبناء البررة، لتصرفوا تصرف الإبن البار مع أبيه، والمحب مع حبيبه، ولكن واقع تصرفاتهم: من إماتة شرائع الله، والتساهل في

حرمات الله، والخذلان لأولياء الله يبرهن أنهم من ذلك على طرف نقيض. كما أن التساهل في استخدام ألفاظ الإبن والأب أدى فيما يتعلق خاصة بالسيد الوجيه المقرب عيسى بن مريم، مسيح الله، عليه وعلى والدته صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، إلى الخروج من المعنى المجازي الذي قصد بها إلى صرفها إلى «بنوة حقيقية» ومساواة «الإبن» لـ«أبيه» في الجوهر، أي أنه ذو جوهر إلهي، وعنصر أزلي،... إلخ، ومن ثم الوقوع في شرك الذات الذي ناقشناه آنفاً، ثم الفرار منه بالقول بالنتيثة، ثم إشكالات لا نهاية لها حول طبيعة المسيح وكيف ينسجم الإلهي مع البشري في ذات واحدة: تساهل وغلو يقود إلى خطأ، وخطأ يستفحل فيؤدي إلى أخطاء أخرى، ثم إلى بحر متلاطم من المستحيلات والتخيلات. فهذه الرسالة الخاتمة جاءت، والحمد لله، بتشريعات متوازنة، وضمانات قوية تحمي جناب التوحيد، وصفاء المعتقد، وتقلل من خطر الوقوع في حبال الشيطان، وتوصد الباب أمام الهوس، والغلو، والإفراط، وتحقق التوازن العقلي والشعوري والعاطفي: فتعظيم الله لا يطغى على محبته، وخشيته لا تطغى على رجاء رحمته ومغفرته، واستشعار هيئته وجلالته لا يطغى على إدراك قرية والأنس بحضرتة، لا إله إلا هو القريب الودود. ولم يكلف الناس لإدراك هذا التوازن إلا تكاليف سمحة سهلة، واحتياطات لفظية قليلة ميسورة: مكاسب كثيرة جلية في مواجهة تكاليف قليلة ضئيلة.

وس يظهر هذا مفصلاً في رسلتنا هذه شيئاً فشيئاً، إضافة إلى ما ظهر من ذلك حتى هذه اللحظة، فالحمد لله على هذه النعمة التامة، وعلى هذا الدين السهل الميسور المتوازن الكامل، وعلى هذا الرسول النبي الأمي، محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، الإنسان الخالص، والعبد الفاضل الكامل.

باب الموالاتة والمعاداة

❖ فصل: حقيقة «الموالاتة» وماهيتها

المُوالاتة: مصدر من (وَأَلَى)، على وزن فاعل، يوالي، موالاتة. والولاء هو الدنو والقرب. والموالاتة، لكونها على وزن مُفَاعَلَة، تتضمن معاني المبادلة والمقابلة: هذا يتخذ ذاك ولياً. وذاك يبادلُه الفعل فيتخذه ولياً. فـ«الموالاتة» هي «اتَّخَذَ الوَلِيَّ».

والأصل الثلاثي لـ«الموالاتة» هو: (و ل ي)، والمصدر هو: «الوَلِيَّ»، بسكون اللام، ويعني القرب والدنو. و«الوَلِيَّ» هو القريب، حسياً أو معنوياً، في قرابة النسب مثلاً، و«الأولى» الأقرب، حسياً أو معنوياً، كما هو في حديث المواريث: «أَلْحَقُوا الفرائض بأهلها، فما أَبقت الفرائض فأولوى رجل نكر»، أو كما قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أي لأقرب الذكور إلى الميت، نسباً أو بولاء عتق أو نحوه.

إلا أن العرب كانت تستخدم، عادة، لفظة «قريب»، أو «ذو قربي»، لقرابة النسب، وقلَّ أن تستخدم لفظة «ولي» في ذلك، ثم كادت أن تقصر لفظة «ولي» على قرابة «الحلف». وكان الحلف يعقد للحماية المتبادلة والنصرة، فيصبح الحليف قريباً ممن حالفه قرابة كقرابة النسب، بكل ما لتلك القرابة في المجتمع القبلي من ميزات تشمل عادة التوارث، والنصرة بدون قيد أو شرط، ظالماً أو مظلوماً، على طريقة أهل الجاهلية، بل وحمل اسم القبيلة: فهذا زهري نسباً، وذاك زهري ولاءً. فالموالاتة في جوهرها إذا «انتماء» وقرابة كقرابة النسب

بل قد يتزعم الحليف الدخيل القبيلة الأصلية إذا كان متميزاً بصفات الزعامة كما كان حال الأحنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي يوم

بدر، وكان حليفاً لبني زهرة من قريش، فقال لهم بالجحفة ناصحاً: (يا بني زهرة: قد نجى الله لكم أموالكم، وخلّص لكم صاحبكم مخرمة بن نوفل، وإنما نفرتم لتمنعوه وماله، فاجعلوا لي جُبْنَهَا وارجعوا، فإنه لا حاجة لكم بأن تخرجوا في غير ضيعة، لا كما يقول هذا)، يعني أبا جهل، يقول ابن إسحاق: (فرجعوا، فلم يشهدا زهري واحد، أطاعوه، وكان فيهم مطاعاً). قلت: قد أحسن بنو زهرة الفعل، فنجوا من كارثة بدر، وبقي الأخنس فيهم مطاعاً معظماً بعد تلك النصيحة القيمة، وهكذا ينصح الحليف المخلص العاقل متحملاً عار المسبة والتهمة بـ«الجبن»، إذا لزم الأمر.

هذه «الموالاتة» أو هذا «الحلف» له جانب «دستوري» مهم قد لا يلاحظه كثير من الناس، وهو أنه يتضمن كل المعاني التي تشملها مفاهيم: «حمل التابعية» أو «المواطنة» في العصر الحديث. وذلك لأن القبائل العربية كانت بمثابة دول: كل قبيلة بمثابة دولة، وتحالفات القبائل بمثابة اتحاد فيدرالي أو كونفيدرالي. وهذا يسري حتى على المدن: ففي يثرب، قبل هجرة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إليها وتغيير اسمها إلى المدينة المنورة، كان الأوس دولة، والخزرج دولة، وكل قبيلة يهودية: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريضة، دولة. وكذلك، أو قريباً من ذلك، كان الوضع في جنوب الجزيرة العربية لقرون عدة قبل الإسلام بعد اندثار الممالك المركزية، والغزو الحبشي، ثم الهيمنة الفارسية. فانتساب شخص إلى قبيلة حلفاً هو في الحقيقة «حمل لتابعية» تلك القبيلة بوصفها بمثابة دولة في العرف الحديث، من غير زيادة ولا نقصان. وما قد يظهر أن «الحلف» أو «الموالاتة» تتضمن أمواً إضافية كالتوارث في أحوال مخصوصة، فهو من ثم أقوى من «حمل التابعية» أو «المواطنة» في العصر الحديث، هو في الحقيقة مظهر لكون الدولة في الأصل قبيلة تقوم على النسب، وليست كالدولة الحديثة التي لا تقوم على قبيلة واحدة أو شعب من عنصر واحد محض، فما ثمة زيادة حقيقية، وإنما كان ذلك نتيجة حتمية لطبيعة تلك

الدول بوصفها دولة تتكون من قبيلة واحدة فقط، وتقوم أصلاً على قرابة النسب، ثم وسَّعت تابعياتها فأدخلت فيها الحلفاء والموالي.

ف«**الحلف**» أو «**الموالة**» إذا تتضمن معاني «**حمل التابعية**» أو «**المواطنة**» في دول العصر الحديث، بل لعلها هي بعينها.

هذا العرف المطرد المستقر جعل معاني النصر والالحلف والانتماء والإعانة والمعونة والتأييد جزءاً جوهرياً لبعض ما تدل عليه لفظة «**ولي**»، حتى كأنه نقل إليها، وكاد المعنى الأصلي، وهو «**القرب**» و«**الدنو**»، أن يتراجع إلى الوراثة وينسى، فأصبحت «**الموالة**» مرادفة لـ «**المخالفة**» و«**المنصرة**»، أو كادت. وعلى هذا نزل القرآن فأقر الاصطلاح العرفي في جوهرة، وأضاف إليه معاني وقيود شرعية، كما سيتبين قريباً، إن شاء الله.

فمن المعلوم أن العرب، لا سيما العرب العدنانية: عرب الشمال، لم يكونوا في الجملة يعرفون الدولة المركزية، ولا يعرفون مفهوم «**التابعية**» أو «**الانتماء لدولة**». نعم: كانت القبيلة بمثابة دولة، والانتماء إليها في مقام الانتماء إلى الدولة، ولكنها وحدة طبيعية، أو شبه طبيعية، تقوم على النسب والوراثة. وفي بعض الأحوال تقضشي الحاجة، أو الضرورة، التوسع في ذلك، والحصول على مزيد من «**النصرة**»، و«**المنعة**»، فيتم ذلك بالتحالف، فتدخل قبيلة في قبيلة، وتحمل أسمها من باب «**الولاء**»، وليس من باب النسب، بل ربما نُسي الحلف الأصلي، وجعل «**الولاء**» هذا «نسباً» مع تطاول الزمن. ولم يكن ذلك قصراً على القبائل، بل إن الأفراد كانوا يفعلون ذلك أيضاً، فنشأت بذلك كثير من التحالفات قبل الإسلام على المستوى الفردي والقبلي على حد سواء.

وقد ثبت ثبوتاً، لا شك فيه، أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قال: «**أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد (يعني الإسلام) إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام**»، أيام فتح مكة، يوم فتحها، أو بعد يوم فتحها بأيام

قلائل.

وقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: « لا حلف في الإسلام » ثابت ثبوتاً لا شك فيه بأصح الأسانيد، التي تقوم بها الحجة القاطعة، عن كل من جبير بن مطعم، وقيس بن عاصم، رضي الله عنهما، وقد تابعهما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي طريق معتبرة، وكذلك ابن عباس من طريق ليست بشديدة الضعف صححها بعضهم وضعفها آخرون، وجاء نحو هذا عن أم سلمة بإسناد ضعيف، وكل ذلك قد أشبعناه بحثاً ونقداً في الملحق المسمى: (لا حلف في الإسلام)

وجاء في حديث جبير بن مطعم: « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة»، وكذلك في حديث قيس بن عاصم: « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به»، وهذا تأكيد على استمرارية الأحلاف المنعقدة في الجاهلية، أي التي انعقدت قبل قوله: « لا حلف في الإسلام»، وأمر بالوفاء والتمسك بها، أي بكل ما تضمنت من التزامات، لأن الإسلام لم يزهها إلا قوة وإلزامية، إلا ما جاء الشرع بإبطاله بعينه نصاً، لأن نص الشارع مقدم على كل حلف وعقد وشرط.

وحتى التوارث الذي قصره الشرع على ذوي القربى من العصبات والأرحام، يجب الوفاء بما تم التعاقد عليه في الجاهلية من توريث الحليف، ولكن الآن وصية من الثلث الذي يحق للإنسان فيه الوصية. وهذا ممكن ميسور لأن العادة جرت في الجاهلية بتوريث الحليف أو الحلفاء السدس، فلا تنشأ من ثم مشكلة في هذا الباب، ولا خوف من معصية الله ورسوله بتجاوز الثلث.

و الأحلاف التي تم إقرارها هي التي كانت قبل قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: « لا حلف في الإسلام»، وكل ما كان بعد ذلك فقد وقع باطلاً، لا ينعقد.

وبذلك يقع كل حلف بعد ذلك باطلاً، وتبقى الأحلاف المتقدمة صحيحة سارية، إلا أنها اليوم بعد ذلك بأربعة عشر قرناً لم تعد ذات موضوع

بانقراض أطرافها، ودروس معالمها، وما يتعلق بها.

أما حديث أنس الصحيح: (حالف النبي، صلى الله عليه وسلم، بين المهناجرين والأنصار في داري بالمدينة)، فلا يتناقض مع هذا لأن المحالفات التي ذكرها، سواء كانت أحلافاً حقيقية، أو مؤاخاة، كما جاء في السنن والسير، كلها كانت مبكرة في أوائل العهد المدني، وكلها منسوخة يقيناً وحتماً، بنص الأحاديث الناسخة المذكورة أعلاه.

أما المؤاخاة فقد فرضت فرضاً على جميع المومنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فلم تعد المؤاخاة خياراً، بل هي فريضة واجبة لا هواده فيها، من حيث هي أخوة إيمانية مطلقة، وإن كانت بعض مفردات الأخوة فرض، وبعضها مندوب إليه مستحب.

أما الحلف فلا يجوز إحداثه، لأن كل ما كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية، يتحالفون عليه، لا يخرج عن أحد أمرين:

الأول: نصرته الحليف حتى ولو كان ظالماً معتدياً، وتحمل الديات، والتوارث بموجب الحلف، والانتساب، ونحوه. فهذا قد أبطله الإسلام: فلا تجوز نصرته الظالم، بل تحرم حرمة مغلظة، ودية الخطأ على العاقلة، ودية العمد على الجاني، وكذلك خطأ العمد، والميراث قد فرغ منه، وقام الله، جل جلاله، بقسمته. والنسب إنما هو للصلب فقط: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾!

والثاني: ما لم يبطل الإسلام نوعه: كالتناصح، ونصرة المظلوم، والقتال تحت راية واحدة،... إلخ. فهذا هو بعض الولاية الإسلامية، وهي فريضة واجبة على أهل الدار، لا تنقطع إلا:

- (١) بالردة، أي الكفر بعد الإيمان، عياداً بالله تعالى،
- (٢) أو بالأعرابية بعد الهجرة (أي: هجر دار الإسلام، وترك تابعيتها)، وهي أي (الأعرابية بعد الهجرة) من الكبائر الموبقة المهلكة، على أن الولاية الإسلامية لا يستحقها من لم يهاجر إلى الدار، إلا

النصرة في الدين على قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق، بنص القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

فالتعاقد على كل هذا، أو بعض هذا، قد تم بعقد الله، جل جلاله، وبفريضته اللازمة، فأبي أحداث عقد بنفس المعنى لا يجوز لأنه إما يعني أبطال عقد الله، وتجاوز حده، وهذا إثم كبير، ومنكر عظيم لا يجوز، أو توكيده بعقد من هم دونه من المخلوقين، فكأن عهد الله وأمره يحتاج إلى مزيد توثيق وتوكيد، وهذا أفضح وأنكر، وهو إلى الشرك والكفر أقرب! فلم يبق إذاً إلا التعاقد على أنواع من المباحات والمستحبات فقط، وغير ذلك من العقود الجائزة، وهو واجب الوفاء لقوله، عليه وعلى اله الصلاة والسلام: **(المسلمون عند شروطهم)**، وهذا ليس من باب الولاء والبراء، أو الموالة والمعادة، فليس هو من باب الأحلاف، ولا ينطبق عليه بداهة: **«لا حلف في الإسلام»**.

وقد جاءت الإشارة إلى بعض تلك المعاني في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

* حيث جاء في **«المنتقى من السنن المسندة»**: [حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مكة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام، **(والمسلمون يد على من**

سواهم يجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم)، ولا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» [

فهذه الجمل: (والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم)، تتضمن بعض ما قلناه وتقتضيه، كما هو مبسوط في كتابنا هذا: «الموالة والمعادة»، من أوله إلى آخره.

وقال بمثل هذا بعض أهل العلم:

* كما جاء في «أحكام القرآن للجصاص»، (ج: ٣ ص: ٢٨٤): [فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله وامتنعوا بأنفسهم وظهروا على أعدائهم أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، باستغنائهم عن التحالف لأنهم قد صاروا كلهم يدا واحدة على أعدائهم من الكفار بما أوجب الله عليهم من التناصر والموالة بقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون يد على من سواهم»، وقال: «ثلاث لا يغلب عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين: فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»، فزال التناصر بالهلف، وزال الجوار، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: «ولعلك أن تعيش حتى ترى المرأة تخرج من القادسية إلى اليمن بغير جوار»، ولذلك قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام»، وأما قوله: «وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة» فإنما يعني به الوفاء بالعهد مما هو مجوز في العقول مستحسن فيها]

هذا العرف المطرد المستقر، الذي أشرنا إليه سابقاً، جعل معاني النصر والهلف والانتماء والإعانة والمعونة والتأييد جزءاً جوهرياً لبعض ما تدل عليه لفظة «ولي»، حتى كأنه نقل إليها، وكاد المعنى الأصلي، وهو

«القرب» و«الدنو»، أن يتراجع إلى الوراء وينسى، فأصبحت «الموالة» مرادفة لـ«المخالفة» و«المناصرة»، أو كادت. وعلى هذا نزل القرآن فأقر الاصطلاح العرفي في جوهره، وأضاف إليه معاني وقيود شرعية، كما هو مفصل بما لا مزيد عليه في كتابنا هذا.

و«الموَالِي»، على وزن مَفْعَل، تستخدم مرادفاً ترادفاً تاماً للفظة: «الوَالِي»، بل لعلها الأكثر انتشاراً لسهولة نقلها على اللسان في مقابل ثقل الياء المشددة في لفظة «الوَالِي»، فتجد الناس تقول عن الرجل: (مولى آل فلان)، ولا تكاد تسمع: (وَالِي آل فلان)!

ومن أسماء الله الحسنى: «الوَالِي» بمعنى «الناصر» في المقام الأول، ولكنها تتضمن معنى «القريب» أيضاً، وكلاهما، أي «الناصر»، «القريب» من الأسماء الإلهية الحسنى أيضاً.

و(الموالة) أعم من (التوَالِي)، على وزن تَفَعَّل، وهو من صيغ المبالغة، وتعني الاستغراق في «الموالة»، والمبالغة فيها.

فيما أن الموالة هي في الأصل: النصر، والطف، والإعانة، والقرب، بغض النظر عن مرتبة هذا القرب ودرجته، فكل من حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، فقد أوليته، وواليته. والمعنى: حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، وأدنيته إلى نفسك، فيكون حينئذ «التوَالِي» هو: (الاستغراق والإنقطاع التام في نصره الولي، ومخالفته، وإعانتته، ودعمه، وتأييده»، «وتقريبه)، أو هو: (تقديم كامل النصر، والمخالفة، والإعانة، والدعم، والتأييد للمتوَالِي، بحيث يكون المتوَالِي مع المتوَالِي كالظل مع الجسم)، أو هي: (الموالة المطلقة العامة)، ف«التولي» هو أعلى مراتب «الموالة»، ومعنى النصر والطف جوهرية فيها، بل هو أساسها وأصل تكوينها، كما أسلفنا.

و«المعادة» هي الضد التام لـ«الموالة»: والولاء ضد العدا. والولاية ضد العداوة. والوَالِي ضد العدو. والموالة تدور حول معاني: الحلف،

والنصرة، والمتابعة، والدعم، والتأييد، والقرابة، و«المعاداة» هي ضدها التام، وليس مجرد عدم وجودها، فمن وقف على «الحياد»، أي المحايد، ليس ولياً، ولا هو عدواً، أي لا يرد في حقه المعاملة كالعدو ولا المعاملة كالولي.

نعم: قد تكون «المحبة»، و«المودة»، و«الاحترام»، مصاحبة لـ«الموالة» في أغلب الأحيان، لأن النفوس مجبولة على حب الناصر والطييف، واحترامه، ولكن ذلك لا يعني أن مفهوم «الموالة» يتضمن مفهوم «المحبة» ضرورة، لا طرداً ولا عكساً. فقد ينصر القبلي ابن عمه، ويقاقل عنه، وهو مع هذا يبغضه أو يحتقره، حفاظاً على نظام القبيلة وشرفها، فهو «مولاه» وليس هو بالضرورة «محبه» أو «معظمه». وقد يحب العربي صديقاً له من قبيلة أخرى، أو يعظم زعيم قبيلة أخرى ويحترمه، فإذا وقعت الحرب، صار بينهم الاقتتال، عصبية ونصرة من كل واحد منهما لقبيلته، وهكذا.

ويزداد هذا وضوحاً، أي كون مفهوم «الموالة» لا يتضمن مفهوم «المحبة»، أو مفهوم «الاحترام»، لا طرداً ولا عكساً، من تأمل واقع «المحبة» و«الاحترام» فكلاهما من أعمال القلب، وإن كانت لهما مظاهر خارجية، وكلاهما يتولدان طبيعياً إذا وجدت موجباتهما من غير عمل إرادي من الإنسان أصلاً، بخلاف التولي والحلف والمناصرة والتقرب فهذه أعمال ظاهرة لا تكون إلا بقصد ونية، وتحتاج إلى عزيمة وانعقاد إرادة، بل يصحبها في أكثر الأحيان عهود صريحة ومواثيق معلنة بين الأطراف المتحالفة.

ومصاحبة لـ«الموالة» في أغلب الأحيان لـ«المحبة»، و«المودة»، و«الاحترام» أحدث، وما زال يحدث الكثير من الارتباك والخلط في المفاهيم. لم يسلم منها حتى الأكابر من أمثال الإمام ابن تيمية حين يقول:

* في «مجموع الفتاوى»، (ج: ١١ ص: ١٦٠): [والولاية ضد العداة،

وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد. وقد قيل أن الولي سمي ولياً من موالاته للطاعات أى متابعتها لها، والأول اصح. **والولي القريب،** فيقال هذا يلي هذا أى يقرب منه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»**، أى لأقرب رجل إلى الميت، وجاء هذا بنحوه في **«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»**.

قلت: قوله: **(أصل الولاية المحبة والقرب)** كلام غامض: فإن كان المقصود منشؤها فهو صحيح في الأحوال العادية، وإن كان المقصود جوهر معناها وحقيقة ماهيتها فهو ليس بصحيح، وهذا الثاني هو مقصود الشيخ الإمام كما يترجح من النص التالي:

* كما هو في **«مجموع الفتاوى»**، (ج: ٥ ص: ٥١٠): [وذلك ان العبد يصير محيا لما أحب الرب مبيغضا لما ابغض مواليا لمن يوالى معاديا لمن يعادى فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذى يحبه الله ويرضاه وهذا مما يدخل فى موالة العبد لربه وموالة الرب لعبده فان الولاية ضد العداوة، والولاية تتضمن المحبة والموافقة، والعداوة تتضمن البغض والمخالفة]، انتهى كلام الإمام.

قلت: هذا خطأ صريح فالولاية تنشأ عادة من المحبة والموافقة، وتقوم عليهما، ولكنها مفهوم مغاير لهما، وقد أسلفنا شرحها كما هي في اللسان العربي. أما شرعاً فالمؤمن يتولى المؤمن محبة لله، وتعظيماً لأمر الله، حتى لو كان يبغضه لشحناء دنيوية، أو لا يحترمه لعيوب في شخصيته، وحتى لو كانت بينهم مقاتلة وبغي: فموالة المؤمن للمؤمن تقوم على محبته لله، وتعظيمه لأمر الله، وهما منشؤها، ولكنها ليست عين ذلك، بل هي شيء مختلف.

وخطأ الإمام واضح كذلك في قوله **«تتضمن»**، وهو ليس كذلك ضرورة، كما بينا. وهو كذلك في قوله: **«وأصل الولاية المحبة والقرب»**، والأولى أن

يقال، كما بينا: «أصل الولاية القرب» أو بلفظ أدق: «أصل الولاية التقرب والاقتراب»، لأنها عمل إرادي، بخلاف «المحبة»، فليس نشوؤها متعلق بالإرادة أو النية والقصد. ولعل الشيخ الإمام غلط هنا لأن دراسته تركز على بحث «ولاية الله»، وهذه لا توجد ولا تتصور إلا مع «محبة الله»، فأصلها بحق المحبة والقرب. وغلطه هنا يشبه غلظه في تعريف «العبادة» كما سبق إشباعه في كتابنا: (كتاب التوحيد).

وليس هذا تحذلقاً أو تقعرأً، بل هو دقة واجبة في المفاهيم يترتب على إهماله أخطاء فادحة، بل مهلكة قاتلة، وانحرافات جسيمة، كما سنبينه بعد قليل.

* وتكرر الأخطاء نفسها، بل تتضخم وتستفحل في كتابات أئمة الدعوة الوهابية من أمثال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، حيث يقول في «الرسائل والمسائل النجدية»، (ج ٣ ص ٢٩٠): [وأصل الموالة الحب، وأصل المعادة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالة والمعادة، كالنصرة والأنس والمعونة، وكالجهاد والهجرة]، فها هنا نقل الشيخ عبد اللطيف كلام الإمام ابن تيمية المتعلق أساساً بـ«ولاية الله» وطبقه على «موالة المؤمنين»، و«معادة الكافرين»، فجعل الأصل فرعاً، والفرع أصلاً، فلا عجب أن تنشأ تقاسيم وتفريعات مدهشة، لا خطام لها ولا زمام، كما سيأتي مناقشته قريباً.

وفقد أخطأ أقوام آخرون تبعاً لذلك فأدخلوا في «الموالة» ما ليس منها مما سبب خلطاً قبيحاً في الأحكام، وتشويشاً جسيماً في المفاهيم. فمن ذلك ما ذهب إليه الدكتور محمد بن سعيد القحطاني في كتابه: «الولاء والبر في الإسلام» حيث عرّف الموالة بأنها: (إصطلاحاً: هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً!). وهذا خطأ فادح فإن:

- «**الاحترام، والإكرام**»: يجوز بذلها للوالدين الكافرين، وليست بـ«**موالة**»، ولا هي من بابها في صدر ولا ورد. بل وحتى المبالغة في الاحترام إلى درجة «**التعظيم**» ليس من باب «**الموالة**»، وإن كان تعظيم الكفار حراماً في أغلب الأحوال.

وقد يحسن المرء إلى جاره ويحترمه، من غير تعظيم أو إهانة، بل يعامله معاملة الند المساوي في المرتبة. وقد يوقر الإنسان في الظاهر من يخشى ضرره وبطشه، ولا يسمى ذلك تعظيماً. وقد يتذلل الإنسان للمتسلط الظالم، ولا يسمى ذلك تعظيماً. وإنما يكون التعظيم حقاً لأهل الفضل، فكل مأمور بتعظيمه فاضل، وكل فاضل مأمور بتعظيمه.

- «**الموالة**»: فعل أو أفعال ظاهرة، والتزامات «**دستورية**»، و«**قانونية**»، فذكر «**الباطن**» في تعريفها لا محل له، كما أسلفنا، وكما سنزيده بياناً في القريب إن شاء الله.

- التعريف المذكور أعلاه لم يرجعه الدكتور القحطاني إلى فهم معتبر لنصوص الشرع، ولا لقواميس اللغة العربية المعتبرة، فمن أين أتى به؟! وقد اسلفنا مناقشة لمعنى «**الموالة**» في كلام العرب فبيننا أن «**الاحترام، والإكرام**» ليس بعضاً من مفهوميها أو معانيها، ففعل الدكتور القحطاني قد استرشد ببعض كلام للإمامين ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، لا سيما في رسالة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب: «**أوثق عرى الإيمان**» عندما زلت بالشيخ الإمام القدم فذكر بعض «**صور الموالة**» الخاطئة، فكان منها:

* (الصورة الرابعة: **مداهنتهم ومداراتهم**) أهـ. وهذا خطأ مجرد، فوق كون المداهنة تختلف جذرياً عن المداراة، وكلاهما لا علاقة لهما بالنصرة أو القرب أو الحلف أو الإعانة، لا من قريب ولا من بعيد:

- «**المداراة**»، وتسمى أيضاً «**المجاملة**»، وربما قصرت لفظة «**المجاملة**» على أعلى درجات المداراة وحسن المعاملة، فهي، كما قال القرطبي تبعاً

للقاضي عياض: (بذل الدنيا لصالح الدين أو لكليهما)، قلت: لعل الأذق أن يقال: (بذل الدنيا، وحفظ النفس، لصالح الدنيا أو الدين أو لكليهما)، وهي مباحة، وقد تكون في أحوال معينة مستحبة. ومن ذلك سهم «المؤلفة قلوبهم» يعطى للأقوياء من الكفار لاستمالتهم إلى الإسلام، وهذا للدين، أو لاكتفاء شرهم، ودفع خطرهم عن المسلمين، وهذا لمصلحة الدنيا والدين معاً. وعلى المستوى الفردي إعطاء المال، والمعاملة الحسنة لأفراد الكفار، لا سيما في دار الكفر، إما لاستمالة قلوبهم، أو لتحسين صورة الإسلام والمسلمين في عيونهم أو لاكتفاء شرهم. وكل هذا حسن جميل.

– أما «المداهنة» فهي: (ترك الدين، أو بذل الدين لمصلحة الدنيا)، وهي محرمة قطعاً بموجب نصوص القرآن والسنة المتضامنة، لا فرق بين مداهنة فرد مسلم فاسق، أو حاكم مسلم ظالم، أو مداهنة كافر، وإن كانت مداهنة الكافر أفظح من بعض الجوانب. ومن أمثلتها إقدام بعض رجال الأعمال من المسلمين على مجالسة نظرائهم من التجار الكفار على موائد تدار عليه الخمر، أو تحضرها الغانيات الكاسيات العاريات، حتى لو لم يشارك في شرب أو زنا، وذلك لمصلحة صفقة تجارية مثلاً. و«المداهنة» هذه مع حرمتها القطعية، كذلك ليست من باب «الموالة» في صدر ولا ورد، وإن كانت نوعاً من النفاق العملي، لا سيما في مواجهة المسلم. والنفاق العملي يؤدي لفسق صاحبه، وربما إلى النفاق الاعتقادي، المخرج لصاحبه من الملة، المردي له في الدرك الأسفل من النار، والعياذ بالله تعالى.

وهي، أي المداهنة، علامة على ضعف الشخصية أو ذوبانها، وفقدان عزة المؤمن بدينه، وضعف توكله على ربه، وكل ذلك منكر شنيع إلا أنه ليس من باب «نصرة الكافر على المسلم»، ولا من جنسه، ولا علاقة له به. وهذا التاجر المداهن لرجال الأعمال الكفار:

(١) ليس معهم في حالة حرب، ولا هو في كر وفر، فلا يرد في حقه

أصلاً تحريم «اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين» لأن ذلك قصر على الكفار الحربيين فقط، كما سنفصله قريباً.

(٢) وهو عادة ليس معيناً ضد المسلمين، وإنما هو محصل لمصلحة مادية، كصفقة تجارية مجزية، بسعر منافس، تزداد بها ثروته، التي يتوقع أن تكون في يده، أو يد ورثته، عوناً للمسلمين على الكافرين، وليس العكس.

* (الصورة الثامنة: استعمالهم في أمر من أمور المسلمين، أي أمر

كان) أهـ. وهذا هكذا على إطلاقه خطأ محض، لأن الأصل هو جواز استخدام الكفار في شتى الأمور، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه لذلك فقال: (استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي، صلى الله عليه وسلم، يهود خيبر)، كما ذكر استئجار النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر لابن أبي أريقط، رجل من المشركين، دليلاً على الطريق في الهجرة. ونبادر فنقول أن تقييد الإمام البخاري ذلك بـ«الضرورة» غير مستقيم، ولا نعلم دليلاً عليه هكذا على عمومه، وقد قال الإمام ابن قدامة: (ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قرية للمسلم كبناء المساجد والقنابر)، (المعني مع الشرح الكبير؛ ١٦/١١). فاستخدام الكافر من قبل المسلم لا غبار عليه، حتى في القتال تحت الراية الإسلامية، كما سنبينه فيما بعد، فالمسلم يكون حينئذ هو السيد المخدم المنصور، والكافر هو الخادم الناصر. وإنما البلاء، كل البلاء في خدمة المسلم للكافر الحربي، وإعانتة ونصرته، لا سيما في قتاله، أي قتال الكافر، للمسلمين، فيكون المسلم هو الخادم الناصر، والكافر الحربي هو السيد المخدم المنصور ضد المسلمين: هذا هي «الموالة» المهلكة المخرجة من الإسلام إلى الكفر، المردية في نار جهنم الأبدية، واللعنة السرمدية، عياداً بالله.

وربما استشهد البعض بإنكار عمر على أبي موسى استخدامه لكاتب نصراني:

* كما جاء في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، (وهو: زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي)، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالاً: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى، رضي الله تعالى عنه، أن عمر، رضي الله تعالى عنه، أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر، رضي الله تعالى عنه، وقال: (إن هذا لحافظ)، وقال: (إن لنا كتاباً في المسجد، (وكان جاء من الشام)، فادعه فليقرأ!)، قال أبو موسى: (إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد!)، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: (أجنب هو؟! قال: (لا، بل نصراني!)، قال: فانتهرني، وضرب فخذي، وقال: أخرجته، وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾، قال أبو موسى: (والله ما توليته، إنما كان يكتب)، قال: (أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أدلهم الله)، فأخرجه] وهذا لا حجة لهم فيه لأن أبا موسى الأشعري رد على عمر اتهامه له باتخاذ ذلك الكاتب «ولياً»، وأنكر الاستشهاد بالآية في ذلك المقام، فتراجع عمر وذكر اعتبارات أخرى لا علاقة لها بـ«الموالاتة»، التي تهمنا ها هنا، وحتى في هذه لم يكن عمر مصيباً، فأصر على إبعاد الكاتب عن العمل، فأطاعه أبو موسى لأنه رئيس دولة وإمام واجب الطاعة، وليس بالضرورة عن قناعة. وليس عمر أولى بالصواب من أبي موسى، ولا العكس. وإذا اختلف الصحابة، ومن دونهم، وجب الرد إلى الله ورسوله. والغريب أن هؤلاء المفتونين من أدعياء السلفية يستشهدون بعمر، رضي الله عنه، حيث أخطأ ووجد من يعارضه بحق، ولا يستشهدون به

عندما قال، رضوان الله وسلامه عليه، على المنبر موافقاً للحق، بملء صوته، بمشهد من أكابر الصحابة، وإقرارهم: [ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترن امرؤ أن يقول: (إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة، وتمت)، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر: من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة)، فساق قصة السقيفة بطولها، ثم عقب، أمير المؤمنين، أبو حفص، رضوان الله وسلامه عليه: [فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: (ابسط يدك يا أبا بكر)، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: (قتل الله سعد بن عبادة!)، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا: فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا]، كما هو في البخاري، وغيره، بأصح أسانيد الدنيا. فجوز القوم إمامة من يثب على السلطة ويغتصبها، وأمروا بتقيل يديه ورجليه، وربما «أجزاء» من بدنه، لا يحسنها هنا ذكرها، بدلاً من مجاهدته ومقاتلته، فالقبض عليه، فمحاكمته محاكمة شرعية معتبرة، ثم ضرب عنقه إذا تمت إدانته شرعاً، حتى يكون عبرة للعالمين.

هذا هو منهج أهل الأهواء والبدع، وهذه هي طريقتهم في الاستشهاد، كلام عمر إذا وافق الهوى و«المزاج» حجة، أما إذا لم يوافقها فالعذر جاهز: فعمر ليس بمعصوم، وهو من ثم ليس بحجة: فالحكم لله العلي الكبير!

* (الصورة العاشرة: مجالستهم، ومزاورتهم، والدخول عليهم) أهـ. وهذه زلة أخرى، بل هي أشنع من سابقتها: فالمسلم قد يتزوج النصرانية أو اليهودية ويحتاج لا محالة إلى مصاحبتها، ومصاحبة أهلها بالمعروف، بل بالإحسان، وهو مأمور بصلة الرحم خاصة والإحسان إلى بني البشر عامة، فكيف يتأتى هذا؟! على أن الإمام البخاري قد بوب لزيارة المريض المشرك فقال: (باب: عيادة المشرك) وذكر فيه عيادة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، للغلام اليهودي، التي ترتب عليها الخير العظيم. وكذلك زيارة اليهوديات لعائشة، رضي الله عنها، في مناسبات كثيرة شتى، وذكر إحداهن لعذاب أو لفتنة القبر في الحديث المشهور ، .إلخ، إلخ. هذه كلها مزاورة ومجالسات ودخول عليهم، ودخولهم علينا. وقد ناقش الإمام ابن القيم شيئاً من هذا في «أحكام أهل الذمة».

* (الصورة الحادية عشر: البشاشة لهم، والطلاقة) أهـ. وهذه، والله، قاصمة الظهر:

أولاً: هذه ليست صورة مستقلة، بل البشاشة والطلاقة نوع من أنواع المجاملة والمداراة، بل هي أيسرها على الإطلاق،

وثانياً: هذه المداراة اليسيرة، التي لا تغرم فاعلها مالاً، ولا تكلفه جهداً: هذه المجاملة مباحة، بل مستحبة، لما يترتب عليها من تأليف القلوب، وإزالة الوحشة، ومن ثم تبادل الحديث الطيب الذي يؤدي، لا محالة مهما طال الزمن، إلى ذكر الإسلام وأدلتة ومحاسنه، ودعوة الكافر إليه، فيهدي به الله من يشاء من عباده: هذه هي الحنيفية السهلة السمحة التي بعث بها محمد بن عبد الله، رسول الله وخاتم النبيين، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، وليست اليهودية المتشددة العنصرية المفرطة الغالية المتجهمه المتعنتة، أو المسيحية البولصية المحرفة المتميعة المفرطة.

* (الصورة الثالثة عشر: استئمانهم وقد خونهم الله) أهـ. وهذا، وإن كان أكثره مذموماً محرماً، إلا أن المحرم منه لا يندرج تحت «الموالة»،

وإنما هو من باب «اتخاذ البطانة» الذي نهى الله عنه عندما قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ (آل عمران؛ ٣: ١١٨). نعم: هؤلاء، وأشباهم ممن دلت القرائن على بغضائهم وحقدهم، أو من عرفوا بنقض عهودهم ومواثيقهم، أو من استشعرنا منه أنه لا يألونا خبالاً، أو من ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم﴾، هم الذين خونهم الله. أما بقية المشركين فمنهم من هو ثقة مؤتمن، ومنهم من هو ملتزم بعهوده ومواثيقه. وها هو ابن أبي أريقط يدل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على طريق المدينة ليفلت من قريش، وقد كان، وإيم الله، أميناً أهلاً للثقة. وهذا يظهر لك خطأ مقالة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (ولا تأمنهم إذ خونهم الله)، في رجل لم ير أبو موسى منه إلا كل خير مع إجادة المهنة والعمل، كما ورد في قصته مع أبي موسى أنفأً.

وعلى كل حال «البطانة» نتخذها نحن، وهم تحت سلطاننا، وهم الذين يبذلون الدعم والمعاونة لنا، أو يتظاهرون بذلك في الأقل، وليس بالعكس. أي أنهم هم الذين يخدموننا، وهم الذين تولّونا، وتقدموا ببذل العون والنصرة والدعم لنا، ربما ضد إخوانهم في الدين أو بني جلدتهم، ولسنا نحن الذين توليناهم فأعناهم على المسلمين. فالنهى عن اتخاذ الحاقدين والخونة منهم، أو من هم مظنة ذلك منهم، «بطانة» موضوع مستقل تماماً عن موضوع «الموالة»، بل لعله الصورة العكسية له: أي أنه نهى لنا عن قبول موالاتهم لنا ضد أقوامهم، وحث على عدم الاغترار بتقربهم، لا سيما إذا وجدت مظنة الخيانة منهم.

وعلى كل حال فإن وصف الكفار جميعاً بالخيانة والمنع من استئمانهم ظلم وجور، على ما فيه من مخالفة الشرع، ومكابرة المحسوسات والعقل، ولكن: قاتل الله الغلو، والحرص المرضي على الدين المفضي إلى الهوس،

ثم الإضرار بالدين، والتنفير منه: (ودين الله وسط بين الجافي عنه،
والغالي فيه).

* (الصورة السابعة عشر: مصابحتهم ومعاشرتهم) أهـ. وقد سبق
الكلام عن جواز المداراة، ووجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف، واستحباب
الإحسان، والمجالسة والمزاورة وعيادة المريض مما يبطل كون هذا النوع
من الموالة المحرمة أصلاً.

* وذكر قوم «التشبه بالكفار» في أنواع «الموالة»، وزعموا نسبة ذلك
إلى الإمام ابن تيمية. وهذا خطأ أيضاً: فقول ابن تيمية هو: أن «التشبه
بالكفار»، وهو محرم لذاته بدلالة العشرات بل المئات من النصوص
الشرعية، قد يتدرج بصاحبه إلى «الموالة» المكفرة المهلكة، وليس هو
بذاته من «الموالة».

والصحيح أن «التشبه بالكفار» ظاهراً قد يفضي إلى الإعجاب
بكفرهم باطنياً، والرضى بباطلهم، أو النفور من الإسلام وأحكامه
وكراهيتها، وهذا «كفر» محض كما هو، حتى ولو لم يتولهم، فإذا زاد على
ذلك بأن تولاهم، أي نصرهم وأعانهم وتحالف معهم أو قاتل تحت رايتهم
ضد المسلمين، زاد في «الكفر»، الذي هو قد دخل فيه قبل ذلك. فالخطر
حقيقة قد جاء من مدخل آخر هو «الرضا بالكفر»، وقد تنضم «الموالة»
إلى ذلك فتكون زيادة في الكفر، أي مصيبة إضافية طارئة، وليست
أصلاً.

لذلك فإن من اعتبر المداراة، والمجالمة، والمسامحة، والمسائلة،
والمعاشرة الجميلة في الدنيا، وحسن المعشر، والصحبة بالمعروف،
والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح والمنافع قسماً مباحاً من «الموالة»،
من اعتبر ذلك كذلك قد زلت به القدم زلّةً شنعاء، وأخطأ خطأً فادحاً،
وتجاوز النص الشرعي، وعرف العرب الاصطلاح، وحتى المعنى اللغوي
الأصلي، نعوذ بالله من «زلات العلماء، وجدل المنافقين بالكتاب، وحكم

الأئمة المضلين!

وكذلك تصنيف «المداهنة للكفار» أو «اتخاذ البطانة»، أي استئمان الخونة من الكفار، أو «التشبه بالكفار»، على بشاعتها وحرمتها، على أنها نوع محرم من «الموالة» خطأً جسيماً، وخلط في المفاهيم خطير يفضي إلى القول بأن من الموالة ما هو «محرم» لا يخرج من الملة، ومنها ما هو «مكفر» يخرج من الملة، وهو خطأ كبير، بل ضلال عظيم لأن «الموالة» لا تكون إلا مكفرة، مخرجة من الملة، والعياذ بالله تعالى، كما سنبينه قريباً. وأي شيء في ذلك يتضمّن من قريب أو بعيد إعانة الكفار على المسلمين، أو نصرة الكفار على المسلمين، أو القتال مع الكفار ضد المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين؟! إن مجرد تسمية ذلك «موالة» يفتح باب «الموالة»، التي هي جريمة شنعاء، وهي موبقة مكفرة، على مصراعيه، ليتدري كل مفتون أو ضعيف إيمان فيها، فينتهي إلى اللعنة الأبدية، والنار السرمدية!

وهذه التسمية هي كذب في نفس الأمر، وتحريف للكلم عن مواضعه. والله، تباركت أسماؤه، هو خالق البشر، وهو خالق عقولهم، وناطقيتهم، ولغاتهم، وهو أعلم بذلك كله منه، وهو الذي يسمي الأشياء بأسمائها، أليس هو الذي علّم آدم الأسماء كلها؟! وقد سمى الله ورسوله ذلك: قسطاً، وبراً، وإحساناً، وصلة، ومدارة، ومداهنة، واتخاذ بطانة، وتشبهه بالكفار، وغير ذلك، ولم يسمه أبداً: «تولياً»، أو «موالة»، ومن أحسن من الله حديثاً، ومن أصدق من الله قيلاً؟!

بل إن الحس والعقل يحكمان ببطلان ذلك: فهي هو المسلم مأمور بالإحسان إلى والديه، وصحبتهما بالمعروف، بل وخفض الجناح والتذلل لهما، وطاعتهما في المباحات، والتوسعة عليهما في النفقة والأعطيات، وهو في نفس الوقت مأمور بعدم توليها والبراءة من كفرهما. وقد التزم جمهور الصحابة بذلك كله، كما هو منقول بالتواتر بلا خلاف، وهو

مشاهد في كثير من المسلمين عبر العصور حتى يومنا هذا، فدل على أن ذلك ممكن، وموجود في العالم، ولا بد. فالبر والإحسان إلى غير المحاربين ليس من الموالة، ولا هو من التعظيم، في صدر ولا ورد، كما أسلفنا، وكما سنفصله في فصل لاحق.

هذا الخلط في المفاهيم، وعدم الدقة في التعريف، وانعدام الفكر العميق المستنير، هو الذي أدى إلى معظم الأخطاء في كتاب الدكتور محمد بن سعيد القحطاني: «**الولاء والبراء في الإسلام**» ولم ينفرد هو بذلك بل شاركه في أغلبها أكثر المؤلفين في هذا الباب مثل محماس الجلعود في كتابه: «**الموالة والمعادة**»، وإن كان هذا الكتاب الكبير أفضل من سابقه، وأحسن تقسيماً وتفريعاً، على الرغم من كثرة استطراداته. وأكثر الأخطاء في هذين الكتابين، أنفي الذكر، وغيرها من كتب ورسائل رجال الدعوة الوهابية، وقعت في جانب «**الغلو والإفراط**» بتحريم ما ليس بحرام مثل: المداراة، والمجاملة، والمسامحة، والمسألة، والمعاشرة الجميلة في الدنيا، وحسن المعشر، والصحبة بالمعروف، بزعم أن ذلك «**موالة**».

ووقعت أخطاء أخرى، من نوع آخر، عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في «**الحلال والحرام**»، وفي «**القول المبين، في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين**»، للعدوي، وكذلك في تفسير القاسمي، وغيرها من كتب المعاصرين. هذه الأخطاء في مجملها وقعت في جانب «**التساهل والتفريط**» وذلك بجعل بعض أنواع «**الموالة**» مباحاً، وبعض ما جَوَّزه مباح بحق، ولكنه ليس من «**الموالة**» في صدر ولا ورد، ولا يدخل في بابها حتى يلج الجمل في سم الخياط، أو قصر تحريم «**الموالة**» فقط على الحربيين، وهو الحق، وتجويزها للكفار غير الحربيين، وهذا باطل، لأنها لا تجوز ولا تكون إلا للمؤمنين، كما سنبين قريباً إن شاء الله. ولا يجوز أن يقال أن ما سمَّوه «**موالة**» إنما هو اصطلاح، ولا

مشاحة في الاصطلاح، لا يقال ذلك لأن الشرع حدد ما هي «الموالة» التي هي «اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين» وحكم على فاعلها بالكفر، فقط لا غير: فلا يجوز إدخال ما ليس منها فيه، ولا إخراج ما هو منها خارجها، لأن في هذا هدم للحكم وإبطال له، وهو في غاية الشناعة، وقد يفرضي إلى تكفير المسلم، أو الحكم بإسلام كافر، وهذا شنيع أيضاً. وحاول الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي أن يسلك في كتيبه: «الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم» مسلكاً وسطاً، وكاد أن يحرر المسألة على وجهها، إلا أنه لم ينجح لأنه لم يستطع إفلتاً من إدخال «المحبة» في تعريف «الموالة» حيث قال: (وخلاصة القول: إن الموالة تعني: المحبة والنصرة والاتباع، وهي تشعر بالقرب والذنو من الشيء)، أي أنه لم يستطع من هبة شيخ الإسلام ابن تيمية انفلاتاً، ولم يتخلص من التقاسيم العجيبة للإمام محمد بن عبد الوهاب، التي سبق ذكرها، بل زاد في تفريعها، وأضاف إليها:

أولاً: طاعتهم في التثبيط عن الدعوة إلى الإسلام: ومثّل له بمفاوضة قريش للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في ترك الدعوة إلى الله وتوحيده في مقابل ما يشاء من ملك أو جاه أو مال أو نساء. وليس هذا قسماً جديداً فقريش إنما طلبت منه أن «يдахن»، كما هو نص القرآن الصريح: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾. وقد سلف الكلام عن قبح «المдахنة» وحرمتها، ولكنها ليست من «الموالة»، ولا من بابها.

ثانياً: طاعتهم في التحليل والتحريم: ومثّل لذلك بقول الله، جل جلاله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، . . إلى قوله: وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون﴾، (الأنعام؛ ١٢١:٥)، ثم قال: (فهذه الموالة شرك إن صدرت عن رضا). قلت: أما أن هذا شرك وكفر، فهو أمر لا شك فيه، ولا في حرمة وشناعته، وهلاك فاعله وخسارته، وهو أيضاً نص الآية الصريح، وواقع الفعل البين، ولكن كيف أصبحت «موالة»؟! لا أدري،

ولعل الدكتور الفاضل يوضحه لنا! وهؤلاء الألمان أعجبوا بالثورة الفرنسية، فأطاعوا الفرنسيين في التشريع، واقتبسوا منهم الآداب و«الإتيكيت» أول البارحة، ثم قاتلوهم وهزموهم البارحة، ودارت بينهم حروب مهلكة طاحنة، وهم ما زالوا على بعض تلك التشريعات والآداب اليوم، فأين النصر والموالة ها هنا؟!

ثالثاً: اتباع أهوائهم في أي من مسائل الدين: ومثّل لها بنهي القرآن العظيم: ﴿ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾، (الجاثية: ٢٢: ١٨)، ثم قال: (وهذه كسابقتها)، قلت: صدق الدكتور، هذه كسابقتها، لا علاقة لها بالنصرة والولاء، على قبحها وشناعتها، وهي إما «مداهنة» خسيصة محرمة، أو طاعة شركية مكفرة، وكلاهما قد سلف.

ثم زاد الدكتور ضغثاً على إبالة فذكر الدكتور «اتخاذ البطانة» وتابع الإمام محمد بن عبد الوهاب في تصنيفه الخاطيء لها تحت عنوان «الموالة». وأتبع هذا بـ «المداهنة» وعرفها بأنها: (المصانعة والملاينة والمداراة)، وهذا خطأ على خطأ: فليست هذه الثلاث مداهنة، بل المداهنة غيرها، وقد سلف شرح ذلك، وكل ذلك كما بينا ليس من الموالة والنصرة في شيء، وإن كان بعضه محرماً.

ثم، بعد جهد جهيد، وصل إلى بيت القصيد: (نصرتهم ضد المسلمين)، فقال وهذا من أشد أنواع الموالة وأخطرها بإجماع العلماء، وذكر أن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب عده من نواقض الإسلام. هذا في مجمله صحيح، وإن كانت هذه هي «الموالة»، لا غير، وليست من أشد ولا أخف أنواعها، لأنها نوع واحد. وكأن الدكتور لم يصبر على الصواب كثيراً فانغمس في تقاسيم عجيبة، فذكر الصور التالية:

(١) الصورة الأولى: أن ينضم المسلم إلى لواء الكفار ليقا تل معهم المسلمين. ثم قال: (فهذا من أعظم صور الموالة على الإطلاق، وهو خيانة عظمي لله ورسوله والمؤمنين، وصاحبه مارق من الدين، كافر به، إلا إن

كان جاهلاً أو مكرهاً)، فهذا في جوهره صواب، وهذه هي بحق «الموالة» المهلكة المكفرة، إلا أنه نسي أن يذكر العذر بالتأويل، وذكر بدلاً منه الإكراه، وهو لا يرد ها هنا، لأنه من المحال الممتنع أن يكره الإنسان على قتال، وإن أمكن احضاره إلى صف القتال مكرهاً، ثم لو أكره على حضور صف القتال لم يجز له قصد المسلمين بالقتل، بل يتعمد أن يخطيء فلا يصيبهم، وهذا في معمعة القتال ممكن. وعلى كل حال لا يجوز أن ينقذ نفسه بقتل غيره من المعصومين، كما نص عليه شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية، مصيباً للحق في هذه المسألة، موافقاً للجمهور، بل للإجماع:

* حيث قال الإمام، رضي الله عنه، في «الفتاوى الكبرى»، (ج: ٤ ص: ٣٥١): [....، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، ..]، إلى آخر كلامه النفيس الذي سنسوقه بطوله في مكان آخر من هذا البحث.

(٢) الصورة الثانية: الاستنصار بهم لقتال المسلمين، والقيادة له: فياللعجب كيف أصب «الاستنصار»، «نصرة»؟! ومن هو هذا المنصور هنا؟! هذا مسلم يقاتل مسلمين آخرين بحق أو باطل، وله راية، وهو صاحب القيادة: فالقتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والكفار هم الذين نصره وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم. وفي هذه الحالة لا ترد مسألة «الموالة»، وإنما يجب السؤال: هل هذا قتال مشروع أم لا؟! وإن كان مشروعاً فهل تجوز الاستعانة بالكفار في القتال، تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية، أم لا. ثم أوغل الدكتور في التنقيم، فذكر:

(أ) الاستتصار بهم ضد دولة مسلمة عادلة

(ب) الاستتصار بهم ضد دولة مسلمة جائرة

(ج) استتصار الدولة العادلة على أهل البغي

قلت: هذا في الجملة تقسيم محتمل، وإن كان غير جامع ولا مانع. والصواب أن يكون السؤال هو: هل هذا القتال مشروع مباح، أو حتى مستحب أو واجب؟!

(أ) فإن لم يكن مشروعاً فهو بذاته جرم شنيع، لأن «سباب المسلم

فسوق، وقتاله كفر»، فحتى لو كانت الاستعانة بالكافر جائزة، فهي هنا ممنوعة، لأن الحلال لا يجوز أن يخدم الحرام، أو يؤدي إلى الحرام؛

(ب) وإن كان مشروعاً فيكون السؤال عن جواز الاستعانة

بالمشركين في القتال تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية. وفي هذا خلاف مشهور بين العلماء قديماً وحديثاً، والأرجح الأصح أنها جائزة، كما قال السادة الأحناف، بلا فرق بين الاستعانة بذي، أو أجنبي، متطوع أو مأجور، وإن كانت الاستعانة خلاف الأولى، وتركها أفضل.

وعلى أي حال فهذا مبحث آخر غير مبحث «الموالة».

ونسارع فنقول: لا بد أن يكون المسلم في قتال مشروع ضد مسلمين آخرين، وأن يكون القتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والكفار هم الذين نصره وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم، في حقيقة الأمر لا بالرمز والصورة، فما أسهل تزوير الرموز والصور.

وايم الله: لم تكن حرب أمريكا ضد العراق فيما سمّوه بـ«تحرير

الكويت» من هذا الباب في صدر ولا ورد: فالحرب حربيهم، والقضية

قضيتهم، والراية رايتهم. وكل إنسان في العالم، بل وكل «حمار» أيضاً، يعلم أن الأمير البليد خالد بن سلطان آل سعود، (قائد القوات المشتركة!!)، ما كان إلا صورة هزيلة لذر الرماد في العيون، واستغفال

السذج والبسطاء، ولم يكن له من الأمر شيء، ولا حتى كان مأذوناً له في إعطاء التصريحات للصحافة والتلفاز!

(٣) الصورة الثالثة: تحريضهم ضد المسلمين. ثم ذكر كلاماً غامضاً فقال: (فإن كان يقصد الإساءة إلى الإسلام والمسلمين فكفر بواح. وإن كان يريد من وراء ذلك عرضاً من الدنيا فأمر عظيم، وهو كلاستنصار بهم، ثم إن التجسس يأخذ الحكم نفسه) (!؟).

أما قصد الإساءة إلى الإسلام والمسلمين فهو كفر من حيث هو لا فرق بين من يؤلف القصائد في ذم المسلمين وينشرها باسمه أو اسم غيره، أو من يقاتل في صف المشركين، أو من يستعين في قتاله المشروع بالكفار وهو ينوي بذلك إذلال المسلمين وإهانتهم، أو حتى يركض عرياناً في الأسواق للسخرية من الإسلام والمسلمين، أو ينتزع الخمار من على رأس امرأة ثم يدوسه بقدمه. ولفظ آخر وجود هذا القصد لا علاقة له بـ«الموالة»، فقد يكون هذا القصد موجوداً فيها، وقد لا يكون.

أما لفظة التحريض فهي غامضة: هل يعني الدكتور التحريض على قتال المسلمين، فإن يكنه، وهو المرجح من كلامه، فهو مشاركة في القتال، لأن المشاركة في القتال تكون بالسيف والقلم واللسان والمال والبدن، وهذه مشاركة في القتال باللسان والقلم، وحتى لو لم تكن حالة الحرب موجودة بعد فإن التحريض على البدء بها من أعمال الحرب. وبهذا يعود «التحريض» إلى الصورة الأولى، بيت القصيد، وتكون من فروعها، بل لعله من أقبحها. ولكن نسبة التجسس إلى التحريض على وجه العموم، بحيث ذكره الدكتور تحت هذه الصورة، لم تتضح لي.

ثم إن التجسس، لا سيما على الأسرار العسكرية والأمنية، خيانة لله ورسوله والمؤمنين، وإعانة ونصرة للكفار على المسلمين بلا شك، فإن كان الكفار حربيين فعلاً أو حكماً، فهي مشاركة مع الكفار الحربيين في القتال تحت رايتهم، ولا جدال، فتكون من الصورة الأولى، بيت القصيد، بل لعلها من أشد أنواعها.

أما إذا لم يكن الكفار محاربين، أي كانوا مسالمين، فالتجسس على المسلمين وإفشاء أسرارهم فيما يتعلق بالأمور الأمنية والعسكرية، أي أمور ﴿الأمن أو الخوف﴾، ومنها الأسرار العسكرية، يبقى خيانة لله ورسوله والمؤمنين، وإعانة ونصرة للكفار على المسلمين بلا شك حال حربهم للمسلمين إن وقعت غداً أو بعد غد. وهو قطعاً إعانة لهم في الاعداد للقتال، بل وربما تشجيعهم وتحريضهم على إنهاء حالة السلم وخوض غمار الحرب، ولعل هذا هو الجانب الذي يستحق أن يسمى بـ«التحريض» في التجسس. فهو كالتجسس لهم حال كونهم محاربين سواء بسواء، لأن المعلومات الأمنية والعسكرية لا قيمة لها إلا في الحرب، فهي من الاستعداد للحرب، وقد تنشب الحرب غداً أو بعد غد. فمن أفشى هذا النوع من الأسرار يعلم يقيناً أنها لخدمة مقاصد الحرب، ولو كانت الحرب دائرة الآن لفعل نفس الشيء. والكافر المسالم يمكن أن ينقلب في أي لحظة حربياً، فهو حربي بـ«القوة»، كما يقول المناطقة، أي ممكن الصيرورة حربياً، والتجسس على الأمور الأمنية والعسكرية، وإفشاء أسرارها للغير أيضاً نوع من الحرب الخفية، أو الحرب بـ«القوة»، وإن لم تكن حرباً بـ«الفعل». فهذه «موالاتة»، ولا جدال، وهذا من الصورة الأولى، بيت الصيد.

وإن كان تجسساً على الأسرار الصناعية والاقتصادية، ونحوها، مما لا تعلق له بالقتال، والقوة العسكرية، والشؤون الأمنية، فهو جريمة من نوع ثالث أخف من سابقتها، وهي أشبه باختلاس المال وخيانة الشريك في التجارة، ونحو ذلك، وليس هذا من موضوع مبحثنا هذا.

خامساً: الخضوع والتذلل: فقال الدكتور: (الخضوع لهم قد يكون دافعه التعظيم والتودد لهم، وقد يكون بسبب ضعف الشخص، وقد يكون مجاملة ومداهنة، وكله غير لائق بالمسلم)، فنقول: نعم بعض هذا حق، وإن كان غير دقيق، كعادة الدكتور للأسف الشديد: فالمجاملة غير المداهنة، وحكمها الشرعي مناقض لحكم المداهنة، كما أسلفنا. والتعظيم لا علاقة

له بالتودد، ولا علاقة له من ثم بـ«الموالة»، أما التودد فله قطعاً بعض دخول في «الموالة»، بالمعنى اللغوي، وفي أحوال معينة بالاصطلاح الشرعي، وسيأتي نقاشه مفصلاً فيما بعد.

ثم جاء الدكتور بأمثلة لذلك، بعضها طواماً، لا يسعنا فيما بيننا وبين الله أن نتركها بدون مناقشة، لا سيما وأن كتيب الدكتور واسع الانتشار، وهو من نشر (معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا) مما يوحي بـ«العالمية» وبسعة الأفق، ولعل آل سعود يقومون بتوزيع الكتيب مجاناً على عاداتهم في التضليل والتلبيس لإضفاء صبغة شرعية على نظامهم الكفري العفن، الذي هو نظام «مافيا» شيطانية، لا هم له إلا نهب بيت مال المسلمين، وغسيل الأموال، والتجارة في المخدرات والخمور والبغاء والسلاح، ولكن هذا ليس موضوعنا، فلنعد إلى الدكتور، حيث مثل بأشياء منها:

(١) **القيام بأعمال دنيئة خدمة للكافر:** ولا نعلم في الشرع تصنيف الأعمال إلى دنيئة أو شريفة. نعم هناك أعمال محرمة، وأخرى مكروهة، فهل يقصد الدكتور ذلك؟! أما أن ذهنه انصرف إلى عوائد البدو والأعراب الذين يعتبرون احترام النجارة والحدادة عاراً، وهي مهنة شريفة من مهنة الأنبياء، أو لعله يقصد (جمع القمائم) لنفور النفوس من القذر، وتعود الناس على الكبير؟! فوايم الله إن مزاولها لأعظم أجراً إن احتسب ذلك عند الله إماطة للأذى عن طرق الناس. لا ندري مقصد الدكتور فهو أرسل الكلام إرسالاً، ولم يذكر ولا مهنة واحدة بالاسم، فلم يحسن إلى القاريء، ولم يبين له طريق الهدى. وعلى كل حال فالمقياس في المهنة والأعمال هو: الحلال والحرام، فقط لا غير. والمهنة الحلال تمارس عند كل أحد، بالضوابط الشرعية. أما إذا كانت إعانة لكافر حربي في قتاله للمسلمين فتكون حينئذ من باب «الموالة»، فقط حينئذ، كالعامل في المصانع الحربية عند الكافر الحربي لإنتاج السلاح والذخائر، وسائر المعدات والتموينات اللازمة للقتال، وكذلك نقل الذخائر والتموينات

العسكرية، ونحوه.

(٢) العمل مع كافر مع وجود الإهانة: نعم هذا قبيح، لأن الله جعل العزة لنفسه، ولرسوله، وللمؤمنين. فإن عمل المسلم عند كافر يعامله بالإهانة والسب فهو آثم، إلا أن يكون مغلوباً على أمره مضطراً. ولكن هذا يسري، ولو بنحو مخفف، على العمل عند مسلم يسيء المعاملة، فقبول الذلة والإهانة والتحقير حرام لا يجوز، وتزداد فظاعتها إذا كانت إذلالاً في الدين أو بسبب الدين. ولكن ما علاقة ذلك كله بـ«الموالاتة»؟!

(٣) الدخول في سلطانهم، والعمل تحت ولايتهم بدون قصد شرعي، أو وجود حاجة: هكذا قال الدكتور نصاً، فخط موضوعين:

(أ) الدخول في سلطانهم: وذلك يكون مثلاً بحمل التبعية، تابعة دولتهم، أو الإقامة الدائمة، أو طلب الحماية واللجوء السياسي، أو حتى مؤقتاً لمجرد النزهة والسياسة، ونحوه. فنقول: هذا الأصل فيه هو الجواز والإباحة، خلافاً لرجال الدعوة الوهابية الذين يزعمون أن أصله التحريم، لذلك يسارعون عادة إلى استثناء الضرورة، والمقاصد المشروعة، والحاجة. وإذا سألتهم، وبالغت في السؤال، وجدت ما يستثنونه يكاد يشمل كل شيء، فأصبح المحرم لا شيء، وربما اختلفوا في فعل ذلك لمجرد النزهة والسياسة، وأكثرهم على تحريمها. أما نحن فلا نقول بهذا، بحمد الله، وقد أصلنا ذلك في الملاحق عن الهجرة، وعن تابعة دار الإسلام، فلتراجع.

ولكن يبقى مع هذا سؤال للدكتور: ما علاقة هذا بالخضوع والتذلل؟! لعل الدكتور غلب على ذهنه ما يعاني المسلمون من ذلة وقمع تحت سلاطينهم، فظن أن الدخول تحت السلطان يعني ضرورة الخضوع والذلة، وفاته أن الأمريكي يعيش في بلده أمريكا، حيث يدرس الدكتور نفسه في معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا، مرفوع الرأس عزيزاً، ويشاطره الأجنبي أكثر ذلك، والدكتور يدرك هذا ويعرفه تماماً. بل إن المعاملة الخشنة، بل الظالمة، للعرب والمسلمين بعد صدمة

«الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م»، وهي صفة هائلة هزت النفسية الأمريكية هزاً، هذه المعاملة السيئة لم تبلغ عشر معشار المعاملة الإجرامية لإخوتنا المسلمين من أهل اليمن أبان حرب الخليج، عندما عوملوا معاملة المجرمين، وطردوا طرد الكلاب، مع أنهم لم يرتكبوا جرماً، ولا ألقوا قنبلة، ولا هدموا معلماً، ولا أهانوا رمزاً، بل كانوا إخوة مخلصين عاملين منتجين، من خيار المسلمين.

بل إن المعاملة القبيحة لحجاج بيت الله الحرام، وعماره، وذلك بصفة دائمية على مر الأعوام والعقود، فيها من الإذلال والتعدي ما الله به عليم: فإن كان الدكتور يدري فتلك مصيبة، وإن كان لا يدري فالمصيبة أعظم.

(ب) العمل تحت ولايتهم: وهنا تكون الإشكالية ليست في الخضوع والتذلل، الذي قد يكون موجوداً وقد لا يكون، والأغلب أنه غير موجود في الدول الديمقراطية الحديثة، وإنما تكون الإشكالية:

أولاً: في نوع العمل: أهو حكم وسلطان وقضاء، أم هو مجرد عمل إداري أو فني يتعلق بالتنفيذ المجرد؛

ثانياً: في الأنظمة واللوائح المرعية والمطبقة في هذا العمل، أهي كفرية مناقضة للإسلام، أم هي شرعية.

وليس هذا مجال تفصيل ذلك ومناقشته وإنما يكفي أن يقال: أن الأعمال الإدارية المحضة مباحة، إلا إذا حرم إجراء معين، أو عملية معينة، بدليلها.

أما أعمال الحكم والسلطان والقضاء فهي تقتضي ضرورة الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا كفر بذاته، فلا يجوز مطلقاً. ولعل ممارسة القضاء تكون لا بأس بها بالنسبة للقضاة الذين يقتصر نظرهم على «الأحوال الشخصية»، ونحو ذلك، وفق الإسلام، في بعض أنظمة الكفر. وهذا إنما يكون عادة في بلاد المسلمين، التي تخضع لحكم الكفر ويحكمها الكفار والمرتدون، أو المنافقون مثل: مصر، وتركيا، و«السعودية»، مهما كانت حبيبة على قلب الدكتور، فلا فرق بينها وبين تلك إلا أن المساحة

«الشرعية» المتاحة للقاضي في «السعودية» أكبر وأوسع.
وعلى كل حال فهذا قد يكون كفراً وإثماً عظيماً، لا لأنه «ولاية» للكفار،
ونصرة لهم وإعانة على المسلمين، وإن كان بعضه كذلك، ولكن لأنه «حكم
بغير ما أنزل الله»

(٤) الانحناء لهم عند اللقاء، أو الوقوف عندهم وهم جالسون؛
(٥) المبالغة في مخاطبتهم بألفاظ التبجيل والتعظيم، أو مدحهم والثناء
عليهم بما لا يستحقون.

هكذا ألفاظ الدكتور نصاً، مع أنه لم يدخل «الاحترام» في تعريفه
لـ«الموالة»، كما فعل الدكتور القحطاني، ومع ذلك فهاتان الصورتان مما
أسماه: (الخشوع والتذلل لهم)، هي من هذا الباب، وهي في جوهرها
ليست من النصرة، ولا من المحبة التي جعلها الدكتور جوهر «الموالة»،
فكيف دخلت؟! نعم: قد يكون بعض، أو أكثره، ذلك حراماً، في حق المسلم
والكافر، وهو في حق الكافر أغلظ.

على أنه لم يحسن التمثيل في ذكره الحديث الشريف: «لا تقولوا
للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطم ربكم، عز وجل»، وهو نص
صريح في المنع من خطابه بهذا اللقب، ولو كان مستحقاً له، وهذا لا
يندرج تحت التصوير الذي ذكره الدكتور.

ولكن الدكتور أحسن في التنبيه أن ذلك لا يتناقض مع مخاطبة الناس
باللطف والأسلوب الطيب، بل ونص على أن المخاطبة بالتعظيم تجوز لغير
المسلم أحياناً، واستشهد بكتاب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم،
إلى هرقل، وفيه: «من محمد، عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم،
سلام على من اتبع الهدى»، وذكر لذلك قيوداً ليس هذا محل نقاشها، وإن
كانت تشعر بنفس الخلفية الأصولية، أو الذوق الفلسفي، بأن كل شيء
حرام، حتى يقوم البرهان على غير ذلك، وهو مذهب باطل، ومنطلق
فاسد، أبطلناه بحمد الله في أول كتابنا: (كتاب التوحيد: أصل الإسلام

وحقيقة التوحيد)، إبطالاً تاماً، بل نحسب أننا، بفضل الله، مزقناه، وطحنناه طحناً، وبرهنا على الحق الذي لا مرية فيه أن **(الأصل في الأشياء والأفعال والعقود الحل، حتى يقوم البرهان على خلاف ذلك).**

سادساً: مشاركتهم في أعمالهم الدينية: قال: مثل صلواتهم، وتراتيلهم، وتشجيع جنائزهم، واحتفالات الأعياد، ونحو ذلك، مما هو معدود في ديانتهم. ثم عقب الدكتور قائلاً: فمشاركتهم فيها موالة بلا جدال.

فنقول: بل نحن نجادل في هذا: فأى نصرة لهم على المسلمين في هذا؟! نعم: بعض ذلك كفر وردة، وبعضه كبيرة، وبعضه مباح كتشجيع الجنائز باحتياطات معينة، كما سيأتي في موضعه.

والدكتور يعلم جيداً أن الكبار من آل سعود من أكثر خلق الله مشاركة في الشعائر والاحتفالات الإسلامية، لا سيما إذا كانت آلات التصوير حاضرة، وهم من أكثر خلق الله طعناً للإسلام والمسلمين من الخلف، وقتالاً للمسلمين مع الكفار، وذبحاً وحصاراً للعراق، ودعموا لجازر أمريكا في أفغانستان عند كتابة هذه السطور. فكل مشاركتهم في الشعائر، والترانيم والتراتيل الإسلامية، وإصرارهم على المظاهر والطقوس الفارغة، لم تجعلهم يتولونا، وينصروننا، ويدعموننا، بل بالعكس هم قد تولوا عدونا، ودعموه، ومولوه، وقاتلوا تحت رايته، وهم يذبحوننا في العراق وأفغانستان، وهم قد أسلمونا إلى الصهاينة المعتدين الظالمين في فلسطين، لا سيما بمبادرة ولي العهد السعودي الأخيرة الخبيثة الملعونة، التي أعطت الضوء الأخضر لمجرم الحرب، الإرهابي القاتل شارون لذبح الشعب الفلسطيني. ونعود فنكرر: إن كان الدكتور يدري فتلك مصيبة، وإن كان لا يدري فالمصيبة أعظم.

ولعل القايء الكريم قد مل هذا النقاش، فلا نطيل فيه، إذ أن بقية كتيب الدكتور على هذا المنوال: خلط في المفاهيم، وتشويش في الأحكام، وتقاسيم ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما نناقش فقط مسألة جوهرية،

وهي: أن الدكتور الطريقي لم يحرر القول في الآيات المحكمة الفاصلة في سورة الممتحنة بالرغم من بايته لمناقشتها بداية جيدة:

* حيث يقول الحق، تباركت أسماؤه: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً، وَاللَّهُ قَدِيرٌ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، (الممتحنة: ٦٠-٧-٩).

نعم، وايم الله: في هذه الآيات المحكمات فصل الخطاب، من عند رب الأرباب، إذ هي تتضمن قسمة حاصرة لجميع الكفار إلى صنفين:

الصنف الأول: المحاربون: وهم كل من قاتلنا في الدين، أو أخرجنا من ديارنا، أو ظاهر على إخراجنا، مثل قريش على زمن نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليينات وتبريكات من الله، ومثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في وقتنا الحاضر. وفي هؤلاء فقط، لا غير، حصر النهي والتحريم لـ«الموالاتة»، لأن قوله، جل وعز: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ﴾ من صيغ الحصر، ومن فعل ذلك فهو من الظالمين. وظلمه هذا ظلم أكبر، أي ظلم الكفر، كما تبينه الآيات الأخرى، وكما سيأتي.

الصنف الثاني: المسالمون: وهم كل من ليس بحربي، أي كل كافر لا يندرج تحت الصنف الأول، وهم أنواع:

(١) **ذميون:** أهل ذمة الله وذمة رسوله، وهؤلاء عادة وفي الأصل من المواطنين المقيمين في دار الإسلام، الحاملين للتابعية الإسلامية، ومن كان في حكمهم. وهؤلاء هم الأقرب والأكثر حقوقاً عند الدولة الإسلامية، وعند المسلمين، بل هم أمة أو أمم مع المسلمين، كما عبرت عنه صحيفة المدينة.

(٢) **معاهدون:** أهل العهود والميثاق، كمواثيق حسن الجوار، وعدم الاعتداء، والتبادل التجاري والفني، وغير ذلك.

(٣) **الموادعون:** من لم يكن بينهم وبين المسلمين حرب قط، ومع ذلك لم يتم أي تعاقد أو ميثاق. وذلك كحال الحبشة على زمان النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وحال الدول المحايدة مثل السويد في العصر الحاضر، وأكثر دول أفريقيا التي نشأت البارحة، وأكثر دول أمريكا الجنوبية، إلا من اشترك في العدوان الإجرامي على العراق أو أفغانستان. فهذا يكون عادة في الأقطار البعيدة عن دار الإسلام، أو البعيدة عن بلاد المسلمين.

(٤) **المهادنون:** وهم الذين كانوا البارحة محاربين، ثم تم التعاقد معهم فقط على وقف إطلاق النار، أي على وقف القتال، وما يتعلق به، كحال قريش في هدنة الحديبية بعد انعقادها، وحتى لحظة انتفاضها.

فهؤلاء «**السالون**» لم يرد نهي عن البر بهم والإقساط إليهم:

الإقساط: وهو مصدر من لفظة «**أقسط**» أي تعدى على غيره بالقسط، وهو العدل، أي عامل بالعدل. فهو المعاملة بالعدل والقسط. ولم كانت جميع النصوص تنص قطعاً على وجوب العدل، وتحريم الظلم، وتغليظ القول فيه، وتشديد الوعيد عليه، صار هذا النص دليلاً على وجوب المعاملة بالعدل والقسط، بلا محاباة أو هوادة، وليس على مجرد الرخصة في ذلك، كما قد يتوهم من فسد ذوقه الشرعي، أو ضعف فهمه لطرائق العرب في كلامها، ولم يجمع جميع نصوص الباب فيمضيها على عمومها وإطلاقها فلا يخصصها أو يقيدتها إلا ببرهان منها.

أما البر: فهو بمعناه العام: كل إحسان. والبر هو الضد التام للفجور والإثم، بنص كلام الله، جل جلاله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ * وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿، وبنص كلام نبيه الخاتم: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، .. الحديث**»، وفي صحيفة المدينة مكرراً بكثرة: «وَأَنَّ الْبِرَّ

دون الإثم»، وغيرها كثير متواتر.

أما الإحسان الواجب، وهو العدل، فقد مضى، وهو فريضة لا تنازل عنها، ولا محيص منها، فبقي كل إحسان مستحب زائد على مجرد العدل. فالترخيص بالإحسان يعني ها هنا ضرورة استحبابه، والإثابة عليه. وفاعل البر مثاب، لأن البر مندوب إليه أو واجب، وكل ذلك محل الثناء والمثوية من الله، جل جلاله. لا فرق بين بر لمسلم، أو كافر، ولا فرق بين رفق بإنسان أو دابة، ما دام براً، وقد سمأه الله براً، ومن أصدق من الله قيلاً؟!

وقد يتوهم إنسان أن القسمة، قسمة الكافرين إلى صنفين، حاصرة، ولكن قسمة المعاملة ليست بحاصرة: فالمحاربون لهم المعادة والبغضاء والمحاربة وجوباً، فلا تجوز لهم «الموالة»، مطلقاً، أما المسلمون فلهم البر والإقساط. ولكن ماذا عن «الموالة» للكفار المسلمين؟! وما هو حكمها؟!

والجواب أن «الموالة» المنهي عنها في حق المحاربين لا وجود لها، ولا يمكن أن تكون في العالم، في حق المسلمين، فهي معدومة، والمعدوم لا حكم له، لأنه ليس بشيء، وإن كان الذهن يقدره، ولكن لا وجود له في الواقع. ونزيد هذا وضوحاً فنناقش أشد حالة يمكن تصورها، وهي المصورة في المثال التالي:

كافر مسالم وقع عليه عدوان من مسلم، ولنبالغ فنقول أنه من نوع المحاربة كانتهاك الأعراض، وخطف الأطفال، وقطع الطريق: فما العمل؟! بل قد يضطر الكافر المسالم، لبعده مكانه عن الحواضر، أو لتقاعس المسلمين، إلى مباشرة الدفاع عن نفسه، ومقاتلة المعتدين عليه؟!

العلاج واضح: مطاردة المجرمين حتى يلقي عليهم القبض ثم معاقبتهم بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

وإن كان الكافر المسالم قد بدأ فعلاً بفعاليات قتالية، دفاعاً عن النفس، بموجب حكم الضرورة الملجئة، والحق المشروع في الدفاع عن النفس، فالواجب مباشرة القتال بدلاً منه تحت الراية الإسلامية، ولا مانع

من استمراره في القتال معنا، وتحت رايتنا. فإن تعذر فلا بأس بالقتال معه: لأن واقعه أنه مقاتل «نيابة» عنا لمجرمين معتدين، في قتال وجب علينا مباشرته، ولكننا لم نبشره بتقصير أو معصية منا، أو لضرورة وقعت، وليس هو مقاتل «لنا» في الدين، ولا هو مخرج لنا من ديارنا، أو مظاهر على إخراجنا، فهو على حاله الأصلي من المسالمة: فلم تنتقض له ذمة، ولا انفسخ له عقد، ولا انقطعت له موادة، ولا خرقت له هدنة، وما باشر القتال إلا مكرهاً مضطراً، ولو كفيناه المؤونة لترك القتال فرحاً مسروراً!

سؤال: أليس هذا نصرة للكافر على المسلم؟!

جواب: بل هو نصرة للحق والعدل، أي نصرة لله ودينه وشرعه، أي أنها نصرة وموالة لله ولرسوله وللمؤمنين، لأننا هكذا نفعل بالضبط لو كان المعتدى عليه مسلماً، نفعله بحذافيره، من غير زيادة ولا نقصان. فليست هي «موالة» للكافر المسالم، كما توهم القرضاوي، وغيره. وإن كان هناك حق خاص كمال نهب أو سرق، أو ملكية انتزعت فهذه تعاد إلى صاحبها، أيأ كان دينه، إحقاقاً لحقه الخاص، وهذا يسمي في لسان العرب، الذي خوطبنا به في القرآن: عدلاً، وقسطاً، ولا يسمي: حلفاً، أو «موالة»، أو نصرة. بل لعله كذلك في كافة لغة البشر.

بل الأعجب من هذا أنه «نصرة» للظالم، بمعناه الواسع: أي بكفه عن الظلم، كما قال سيدي أبو القاسم، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، فهو إما أن يتوب قبل الموت أو القتل فينجو من عقوبة الآخرة، أو يقتل قبل التوبة، غالباً أثناء المطاردة أو في السجن، فيموت بذنوب أقل من تلك التي كان سيكتسبها لو ترك حبله على غاربه.

ولا فرق في هذا بين أن يكون المعتدي المحارب رجل واحد، أو عصابة إجرامية، أو جماعة ممتنعة بالقوة المسلحة من الخوارج المكفرين بالذنوب مثلاً، أو قبيلة تكتلت على العصبية، أو أهل إقليم بأكمله انحرفوا وتكتلوا على القطرية والقومية. فنحن الذين نقوم بعقوبة المجرمين، ومطاردتهم

ومقاتلتهم، ونحن الذين نقوم بإنفاذ العقوبات، وإعادة الحقوق إلى أهلها، أو هكذا هو واجبنا، وفريضة الله وحقه علينا.

فمقولتنا السابقة وهي: (كون «الموالة» المنفية عن المحاربين لا وجود لها، ولا يمكن أن تكون في العالم، في حق المسلمين) إذاً بينة واضحة بضرورة الحس والعقل، وقد أيدها الشرع في التنزيل الحكيم، عندما قال، جل جلاله، حصراً: ﴿ إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا: الَّذِينَ يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم راكعون * ومن يتولَّى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾، (المائدة: ٥٥:٥)، فحصر «الموالة» في الله ورسوله والمؤمنين، فلا تكون لغيرهم مطلقاً.

فإذا تأملت هذا بكل دقة وعناية، بفكر عميق استنتار بالوحي المعصوم، أي بنصوص الكتاب والسنة لأنها هي فقط وحي الله وهدايته للإنسانية، وهي وحدها المعصومة، ونبذت أقوال الرجال. إذا فعلت هذا مخلصاً لله، طالباً للحق: انبلج صبح المسألة في ذهنك بعد إظلام ليلها، وظهر لك يقيناً أن الآيات المقدسات المرفوعات، المجدات المكرمات، في سورة الممتنحة، مع ضمها إلى آية المائدة آنفة الذكر، قد حوت البيان المحكم، والقسمة اليقينية الحاصرة لأنواع الكفار فيما يتعلق بقضية «الموالة»، وذلك في أخصر لفظ، وأجمل تعبير، وأوضح بيان. وكل النصوص التي جاءت بدم «الموالة» عامة في حق كل كافر واجبة التخصيص بما ذكرنا آنفاً، لا يمكن غير ذلك، ولا يجوز غير ذلك.

نعم: وستظهر لك حقيقة أهم من ذلك، وأعظم أنه: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، (يونس: ٣٧:١٠)، وأنه: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾، (الأحزاب: ٤٠:٣٣).

كما أننا نسارع فنوضح أن القتال مع الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق في ما يسمى بحرب الخليج الثانية ليس من المثال المذكور آنفاً، ولا هو من بابه، ولا نستبعد أن يحاول فقهاء السلاطين، عليهم لعائن الله، إدخاله فيه، ولن يكون ذلك، بإذن الله، حتى يلج الجمل في سم الخياط.

فعلى التسليم جدلاً بأن أمريكا كانت مسالمة قبل بدء القتال، وهو باطل يقيناً لأنها مظاهرة لإسرائيل الكافرة المعتدية المحاربة في إخراج أهل فلسطين من ديارهم، وإذلالهم، وإبادتهم. ولكن على التسليم بذلك الباطل جدلاً، فهي وراء البحار، لم يقع عليها اعتداء، ولم يدخل جندي عراقي واحد أراضيها، ولم يبادرها العراق بإطلاق نار أو قتال أو غيره، ولم يهاجم لها طائرة، ولا أغرق لها سفينة، فليس له حق شرعاً من ثم أن تأتي لقتال العراق، ثم محاصرته، ولا هي مخولة شرعاً بتحرير الكويت ورفع الظلم عن أهله، إن كان هناك ظلم قد وقع أصلاً، ولا هي مأذون لها شرعاً بالدفاع عن عرش آل سعود، إن كان عرشهم في خطر، ولا حق لآل سعود في دعوتها لحماية عرشهم، ولا حق لأحد من سكان الديار السعودية دعوتها لتدمير العراق دفعاً للأذى عن أنفسهم

لذلك فإنها بمجرد مجيء قواتها لمقاتلة العراق، على التقدير الأبعد، أصبحت في حالة حرب فعلية مع العراق، أي مع مسلمي العراق وبقية المواطنين فيه، فهي من ثم في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين، لأن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، سلمهم واحدة، وحرهم واحدة. فهي إذاً لم تعد موادعة، إذ الموادعة انتهت، ولا معاهدة، إذ العهود والمواثيق انتقضت. فكل من نصرها في حربها على العراق بقول أو فعل أو مشورة أو رأي أو مال أو قتال فقد «**اتخذها ولياً من دون المؤمنين**»، وهو قد كفر وارتد بذلك، إلا من عذر بجهل أو تأويل، وهو بذلك قد حبط عمله، فبعداً وتعساً له. وهو بذلك أصبح كافراً مرتداً حربياً تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي المفصلة في مواضعها، وسيأتي طرف منها.

وبنحو من قولنا، أو بعضه، قال الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، إمام أهل السنة والجماعة:

* كما جاء في «أحكام القرآن»، (١ ج: ٢ ص: ١٩١ وما بعدها):
 [وقرأت في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى عن الشافعي رحمه الله
 قال: قال الله عز وجل: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
 الدين، ..، الآيتين ﴾ ، قال: يقال والله أعلم، إن بعض المسلمين تأثم من
 صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم
 وبينهم ونزل: ﴿ لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
 الله ورسوله الآية ﴾، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل: ﴿ لا
 ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
 أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ إنما ينهاكم الله عن
 الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم
 أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾، قال الشافعي رحمه الله:
 (وكانت الصلة بالمال والبر والإقسطا ولين الكلام والمراسلة، بحكم الله،
 غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على
 المسلمين، وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقسطا
 إليهم ولم يحرم ذلك إلى من أظهر عليهم بل ذكر الذين ظاهروا عليهم
 فنهاهم عن ولايتهم وكان الولاية غير البر والإقسطا وكان النبي فادى
 بعض أسارى بدر وقد كان أبو عزة الجمحي ممن من عليه وقد كان
 معروفا بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه ومن بعد بدر على ثمامة بن
 أثال وكان معروفا بعداوته وأمر بقتله ثم من عليه بعد إيساره وأسلم
 ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة فسألوا رسول الله أن يأذن له أن
 يميهم فأذن له فمارهم، وقال الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه
 مسكينا ويؤتوا وأسيراً، والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله)].

بقيت مسألة، وهي: أنه مما لا شك فيه أن الكافر الحربي يستحق كل
 المقت والكراهية والبغضاء لذاته، ولا بد من مواجهته، ومقاتلته، والعمل

على استئصاله وإبادته، وتدمير سلاحه وقوته. هذا المقت وتلك الكراهية والبغضاء تنشأ طبيعياً، من غير عمل إرادي، بإدمان تذكير النفس بكفره، ومحادثته لله ورسوله، وعدوانه وقتاله للمسلمين المحبوبين، واعتدائه عليهم، أو إخراجهم لهم من أرضهم، وسعيه في ظلمهم وإذلالهم وإبادتهم، أو معاونة من أخرجهم واعتدى عليهم ومظاهرتة على ذلك.

فإذا قلنا لأحد: (أبغض إسرائيل الكافرة المعتدية الغاصبة)، كان هذا في الحقيقة طلباً منه أن يستذكر كفرها، وعدوانها، وفظائعها ضد أهل فلسطين المستضعفين المهوورين، وتكرار هذا الاسترجاع بشتى أنواع الاستعراض: الذهني، والمكتوب، والمسموع، والمقروء، والمصور، والمذاع، والمتلفز، حتى تنشأ الكراهية والبغضاء والمقت طبيعياً، ثم تنمو وتترعرع، وتترسخ، حتى تصبح البغضاء والعداوة لها كأنها طبيعة ثانية.

وكذلك إذا قيل: محبة الله واجبة، وهي من أركان الإيمان، التي يزول الإيمان بزوالها. أو قلنا: (أحبوا الله من كل قلوبكم)، كان هذا في الحقيقة أمراً وإيجاباً لأعمال إرادية مؤدية إلى ذلك، وأساسها: الإدراك الواعي، والتصديق الجازم أن الله جل جلاله:

أولاً: موصوف بصفات الجمال والكمال والجلال فهو مستحق أن يحب لذاته أكثر من كل كامل وجميل وجليل،

وثانياً: أنه المبتدئ بالانعام والإحسان، فهو المنشئ للمخلوق من العدم، المتوود إليه وإلى سائر الخلائق بعد ذلك بالعطايا والنعم، تلك العطايا المتواترة التي لا تنقطع.

فإذا حصل ذلك التصديق الجازم، وتحقق ذلك الإدراك الواعي نشأت المحبة، فإذا أدمن الإنسان الذكر والتذكر، والفكر والتأمل، زادت تلك المحبة ونمت وترعرعت وترسخت حتى تمتك على الإنسان نفسه وعقله.

وكذلك بغض الكفر والفسوق والعصيان ينشأ طبيعياً عند المؤمن السوي، ضرورة، لأنه يعلم أن الله لا يرضاها، ويبغضها، ولا يحب أهلها. فلا يمكن أن تجتمع محبة الله في قلب، ومحبة الكفر أو الفسوق والعصيان. فإذا ازدادت محبة الله في قلب العبد، وكثر تأمله في قبح

الكفر والفسوق والعصيان، زاد نفوراً وكرهاً للكفر والفسوق والعصيان حتى يصطبغ بذلك عقله وفكره، ويتبلور ذوقه وتستقر ميوله على ذلك، فتصبح تصرفاته وفق ذلك: أي يصبح راشداً، والراشد هو العاقل الذي تم عقله، وتحكّم هذا العقل في أفعاله وتصرفاته ومشاعره، قال، تقدست أسماؤه، ممتناً: ﴿ولكن الله حبيب إليك الإيمان، وزينه في قلوبكم، وكرهه إليكم الكفر والفسوق والعصيان، ألتك هم الراشدون * فضلاً من الله ونعمة، والله عليم حكيم﴾، (الحجرات؛ ٤٩: ٧-٨). فحب الإيمان وحلاوته وزينته في القلب، وكره الكفر والفسوق والعصيان نشأت طبيعياً، أي بفعل الله في العبد، وليس بفعل إرادي مباشر من العبد.

هذا مبحث مهم في أحوال القلوب، وكيفية التأثير عليها، وإن كان جاءها هنا على وجه الإجمال والعموميات، التي تحتاج إلى تفصيل كثير، ولكن ذلك مكانه في مواضع أخرى، بل ويستحق دراسات مستقلة.

والسؤال المهم هنا في هذا المبحث يكون حينئذ: إذا كان ما ذكرنا حقاً، فما هو الموقف من الكافر المسالم؟! هل بغضه لذاته، كالحربي تماماً، أم يبغض فقط ما فيه من كفر وفسوق وعصيان، تماماً كما يبغض ما في المؤمن من الفسوق والعصيان والخصال الذميمة، لكنه يحب ويأخي لذاته بوصفه مؤمناً عنده أصل الإيمان، ويوالي وينصر بوصفه مسلماً يحمل اسم الإسلام؟!

وبتأمل ما ذكرنا آنفاً يتضح أن الكافر المسالم لم يحصل منه ما يوجب أن يبغض لذاته، فلم يكن منه عدوان أو محاربة، أو مظاهرة لمحارب أو معتدي، فهو في أقل أحواله محايد، لا يأتي منه شر، ليس «معنا» ولا هو «علينا»، هذا إن لم يكن «معنا» في الدار، مشاركاً في الوطن، ومكثراً لسواد المسلمين، معاشراً لهم بالحسنى، فيكون حينئذ «معنا». فضلاً على كون الشريعة المطهرة قد حثت وأبانت عن عظيم أجر من اهتدى على يده إنسان واحد، وأن ذلك خير من ثروات الدنيا كلها:

«إن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم». وكذلك جاء الدعاء لهم بالهداية، وإرادة كل أنواع الخير الدنيوي والأخروي، في نصوص كثيرة، لا تعد ولا تحصى. ولا شك أن لهم «أخوة» في الإنسانية، لها حقها ومكانتها، وهي رحم معتبرة لها حرمتها، وإنما قطعها الحربي بمحاربتهم، كما فعل ابن آدم المجرم عندما قتل أخيه في أول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية فانقلب من الخاسرين. وهذا كله بخلاف تعاملك مع الحربي: فهمك إن لقيته في ميدان القتال أن تضرب عنقه، وتقضي عليه، لا غير، لأنك مبغض له بذاته، فأنت تسعى إلى القضاء عليه وإهلاكه وقد أبطلنا فيما قبل التقاسيم الباطلة التي زلت بها قدم الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، وبعض أتباعه أو مقلدته، عندما أدخلوا في «الموالة» ما ليس منها، لذلك نقرر، ما هو، إن شاء الله، الصواب من القول، وهو:

أن الكافر المسالم إنما يبغض ما فيه من كفر فحسب، أما هو لذاته فلا يحب المحبة الإيمانية، لأنه ليس بمؤمن، ولا «يتولّى» لأن الموالة محال ممتنع لا وجود لها أصلاً، ولا تتصور في حقه كما أسلفنا، ولأن الله جل جلاله جعلها حصراً وقصراً: لله ورسوله والمؤمنين، فط لا غير. ولكنه يجوز أن يحب المحبة الإنسانية الطبيعية، من جنس محبة المؤمن لأخيه الكافر، ويستحق التسامح، والرحمة، والإحسان، والرفق بموجب الأخوة الإنسانية، والرحم الأدمية. أمّا المسلم، فيحب لذاته «المحبة» الإيمانية، ويتولّى بذاته «الولاية» الإسلامية، على كل حال، ولو كان من أفسق الفاسقين، وإنما يبغض ما فيه من الفسوق والظلم والانحراف والبدعة، وليس البغض له بذاته.

هذا هو المعنى الصحيح لقول بعض العلماء، وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية: (يبغض الفاسق بقدر ما فيه من فسق، والمبتدع بقدر ما فيه من بدعة، ويتولّى كل واحد منهما بقدر ما فيه من إيمان، ويعادى بقدر ما فيه من فسق وبدعة)، وإن كانوا أساؤوا التعبير، وهذه الإساءة بالغة في

الجملة الأخيرة المتعلقة بـ «المعادة»، لأن المعادة لا تعقل ولا تنصرف إلا إلى ذات مشخصة. والأولى عدم استخدام هذه التعبيرات المائعة، والإطلاقات الخطرة. فصحة القول إذاً كما هو في القاعدة التالية:

قاعدة فب الحب والبغض: (يحب المسلم لذاته، ويتولَّى لذاته، بوصفه مسلماً، ويبغض ما فيه من الفسوق، والعصيان، والخصال الذميمة، والعداات القبيحة، والبعد والانحراف عن الحق).

لاحظ أننا لم نستخدم لفظة «المعادة» لأنها إنما تنطبق عادة على الذات، وليس على الصفات. وليس تحرينا الدقة في التعبير منشؤه الوسوسة، أو توهم مخاطر لا وجود لها، أو حب التقعر وتشقيق الكلام، كلا، والله، بل لأن الواقع يفرض هذا علينا فرضاً: فنحن نرى الكثيرين ممن يدعي اتباع الإمام ابن تيمية أو من مقلدته قد ظهر فيهم من معادة بعض أهل الإسلام لبدعة، أو ما يظنونهم أنه بدعة، أو فسوق، ما يفوق معاداتهم للكفار، بل ربما ترخص بعض هؤلاء المفتونين في إعانة الكفار عليهم فلحقوا بالخوارج الهلكى: الذين يقتلون أهل الإسلام، ويذرون أهل الأوثان»، هذا على تقديم حسن الظن بهم والاعتذار لهم بالجهل أو التأويل، وإلا فمثل هذه الإعانة للكفار على المسلم، مهما كان فسق هذا المسلم وبدعته، في ذات الأمر كفر وردة، كما أسلفنا، وكما سنبرهن عليه في خلال هذا البحث بما لا مزيد عليه، إن شاء الله تعالى!

وليس قولنا الذي بيناه أنفاً هذا بدعاً من القول، بل قد قال به كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً، وهو قول الإمام ابن المرتضى في «إيثار الحق على الخلق». وقد جاء النص بذلك صريحاً:

* حيث أخرج النسائي بإسناد صحيح عن جرير قال: [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم! قال: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين»]، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح آخر، إلا أنه قال: المسلم، والمشرك.

فذكر المسلم بمقابلة المشرك برهان صريح على قولنا، أنها لكل مسلم، حتى لو كان من أفسق الفاسقين، وأظلم الظالمين، ما دام مسلماً.

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيته، فقلت: (والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا أتيك، ولا آتي دينك)، وجمع بهز بين كفيه: (وقد جئت امرأة لا أعقل شيئاً، إلا ما علمني الله، تبارك وتعالى، ورسوله؛ وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك الله إلينا؟!)، قال: «**بالإسلام!**»، قلت: (وما آيات الإسلام؟!)، قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، **كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران!** لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً! و«تفارق» المشركين إلى المسلمين. ما لي أمسك بحجزكم عن النار؟! ألا إن ربي عز وجل داعي وإنه سألني هل بلغت عباده وإني قائل رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ ثم إنكم مدعوون، مقدمة أفواهكم بالفدام، ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفضده وكفه»، قلت: (يا نبي الله: هذا ديننا؟!)، قال: «**هذا دينكم: وأينما تحسن يكفك**»، وهذا إسناد حسن جيد، إن شاء الله تعالى. وها هنا أيضاً: المسلم في مقابلة المشرك، فهو صحيح لكل مسلم، مهما كان فسقه وظلمه، إلا إذا خرج عن الإسلام، ولحق بالكفار المشركين.

و«**المفارقة**» هنا معنوية، تعني «**الاختلاف**» و«**التميُّز**»، لأنها جاءت في مقابل «**المناصحة**»، وهي كذلك في عامة كلام العرب تطلق على المعنويات أكثر مما تطلق على الحسيات، فيقول العرب: فارق زوجته، إذا طلقها، وفارق قومه في الدين، إذا انتحل ديناً غير دينهم، كما جاء في مرافعة جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه، المشهورة أمام النجاشي، رضي الله عنه:

* حيث أخرج ابن إسحاق في «**السيرة النبوية**»، (ج: ٢ ص: ١٧٧)، بأصح إسناد يكون في الدنيا: [حدثني محمد بن مسلم الزهري عن أبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة بنت ابي أمية بن المغيرة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار، النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله تعالى، لا نؤذى، ولا نسمع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا بينهم أن يبعثوا الى النجاشي فينا رجلين منهم جليدين، ...، فسأقت الحديث إلى أن قالت: فلما جاؤا وقد دعا النجاشي اساقفته فنشروا مصاحفهم حوله سألهم فقال لهم: (ما هذا الدين الذي قد **فارقتم** فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من هذه الملل؟!)، قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب فقال: له أيها الملك، ..[الخ]، فجعل «**المفارقة**» المباينة في الدين، فلم يقل: (فارقتم قومكم، وهاجرتم إلى؟!)، وإنما قال: (**فارقتم** فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من هذه الملل؟!)، طبعاً هذه رواية أم المؤمنين، أم سلمة، لكلامه بلغتها هي، وهي رضوان الله وسلامه عليها، عربية قرشيه، حجة في رواية اللغة وفهمها، وحجة في رواية الدين.

ويغض ما في الكافر من كفر ينشأ منه نوع من «**المفارقة**» المعنوية، و«**الفاصلة**» الشعورية، و«**التباعد**» العقائدي، و«**الحر**» السياسي، وهذا في غاية الأهمية لأنه يجعل المسلم جاهزاً مستعداً لمقتهم ومقاتلتهم فور خروجهم من المسالمة إلى الحرب، فلا يبقى مذهولاً، وهو يذبح ولا يدري ماذا يجري، كما حصل لأهل البوسنة والهرسك في الماضي القريب، وهو مع ذلك، من جانب آخر، مواظب على دعوتهم إلى الإسلام، متعاملاً معهم بالقسط والبر والإحسان، جاهزاً للتحويل إلى محبتهم وموالاتهم ومآخاتهم فور إسلامهم. أي أن المسلم كأنه على الحياد على أتم الاستعداد للتحرك فوراً في الاتجاه المناسب الذي تملية تطورات الموقف.

هذا هو الذي تأتلف به النصوص كلها، فلا يهمل منها شيء، ولا يترك شيء لشيء، بل تعمل كلها، وتعظم كلها، وتطاع كلها.

وسؤال آخر مهم: أنه قد جاءت بعض النصوص تنهى عن «**مودة**»

الكفار أو «موادتهم» أو في مقام لا يشك الإنسان أنه مقام الكلام عن «الموالة»، وهذا يقتضي أن تكون للمحبة وأحوال القلوب دور جوهري في مفهوم «الموالة»، وهذا هو ما انكرتموه، ورفضتموه جملة وتفصيلاً؟
والجواب: النصوص المقصودة المشتمة على لفظة «المودة» ومشتقاتها، والمتعلقة بقضايا الموالة والمعادة، هي حصراً في الكتاب العزيز في المواضع التالية:

(١) موضعان في سورة الممتحنة، وهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، (الممتحنة: ٦٠:١).

(٢) موضع ثالث في السورة نفسه، والقصة نفسها، قصة حاطب بن أبي بلتعة، في قوله، جل وعز: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (الممتحنة: ٦٠:٧).

(٣) وموضع رابع في سورة المجادلة، بلفظ «الموادة»، حيث يقول المولى، عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (المجادلة: ٥٨:٢٢).

لفظة «المودة» تشتمل على معاني الصداقة والمحبة، والتودد هو

التقرب بما ينشيء المحبة، والموادة تبادل الود، وإليك مزيد من التفصيل اللغوي:

مادة (ودد): وَدَدْتُ (بالكسر) لو تفعل كذا، وَدًا (بالضم)، أو وَدًا (بالفتح)، وَوَدَادًا، وَوَدَادَةً، (بالفتح فيهما): أي تمنيت. وَوَدِدْتُ لو أنك تفعل كذا مثله.

وَوَدِدْتُ (بالكسر) الرجل وَدًا (بالضم): أَحْبَبْتَهُ. وَالْوَدَّ (بضم الواو، وفتحها، وكسرهما): الْمَوَدَّةُ. وتقول: بُوَدِّي أَنْ يَكُونَ كَذَا.

وَالْوَدُّ (بالكسر): الْوَدِيدُ، وَالْجَمْعُ: أَوْدٌ (بضم الواو)، كَقَدْحٍ وَأَقْدَحٍ. وَهُمَا يَتَوَادَّانِ، وَهُم أَوْدَاءٌ.

وَالْوُدُودُ: الْمُحِبُّ. وَرِجَالٌ وَوَدَاءٌ (بوزن فُقهاء)، وَنِسَاءٌ وَوَدَاءٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤنَّثُ لكونه وصفا داخلا على وصف للمبالغة. وَوَدُّ (بالفتح): أَحَدُ آلِهَةِ قَوْمِ نُوحٍ.

وَالْوَدَّ (بالفتح): الْوَتْدُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ، قَلِبَتِ التَّاءُ دَالًا، ثُمَّ سَكَنَتْ فَأَدْغَمَتْ.

* وفي «النهاية في غريب الأثر» في مادة (ودد): [في أسماء الله تعالى الودود هو فعول بمعنى مفعول من الود المحبة يقال وددت الرجل أوده ودًا إذا أحببته فالله تعالى مودود أي محبوب في قلوب أوليائه؛ أو هو فعول بمعنى فاعل أي أنه يحب عباده الصالحين بمعنى أنه يرضى عنهم

وفي حديث بن عمر: (إن أبا هذا كان ودًا لعمر)، أي صديقًا، هو على حذف المضاف تقديره كان ذا ودٍّ لعمر أي صديقًا، وإن كانت الواو مكسورة فلا يحتاج إلى حذف فإن الود بالكسر الصديق.

وفي حديث الحسن: (فإن وافق قول عملاً فأخه وأودده) أي أحبه وصادقه، فأظهر الإدغام للأمر على لغة أهل الحجاز وفيه: (عليكم بتعلم العربية: فإنها تدل على المروءة وتزيد في المودة)، يريد مودة المشاكلة]

فأما المواضع الثلاثة الأولى محل البحث فهي في سورة الممتحنة حيث وردت الروايات الصحيحة، بل المتواترة، التي تقوم بها الحجة اليقينية القاطعة، على أنها نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة، التي ستأتي مناقشتها المستفيضة وما فيها من حكم وأحكام في الباب المقبل: (محاكمة حاطب بن أبي بلتعة). إلا أنه ينبغي أن يعلم أن القصة بمجملها متواترة في كتب السنن والسير والمغازي والتراجم، تواتراً يفيد العلم اليقيني القاطع. وفي الملحق المعنون بـ(قصة حاطب بن أبي بلتعة) مجموعة من أحسن الطرق وأتمها، مع إحالة إلى مصادر أخرى، فليراجع.

وقد جاء عن أئمة التفسير الكثير الطيب بخصوص قصة حاطب وقد أجمعوا على أن صدر سورة الممتحنة إنما نزل في هذه الواقعة، قولاً واحداً، لا يعرف له مخالف، فورودها في هذه الواقعة هو إجماع المفسرين، وإجماع أهل العلم من غيرهم، وإجماع أهل الإسلام المتيقن. وقد نقلنا أيضاً نصوصاً كاملة من «تفسير الطبري»، و«تفسير ابن كثير» في الملحق المعنون بـ(قصة حاطب بن أبي بلتعة)، أما هنا فسوف نقتصر على أجزاء النصوص المتعلقة ببحثنا مباشرة، فمن ذلك:

* ما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٢٨ ص: ٥٦ وما بعدها) تحت عنوان (سورة الممتحنة، مدنية، وآياتها ثلاث عشرة) بعد أن فسر الطبري الآيات الكريمة: [وذكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة وكان كتب إلى قريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخفاه عنهم وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ذكر من قال ذلك:

– حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري والفضل بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ...، (فساق

القصة ذاكراً سبب النزول).

- حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا ن عن أبي سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البخترى الطائي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال، ... (فذكر القصة مع سبب النزول)،

- حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة إلى آخر الآية نزلت في رجل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من قريش كتب إلى أهله وعشيرته بمكة يخبرهم وينذرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر إليهم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيفته فبعث إليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه بها،

- حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قالوا لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم، ... (فساق القصة بنحوها مختتماً بذكر نزول الآيات الكريمات)،

- حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء في حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى كفار قريش كتابا ينصح لهم فيه، ... (فساق القصة من زاوية أخرى)،

- حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحارث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، إلى قوله بما تعملون بصير}، في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ومن معه كفار قريش يحذرهم.

- حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله: {يا أيها

الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، حتى بلغ سواء السبيل}، ذكر لنا أن حاطبا كتب إلى أهل مكة يخبرهم سير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم زمن الحديبية فأطلع الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك وذكر لنا أنهم وجدوا الكتاب مع امرأة في قرن من رأسها، ... (إلى آخر القصة باختصار)، انتهى كلام الطبري بعد حذف قطع كبيرة رمزنا لها هكذا: ، ...، ثم عقبنا بكلام بين قوسين، هكذا: (فذكر القصة مع سبب النزول). أما النص بكامله فهو في الملحق.

* وفي «تفسير ابن كثير»، (ج: ٤ ص: ٣٤٥ وما بعدها): [كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضا وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفا لعثمان فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال اللهم عم عليهم خبرنا فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم استجابة لدعائه فبعث في إثر المرأة فأخذ الكتاب منها، وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته، ... (ثم ذكر نص الإمام أحمد للحديث الصحيح، ثم ذكر أحد الفاظ البخاري).

وقد روي من وجه آخر عن علي، قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا عبيد بن يعيـش حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان هو سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة الحملي عن أبي البخـتري الطائي عن الحارث عن علي قال، ... (فساق القصة من هذا الوجه مشتملة على سبب النزول)، وهكذا رواه ابن جرير عن ابن حميد عن مهران عن أبي سنان سعيد بن سنان بإسناده مثله.

وقد ذكر ذلك أصحاب المغازي والسير فقال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير

وغيره من علمائنا قال، ... (فساق القصة من هذا الوجه مشتملة على سبب النزول).

– وروى معمر عن الزهري عن عروة نحو ذلك،

– وهكذا ذكر مقاتل بن حيان أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة أنه بعث سارة مولاة بني هاشم وأنه أعطها عشرة دراهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأدركاها بالجحفة وذكر تمام القصة كنعو ما تقدم،

– وعن السدي قريبا منه،

– وهكذا قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة]، انتهى كام ابن كثير بعد حذف قطع كبيرة رمزنا لها هكذا: ، ...، ثم عقبنا بكلام بين قوسين، هكذا: (فساق القصة من هذا الوجه مشتملة على سبب النزول). أما النص بكامله فهو في الملحق.

هذا نقل تواتر، وإجماع يقيني قاطع، أن صدر سورة الممتحنة إنما نزل في حاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه.

وعلى ذلك تكون «المودة» المذكورة مرتين في الآية الأولى، تلك «المودة» التي ألقاها وأسر بها حاطب إلى قريش هي مكاتبته لهم سراً بخبر قرب مسير النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إليهم بجيشه. والقصة تبين بشكل يقيني قاطع الحقائق التالية:

(١) أن حاطباً لم يكن محباً لقريش، بل كان خائفاً منها، محاولاً اتقاء شرها وبطشتها بذوي قرابته المقيمين في مكة، بل الأرجح أنه كان يبغض قريش كما يبغض الشياطين. ف«المودة» ها هنا لا علاقة لها بالمحبة أو الميل القلبي، وإنما هي ضرورة بمعنى التقرب والمصانعة، والتظاهر بالمحبة والصدقة، وإظهار الحرص على مصلحة الطرف المنتقرب منه.

(٢) أن إفشاء أسرار المسلمين إلى العدو الحربي من «الموالة» لأن الآية أنكرت على حاطب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

ولعل النكتة البلاغية من استخدام لفظة «المودة» هو المبالغة في التوبيخ والتشنيع على فعل حاطب لأنه في ظاهره كأنه محبة قلبية، وهو يريد قريش أن تفهمه هذا الفهم، وهو ليس كذلك في حقيقة الأمر، فلم إذاً فعلته، وأنت لست لهم محباً بقلبك؟!

أما في الموضوع الثالث، وهو قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾، فـ«المودة» ها هنا مأمولة مرتجاة بعد انتهاء العداوة، أي بعد أن تضع الحرب أوزارها فتنتهي حالة الحرب، فيصبح المحاربون السابقون وإما مؤمنين فتكون المودة بمعنى المحبة والمودة القلبية الحقيقية الناشئة من الأخوة الإيمانية، وهذا واضح لا إشكال فيه، وإما مسالين فتكون «المودة» بمعنى التقرب بالبر والإحسان والصلة، أي التودد الظاهر فقط، كما سبق من كلامنا وكلام الإمام الشافعي، أي أفعال إرادية ظاهرة، وهذا لا بأس به كما برهنا عليه أعلاه، فتكون «المودة» المرجوة هنا بمعنى: العلاقات الحسنة، والصلات الجيدة، وحسن الجوار، ونحوه، وهو عين قولنا، وذلك إعمالاً لكل النصوص، وعدم الاكتفاء ببعضها، كما هي عادة أهل الجهالة أو أهل الهوى والبدعة.

والآية قرينة قوية كذلك على أن الكافر المسالم لا يبغض لذاته، وإنما يبغض ما فيه من كفر فقط. فإن صح أن الآية تشمل الكفار المسالمين، وهو ما ندين الله به، ففيها إشارة قوية إلى أن التقرب بالبر والإحسان والصلة يجوز أن يبلغ أقصى مداه حتى يظن الظان أن المودة الظاهرة هي في حقيقتها محبة قلبية!

ولعل المقصد البلاغي من استخدام لفظة «المودة» ها هنا المبالغة في إدخال السرور إلى نفوس المخاطبين وتبشيرهم بأن الحالة المرجوة في

المستقبل هي حالة حسنة جميلة: حالة صفاء وصدقة ومودة وسلام، وهي بذلك على طرف فقيض للحالة الآنية القبيحة المكروهة: حالة المعادة والحرب والافتتال.

نعم: قد يعترض معترض بأن الحالة المرجوة هي فقط: دخولهم في الإسلام فتكون المودة مع المؤمنين فقط.

فنقول: هذا يرفع كل إشكال، ولكنه ليس بمسلم لقائله، لأن العلاقة مع المؤمنين أقوى بكثير من أن تشملها لفظة «المودة»، فهي علاقة أخوة إيمانية، وموالة تامة دينية، ومناصرة كاملة حربية، فيكون الرجاء في الآية رجاءً هزيلاً، لا يناسب مع البشارة بالحالة المأمولة، والإحالة إلى قدرة الله الشاملة. كما أنه لا يتناسب مع جعله مقابلاً لحالة العداوة والحرب، لأن مقابلها هي حالة المسالمة وتوقف القتال، وهذا قد يكون صداقة ومحبة، وقد يكون صلحاً وحياداً.

أما الموضع الرابع في ختام سورة المجادلة، وهو قوله، جل من قائل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فيحتاج إلى نظرة مدققة واستعراض لبعض أقوال أهل العلم:

* جاء في «أحكام القرآن»، (٢ ج: ٢ ص: ١٨): [قوله: {يوادون من حاد الله ورسوله}، إنما هو في أهل الحرب دون أهل الذمة لأنه لفظ مشتق من كونهم في حد ونحن في حد، وكذلك المشاققة وهو أن يكونوا في شق ونحن في شق وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة]

* وجاء في موضع آخر من «أحكام القرآن»، (٢ ج: ٥ ص: ٣١٦): [وقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله}، قال أبو بكر: (المحاداة أن يكون كل واحد منهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضي أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا)]

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٢٨ ص: ٢٦ وما بعدها): [حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تجد قوما يوعمنون بالله

واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله لا تجد يا محمد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله أي من عادي الله ورسوله.]

* وفي «تفسير البغوي»، (ج: ٤ ص: ٣١٢): [قوله عز وجل: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم الآية}، أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكفار وأن من كان مؤمنا لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته.

قيل نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة وسيأتي في سورة الممتحنة إن شاء الله عز وجل.

وروى مقاتل بن حيان عن مرة الهمداني عن عبدالله بن مسعود في هذه الآية قال: (ولو كانوا آباءهم)، يعني أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه عبدالله بن الجراح يوم أحد؛ (أو أبناءهم)، يعني أبا بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز، وقال: (يا رسول الله دعني أكن في الرحلة الأولى!)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «متعنا بنفسك يا أبا بكر!»؛ (أو إخوانهم): يعني مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد؛ (أو عشيرتهم): يعني عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعليا وحمزة وعبيدة قتلوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة)، قلت: البغوي إمام حجة كبير، وكان على اطلاع واسع في الكتب القديمة، التي فقد بعضها، وقد أصاب في استخدامه صيغة التمريض (قيل) عند ذكره القول أنها نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة، فالسورة قديمة النزول، في أوائل العهد المدني، قبل فتح مكة بأزمة الذي حدثت إبانة قصة حاطب، ولكن الصحيح هو حديث عبدالله بن مسعود، لأن رجال هذا الإسناد: مقاتل بن حيان عن مرة الهمداني عن عبدالله بن مسعود، كلهم ثقات مشاهير، تقوم بهم الحجة. ويشهد للمتن فيما يتعلق بأبي عبيدة، رضي الله عنه، ما جاء من طرق أخرى:

* كما جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا ضمرة بن رببعة عن عبد الله بن شوذب قال: (جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الأمل لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية، حين قتل أباه: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم})].

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق الحاكم بعينه، وقال البيهقي: هذا منقطع.

- وهو بنحوه في «المعجم الكبير»: [حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ضمرة عن بن شوذب به إلى منتهاه]

- وهو في «الإصابة في تمييز الصحابة»: [وقال إنه قتل أباه يوم بدر ونزلت فيه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وهو فيما أخرجه الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن شوذب قال جعل والد أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر فيحيد عنه فلما أكثر قصده فقتله فنزلت]

قلت: الإسناد السابق إلى عبد الله بن شوذب قوي جيد متصل، ولكن بين عبد الله بن شوذب وزمن النبي، صلى الله عليه وسلم، رجلان في الأقل: صحابي وتابعي. هذا انقطاع شديد، وهذه مفاوز مهلكة، إلا أننا أمنا شرها برواية مقاتل بن حيان أنفة الذكر، والخلاف في تسمية الغزوة هنا بدرًا، وهو الأرجح، أو أحد، كما هو عند مقاتل لا يضر فمثل هذا يتوقع أن يهتم فيه الرواة أو النساخ، أما جوهر القصة فواحد، وهو المهم، وكذلك أسباب النزول.

* وفي «سنن البيهقي الكبرى» قصة مشابهة فيها رجل أبهم اسمه: [أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع ثنا بن المبارك عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير وكان قد أدرك الجاهلية قال جاء رجل إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر حتى طعنته بالرمح، أو حتى قتلته)، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال: (إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري)، فسكت عنه، وقال البيهقي: (وهذا مرسل جيد!)، قلت: الأرجح أن الرجل الأول الذي أبهم اسمه هو أبو عبيدة، لأنه لا تعرف قصة مشابهة لقصته مطلقاً، وليس في هذه القصة شيء من أسباب النزول، ولكنها شاهد في غاية الجودة لقصة أبي عبيدة.

* وفي «روح المعاني»، (ج: ٢٨ ص: ٣٥): [لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله]: خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل أحد يصلح له و تجد إما متعد إلى اثنين فقوله تعالى: {يوادون،... الخ} مفعوله الثاني، وإما متعد إلى واحد فهو حال من مفعوله لتخصمه بالصفة، وقيل: صفة أخرى له أي قوما جامعين بين الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر وبين موادة أعداء الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وليس بذاك.

والكلام (على ما في الكشاف) من باب التخيل أن من الممتنع المحال أن تجد قوما مؤمنين يوادون المشركين والغرض منه أنه لا ينبغي أن يكون ذلك وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته والتصلب في مجانبة أعداء الله تعالى وحاصل هذا (على ما في الكشاف) أنه من فرض غير الواقع واقعا محسوسا حيث نفي الوجدان على الصفة وأريد نفي انبغاء الوجدان على تلك الصفة فجعل الواقع نفي الوجدان وإنما الواقع نفي الأنبغاء فخيّل أنه هو فالتصوير في جعل ما لا يمتنع ممتنعا

وقيل المراد لا تجد قوما كاملي الإيمان على هذه الحال فالنفي باق على حقيقته والمراد بموادة المحادين موالاتهم ومظاهرتهم والمضارع قيل لحكاية الحال الماضية ومن حاد الله ورسوله ظاهر في الكافر].
وعلى هذا يظهر من تأمل نص الآية، وأقوال العلماء أنفة الذكر،

وحديث عبد الله بن مسعود، مع اعتبار الآيات في سورة الممتحنة، وهي بعدها في النزول قطعاً، ما يلي:

(١) أنها في الكفار المحاربيين، لأنهم محادون ومشاقون لله ورسوله، فهم في حد وشق، ورسول الله ومعه المؤمنون في حد وشق مقابل، فهذا معسكر، وذاك معسكر، وهذا فسطاط، وذاك فسطاط مقابل له: هذه حالة الحرب، وليست حالة المسالمة، فلا يجوز أن تكون في الكفار المسلمين، لا سيما مع اعتبار الآيات المحكمة المبينة في سورة الممتحنة، كما أسلفنا.

(٢) أنها ليست في «المودة»، التي قد تكون بمعنى المحبة والصداقة، وإنما هي في «الموادة»، أو «الموادة» بفتح الهمزة على لهجة أهل الحجاز، أي تبادل التقرب ومظاهر الصداقة وفعاليات النصر والإعانة والتحالف، فهي هنا تكاد تكون مرادفة للفظ «الموالة»، فلا علاقة لها بالأحوال القلبية، بل هي أفعال ظاهرة، قد تصحبها مودة قلبية وقد لا تصحبها.

(٣) أنه لا يوجد في العالم مؤمن قط «يواد» الكفار الحربيين، مهما كانت قرابة الكافر الحربي. هذا محال ممتنع لأن المؤمن إيماناً شرعياً صحيحاً بمجرد «موادته» للكافر الحربي ينتقض إيمانه الشرعي، ويرتد كافراً، حتى ولو بقياً مصداقاً بنبوته محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، متلفظاً بالشهادتين، لأن الإيمان الشرعي ليس هو مجرد التصديق، بل هو أزيد من ذلك بكثير، والتصديق ركن فيه، ولكن له أركان أخرى، ينعدم الإيمان الشرعي، ويزول كلية بزوالها.

ولكن لما كان الزمخشري، صاحب «الكشاف»، وكذلك صاحب «روح المعاني»، يظنان أن الإيمان الشرعي هو مجرد الاعتقاد أو التصديق، أشكل عليهم هذا، وفاتهم أن الإيمان الشرعي له تعريف شرعي بوضع الله، جل جلاله، صاحب السيادة، المتفرد بالتشريع والحكم. فليس في الآية ثمة «تخييل» لأعراض بلاغية مثل المبالغة والتهويل، كما زعم الزمخشري، وغيره، كلا: بل هي هكذا على ظاهرها حقيقة، وفق تعريف الشريعة.

والنفي، نفي الإيمان، إذا جاء في جملة: (الإيمان بالله واليوم الآخر)، لا يجوز صرفه إلى كمال الإيمان الواجب أو المستحب إلا ببرهان ملجيء، وإلا فالواجب صرفه إلى أصل الإيمان الذي يقابل الكفر.

وبهذا يظهر أن «المودة» و«الموادة» قد أطلقت في المواضع الأربعة المدروسة آنفاً على أعمال ظاهرة تقع كلها تحت مفهوم «الموالة» لأسباب بلاغية، وأنها ليست من المحبة القلبية، أو المحبة الطبيعية التي تكون بين ذوي القربى والأزواج، من صدر ولا ورد، وبذلك لا تنشأ مشكلة في فهم قوله تعالى في العلاقة بين الزوجين: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.

وحتى لو سلمنا جدلاً بأنها في «المودة» بمعنى المحبة القلبية في هذه الآية الأخيرة، فليس في الآية حكم متعلق بذلك، لأنها من أحوال القلوب التي لا تخضع للإرادة، ولا تسري عليها أحكام التكليف، وإنما جاءت الآية بالنهي البات المطلق عن «الموادة»، وهي على وزن مفاعلة، وهي تتضمن معاني المقابلة والمبادلة مثل «مقاتلة» و«مضاربة» و«مصارعة»، وهكذا، وهذا يعني فقط المنع من إظهار تلك «المودة» أو «المحبة» القلبية الباطنة، حتى ولو على سبيل المبادلة والمقابلة إذا فعل الكفار الحرييون ذلك، والمنع من كل فعل أو قول يظهرها، أو يدل عليها، أي أن الإيمان يوجب على المؤمن كتمان تلك «المودة» و«المحبة»، وكتبها، وعدم السماح لها بالظهور بقول أو فعل، فالحكم في هذه الحالة أشد وأغلظ، والحالة أصعب.

ومن قال بهذا لزمه القول بالمنع من زواج الكتابية الحربية لاستحالة إعطائها حقها من المودة والرحمة والحب، وهو ما قاله بعض الفقهاء ودرسوه في هذا الإطار. إلا أن الواقع العملي يجعل ذلك مبحثاً خيالياً، لأن مثل هذه الزيجة تتعذر عملياً، وحينئذ لا بد للكتابية الحربية من مغادرة دار الحرب، ودخول دار الإسلام بأمان فتصبح هي بذاتها مسالمة، وهذا هو المهم، فلا إشكال، أو للمسلم أن يغادر دار الإسلام ملتحقاً بدار الحرب للزواج من «حبيبة القلب» فيصبح كافراً مرتداً عن

الإسلام إن نصرهم بقول أو فعل أو رأي أو مشورة أو مال أو قتال، فيصبح البحث في نكاحه غير ذي موضوع، أو هو في أحسن أحواله ناقضاً لهجرته، أي نابذاً ومتخلياً عن «تاييعته» أي مرتداً إلى الأعرابية بعد الهجرة، وهذه من أكبر الكبائر الفظيعة الموبقة، على كل حال، فمن المستبعد أن يكون من هموم هذا الفاجر، وهو على هذه الحالة المشؤومة من الفسوق والعصيان، سؤال الفقهاء عن مشروعية نكاحه للكتابية الحربية.

❖ فصل: تغليظ حرمة «موالة» للكفار الحربيين، وكفر فاعل ذلك

«موالة» الكفار، التي هي شرعاً: «نصرة الكفار الحربيين، ومخالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معاونتهم في الإعداد لحرب المسلمين» محرمة قطعاً، وهي من أعمال الكفر، يكفر به فاعله بمجرد فعله، فيصبح بفعله مرتداً، ويخرج به من الملة الإسلامية، بغض النظر عن معتقده، وأحواله القلبية، إلا من قام به «مانع» من موانع تكفير المعين المعروفة، كالجهل، أو التأويل، كما سيأتي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، أو من تمتع برخصة شرعية منصوص عليها كما هو في حال «التقية»، وإن كانت حال «التقية» تتعلق بواقع ليس هو في الحقيقة واقع «الموالة» المُعرِّفة آنفاً، وإنما هي شيء آخر، كما سيأتي تفصيله قريباً. وفي بعض ذلك خلاف سنينيه، ونرد عليه بالأدلة الشرعية.

ومن باب أولى أن يكون «التولي للكفار»، أو بلفظ آخر «الموالة المطلقة العامة للكفار» من المحرمات المكفرة، لأنه يعني الاستغراق والتفاني في الدفاع عن الكفار الحربيين، وإعانتهم بالمال، والنفس، والرأي، وإعانتهم ونصرتهم على المسلمين. وهذا يقتضي بالضرورة الشك في صدق الإسلام، أو جحوده، أو بغضه، أو احتقاره والسخرية منه، أو نبذه

والإعراض عنه إعراضاً كلياً، أو عدم المبالاة به أو إقامة أي وزن له. وكل ذلك كفر صريح يُخْرِجُ من الملة الإسلامية، لا محالة، وذلك بإجماع الأمة المتيقن.

وفي ما ناقشناه آنفاً من النصوص، إن شاء الله كفاية، ولكننا نريد الاستيعاب، حتى لا يفوتنا شيء من الحكم والأحكام، والهدى والرشد، وحتى تتضح القضية فتصبح مدركة بالعقل، محسوسة بالذوق، بل كأنها ملموسة باليد:

* قال الرب، جل جلاله، وتقدست أسماؤه: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير ﴾، (آل عمران؛ ٣: ٢٨). قوله: ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾، يعني انقطاع صلته بالله كلية، وهذا لا يكون إلا لمن خرج من الإسلام، وارتد عنه، ودخل في الكفر، أما الفاسق المُلِّي فله بالله بقية صلة، لوجود أصل الإيمان، واسم الإسلام:

– كما قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية: [وهذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين عن أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر يتخذ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال معه للساكن الذي لقيه ساكن. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله، والله برئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علي ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل]، قلت: سنتكلم عن «التقاة» فيما بعد،

إن شاء الله.

- وقال الإمام ابن جرير الطبري، رحمه الله، في موضع آخر: [من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر]، ثم قال: [ومن تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، أي من أهل دينهم وملتهم. فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضي به ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه].

* وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيه، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو بأمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴿، (المائدة: ٥١:٥-٥٢)، أي يصبحوا نادمين في الدنيا قبل الآخرة، ثم في الآخرة يشهد عليهم المؤمنون بحبوط الأعمال والخسران الأبدي: ﴿ويقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم! حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾، ومن فعل ذلك فهو مرتد ولا شك، وهو لن يضر الله شيئاً، وسوف يستبدله الله بمن هو خير منه، لذلك عقَّب ربنا، جل وعز، بعد ذلك فوراً، بعد هذه الآية الكريمة، قائلاً: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم﴾، ثم أكد الله أن «ولاية» المؤمنين هي لله ورسوله والذين آمنوا فقط، حصراً، وأن أهل

هذه الولاية هم، حتماً، حزب الله الغالب المنصور، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴿﴾، (المائدة: ٥١-٥٦). فذكره، جل وعلا، الردة في خلال الكلام عن موالة الكافرين يشعر بأمر منها:

أولاً: أن الكفر والردة أكثر ما يكون ممن كان قبل ذلك مؤمناً، إنما يأتي من هذا المدخل الشيطاني الخبيث: (نصرة الكفار الحريين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)، لخوف الدوائر والهزائم، وطلب النصرة والعزة منهم. فليست القضية في الأغلب قضية تصديق وتكذيب، أو إقرار وجحود، بل هي حرص على حظوظ الدنيا من الشرف والرياسة والمكانة والمكاسب، وخوف من الهزائم والخسائر والدوائر.

ثانياً: أن الخوف من الهزيمة، والحذر من الدوائر والمصائب، ليست عذراً أو رخصة في ارتكاب «الموالة» المحرمة المهلكة.

ثالثاً: أن «الموالة» المنهي عنها، وهي: (اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين)، التي هي: (نصرة الكفار الحريين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)، كفر وردة، وليست مجرد كبيرة من كبائر الذنوب، كما سبق، وكما سنشبع الكلام عليه خلال هذه الرسالة، إن شاء الله ذلك لأن الله قد حكم، ولا أحسن من حكمه: ﴿من يتولهم منكم، فإنه منهم﴾، ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾ وهذا يفيد انقطاع

الصلة بالله مطلقاً (ليس من الله في شيء)، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، أما الفاسق المَلِيّ فله بالله بقية صلة، لوجود أصل الإيمان، واسم الإسلام، كما أسلفنا. كما تفيد أن من يتولهم (فإنه منهم)، أي كافر من جملة الكفار. هذا هو قول جمهور الأئمة والفقهاء كما ظهر لنا:

– فقد قال الإمام الحجة ابن حزم رحمه الله: [صح أن قوله: ﴿ومن

يتولهم منكم فإنه منهم﴾، إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة

الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين]، قلت: أبو محمد من أهل الاستقراء لمسائل الإجماع، وله مصنف قيم في هذا، وهو متشدد في دعوى الإجماع، فقله: (وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) نص صريح في أنه إجماع يقيني لكافة الأمة.

– وقال، رضي الله عنه، في «المطلى»: [من لحق بدار الكفر والحرب

مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحت ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر. وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية.) ثم يقول: (ولو أن كافراً مجاهداً [لعله أساء التعبير وهو يعني: مقاتلاً، أو لعله تصحيف للفظه مجاهراً] غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بغير دين الإسلام: لكفر معه كل من عاونه، وأقام معه، وإن ادعى أنه مسلم – لما ذكرنا].

* وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: [أخبر الله في هذه الآية أن متوليهم هو منهم، فقلوه سبحانه: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾، يدل على أن الإيمان المذكور ينافي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً)، وقال في موضع آخر: ﴿ومن يتولهم منكم﴾، فيوافقهم ويعينهم ﴿فإنه منهم﴾، قلت: لم يتحرر الشيخ الإمام، على عبقريته وجلالة قدره، من ربط الإيمان بـ«القلب»، وبالأحوال القلبية حصراً، وهو غير صحيح كما أسلفنا!

* وقال ابن القيم رحمه الله: [إن الله قد حكم، ولا أحسن من حكمه، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن، كان له حكمهم، وهذا عام].

* وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ: [وأخبر سبحانه وتعالى أن من تولاهم فهو منهم]، (أوثق عرى الإيمان: ٢٦-٢٧).

* وقال الشيخ حمد بن عتيق: [قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه]، (الرسائل والمسائل النجدية ١/٧٤٥).

* وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ: [إن كل من استسلم للكفار، ودخل بطاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، ووجب جهاده، ولزمت معاداته]، (الدرر السنية ج ٧ ص ١١).

* وقال تعالى: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله، والنبي، وما أنزل إليه، ما اتخذوهم أولياء﴾، (المائدة: ٥: ٨١). فالإيمان بالله والنبي يتناقض مع اتخاذ الكافرين أولياء، بالمعنى المذكور أعلاه، ألا وهو: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأبيدهم على المسلمين، أو

إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معاونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)، و«لو» أداة تقدير امتناع لامتناع، فمن المحال أن يكون الإيمان الشرعي، كما يطلبه ويعرفه الشارع تبارك وتعالى، موجوداً مع «اتخاذ الكافرين أولياء» في نفس الوقت. هذا ممتنع لا يوجد في العالم قط!

* وقال، تعالى ذكره، وسما مقامه: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان...﴾، (المجادلة: ٢٢: ٥٨). وهذا كسابقه يثبت استحالة وجود «الإيمان» الشرعي مع وجود «موالة الكفار»، ولو كانوا أقرب الأقرباء، وقد فصلنا القول فيها آنفاً.

* قال، جل جلاله: ﴿لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان﴾، (التوبة: ٢٣: ٩). فليست القرابة، مهما كانت حميمة، عذراً في «موالة الكفار»!

* وجعل، تباركت أسماؤه، اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين الصفة الرئيسية المميزة للمنافقين نفاقاً اعتقادياً خالصاً مخرجاً من الملة، أهل الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أبيتغون عندهم العزة؟! فإن العزة لله جميعاً﴾، إلى قوله، جل من قائل، في نفس السياق، وتكملة للكلام: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً؟!﴾ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ولن تجد لهم نصيراً﴾، (النساء: ١٣٨-١٤٥)، فظهر بذلك أن أكثر النفاق المخرج من الملة، المردي

بصاحبه في الدرك الأسفل من النار، هو من هذا النوع الملعون: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين).

* وقال، جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ * إِنْ يَخْفَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ * لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفُ رْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مُودَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٠﴾ (المتحنة: ٦٠-١-٨)، وقد سبق نقاش آيات هذه السورة التي قسمت أصناف الكفار قسمة حاصرة، وفيها زيادة أحكام محلها قصة حاطب بن أبي بلتعة، وستأتي قريباً. وفيها ثناء عاطر من الله، جل جلاله، على إبراهيم وصحبه لبرائتهم من قومهم، ومعالنتهم لهم بالعداوة والبغضاء، وأنه هكذا ينبغي أن يكون حال المؤمنين بحق، وليس كفعلة حاطب الشنيعة!

* وقال، تباركت أسماؤه: ﴿وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين﴾ (الجنات: ٤٥: ١٩). فلا يجوز تولي الظالم ونصرته وتأييده، أيا كان دين الظالم أو دين المظلوم، وهذا أنواع:

(١) أن يكون الظالم كافراً حربياً، وتكون نصرته على أهل الإسلام، هذه هي «الموالة» محل بحثنا هنا، فتكون الحرمة مغلظة، والجريمة مكفرة، مخرجة من الملة. وهذا كذلك بدهة هو حال الكافر المسالم إذا أخرج ظلمه من المسالمة فأصبح حربياً، والمسلم الظالم، إذا أخرج ظلمه من الإسلام إلى الكفر والردة، فيصبح مرتداً كافراً حربياً بالضرورة. وأهل الإسلام يقصد به في هذا المقام: المسلمين، لأنهم أمة دون الناس، وأهل نمتهم، لأنهم أمة «مع» المسلمين دون الناس، والاعتداء عليهم اعتداء على الإسلام والمسلمين.

(٢) أن يكون الظالم كافراً حربياً، وتكون نصرته على طائفة من أهل الكفر، فهذا يحرم حرمة مغلظة لأنه إعانة للظالم على ظلمه، ولأن الظلم حرام لا فرق بين وقوعه على مسلم أو كافر. وحتى لو كان هذا المظلوم حربياً، أي كنا نحاربه حرباً مشروعة، فإن هذا لا يعطي الحق لكافر حربي آخر أن يظلمه ويعتدي عليه، فليس لنا الحق في نصرته هذا المعتدي الظالم، بدعوى أن المعتدي عليه عدو لنا، معاذ الله: هذا دين «مكياقيلي»،

دين (الغاية تبرر الوسيلة)، وليس دين الإسلام. فالواجب في هذه الحالة هو البقاء على الحياد في النزاع بين الكفار الحربيين، حتى يقضي الله بينهم بما يشاء، وهذا لا يمنع من الاستمرار في حرب كل واحد منهم، منفرداً أو مجتمعاً، ليس لنصرة أحدهما على الآخر، وإنما فقط بما تمليه قواعد السياسة العسكرية السليمة، وبما تقتضيه مصلحة الدولة الإسلامية، والدعوة الإسلامية، بوصف كل واحد منهما عدو حربي، لا غير.

أما إذا كان المعتدى عليه غير حربي فحرمة إعانة الظالم عليه أبين من أن تحتاج إلى دليل.

(٣) أن يكون الظالم من أهل الإسلام، فالواجب ليس فقط عدم إعانته بفعل أو قول، بل لا بد من كف يده، ومنعه من الظلم، عند الاستطاعة، بل إن منعه من الظلم هو في الحقيقة نصرة له، كما نص سيدي رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله. وهذا هو الواجب بغض النظر عن حال المظلوم المعتدى عليه: مسلم أم كافر، مسالم أو محارب.

وقد يتساءل إنسان فيقول: كيف يتصور أن يكون الكافر الحربي مظلوماً، وهو قد حل ماله، وأهدر دمه؟!

فنسارع ونقول: نعم ماله ودمه حل بالطريقة الشرعية، وليس وفق شهوة الانتقام الحيوانية، أو حتى السياسة «العقلانية». فيحرم مطلقاً، مثلاً، اغتصاب نساءهم. ويحرم، قطعاً، ابتداءهم بقتل النساء والأطفال، وغير المقاتلة، وتدمير المنشآت المدنية، وقتل الأنعام والدواب لغير ضرورة ملجئة، وتسميم مياه الشرب أو تلويثها، إلى غير ذلك من القيود الشرعية والآداب الإسلامية. فإن فعل ذلك بهم أحد من أهل الإسلام، أعني المسلمين وأهل ذمتهم، فالواجب مطلقاً وأبداً عدم إعانته أو نصرته، ويجب عند القدرة: إيقافه عند حده، وكف يده، ومحاكمته، وعقوبته.

فليست الدنيا، بحمد الله، غابة تسرح فيها وحوش غير مكلفة، وإنما

هي دار ابتلاء واختبار، فيها بشر لم يخلقوا هملاً، ولم يتركوا عبثاً، كما تزعم «العلمانية» الكافرة، وإنما خلقوا للعبودية، أي الطاعة، أنزل إليهم الخلاق العليم أحكاماً شرعية، من خضع لها وسلم أصبح عبداً مطيعاً، وناجياً إلى الجنة سعيداً، ومن تكبر وعصى: تردى في الشقاوة الأبدية، والنار السرمدية.

وتتغلظ الحرمة، وتعظم المصيبة، فتبلغ أقصى مداها، إذا كان الظالم سلطاناً يدعي الإسلام، والمظلومون هم الرعية، الذين ولاه الله عليهم، واستأمنه على مصالحهم. وقد أدرك بعض أئمة السلف عظم المصيبة بذلك حتى قال بعضهم أن قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، إنما قصد به السلطان:

* كما جاء في «روح المعاني»، (ج: ٢٨ ص: ٣٥)، أثناء الكلام عن قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله}؛ [وبعض الآثار ظاهر في شموله للفاسق والأخبار مصرحة بالنهي عن موالة الفاسقين كالمشركين، بل قال سفيان يرون أن الآية المذكورة نزلت فيمن يخالط السلطان]

فقول سفيان: يرون، يعني به السلف من شيوخه وهم خيار التابعين وكبار أتباعهم، أنه فيمن يخالط السلطان، يعني فهو لا محالة حينئذ ناصر للظالم بقوله أو فعله أو حتى بوجاهته ومكانته.

قلت: هذا من عظيم حساسية سفيان، ورهافة ذوقه، وإلا فالآية إنما هي في الكفار الحربيين، كما أوضحنا. ولعل سفيان لم يبعد كثيراً فكثير من هؤلاء السلاطين الفجرة شر من الكافر الحربي، وأشنع ضرراً للدين والدين، وبعضهم قد كفر وارتد حربياً، ممتنعاً بالقوة المسلحة، والقمع الدموي، محاداً لله ورسوله نهراً جهاً كحال الطغمة العسكرية الحاكمة في تركيا هذه الأيام!

(٤) أن يكون الظالم كافراً مسالماً، ليس من أهل دار الإسلام، فحينئذ من المحال:

(أ) أن يكون المظلوم المعتدى عليه من أهل الإسلام، لأن الكافر المسالم يصبح بذلك حربياً، فينتهي أمره، ويلحق بصنف من الأصناف السابقة.

(ب) ومحال كذلك لذلك أن يكون المظلوم المعتدى عليه تحت حماية المسلمين بعقد وميثاق، كما دخلت خزاعة مع النبي في صلح الحديبية، واندرجت تحت حمايته، فلما اعتدى عليها حلفاء قريش من بني بكر بن كنانة انتقضت هدنة الحديبية.

(ج) ومحال كذلك أن يكون عدوانه على المسلمين الذين يحملون تابعة دولته هو لأنه يرتد بذلك حربياً، .. وهكذا.

فلم يبق إلا أن يكون ظلمه وعدوانه على كافر آخر، ليس له حماية من المسلمين، حربياً كان أو مسالماً ففي هذه الحالة من المقطوع به أنه تحرم معونته ونصرته في ظلمه، حتى على الحربي، كما بيناه في حالة عدوان أهل الإسلام على الحربي، فمن باب أولى هذا.

وإنما يبقى النظر: هل يجب منعه عن ظلمه، عند القدرة؟! وهل يصل ذلك إلى إيذانه بحرب، لا سيما إذا كان دولة أو كيان بمثابة دولة كالقبائل والمدن المستقلة، ونحوها؟! أم أن ذلك مستحب فقط؟! فلعل بعض طلبه العلم يدرس هذا، فيقسمه إلى أنواعه ويكمله، أو لعلنا نعود إليه في مقام آخر، لأهميته في العلاقات الدولية، لا سيما في عصرنا الحاضر هذا، وبالله التوفيق.

وعلى كل حال لا يجوز أن تبقى شبهة أن تولي الظالمين ونصرتهم وتأييدهم في ظلمهم بقول (بما في ذلك الشعور والخطابة والدعاية والإعلام)، أو مال، أو رأي ومشورة وفتيا، أو عمل، أو بيع سلاح وإجارته، أو قتال، من كبائر الذنوب، يصبح فاعلها ظالماً فاسقاً، وربما كفر وارتد، فيحبط عمله، وتغلب عليه شقوته، فيحتجز قراراً بئيساً في نار جهنم!

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ

كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله

واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴿﴾، (النساء؛ ٤: ٩٧-٩٩). وروى البخاري في تفسيرها بإسناد صحيح عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرن سوادهم، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَبُ عنقه، فيقتل، فأنزل الله هذه الآية. لاحظ أن هؤلاء ما كانوا يشاركون في القتال، أو يباشرونه، وإنما يحضرون مع الجيش الكافر (لتكثير سواده)، وهم في الأغلب مكرهون على الخروج، فيقتل أحدهم على هذه الحالة المنكرة القبيحة. ولا عذر لهم، حتى ولو كانوا مكرهين في الخروج، مرغمين على حضور صف القتال، لأن الواجب كان على القادرين منهم على الهجرة أن يهاجروا فوراً قبل أن يقع أحدهم في هذه الورطة الملعونة.

* وروى الطبراني في الكبير، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«أوثق عرى الإيمان: الموالة في الله، والمعادة في الله، والحب في الله، والبغض في الله.»**

- وأخرج الإمام ابن جرير الطبري، والإمام محمد بن نصر المروزي بأسانيدهم من كلام ابن عباس: (من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك! ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلواته وصومه، حتى يكون كذلك! وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً).

لاحظ ان الأثر السابق من كلام ابن عباس، لله دره، ليس إلا إتباعاً للحديث قبله وعملاً بالفهم الصحيح له، ولغيره من نصوص الكتاب والسنة

المتضافرة، لم يكتف بذكر «الحب»، و«البغض»، بل أكد على «الموالة»، و«المعادة». فلا يكفي مجرد «الحب»، القلبي المجرد، والكينونة مع المحبوبين باطناً، و«البغض» القلبي المجرد الشامل للمقت، والتحقيق، بل لا بد من «الموالة» وهي النصر، والإعانة، والتحالف، والإنتماء، ولا بد من ضدها وهو «المعادة»: الشاملة للتباعد، والهجر، والخذلان، والمنابذة، والمقاتلة بالسلاح، والبراءة من المبعوضين، والكفر بهم، ونبذهم، والبعد عنهم ظاهراً، وباطناً!

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيته، فقلت: (والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا أتيك، ولا أتى دينك)، وجمع بهز بين كفيه: (وقد جئت امرأ لا أعقل شيئاً، إلا ما علمني الله، تبارك وتعالى، ورسوله؛ وإنني أسألك بوجه الله: بم بعثك الله إلينا؟!)، قال: «**بالإسلام!**»، قلت: (وما آيات الإسلام؟!)، قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، **كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران!** لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً! وتفارق المشركين إلى المسلمين. ما لي أمسك بحجزكم عن النار؟! ألا إن ربي عز وجل داعي وإنه سألني هل بلغت عباده وإنني قائل رب إنني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ ثم إنكم مدعوون، مقدمة أفواهم بالفداهم، ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه»، قلت: (يا نبي الله: هذا ديننا؟!)، قال: «**هذا دينكم: وأينما تحسن يكفك**»، وهذا إسناد حسن جيد، إن شاء الله تعالى.

* وفي صحيح البخاري مرفوعاً: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»، قيل: (أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟!)، قال: «تمنعه عن الظلم، **فذلك نصرك إياه!**».

قلت: هذا مفهوم جديد للنصرة لم يسبق إليه سيدي أبو القاسم محمد

بن عبد الله، رسول الله، وخاتم النبيين، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، حسب علمي، في تاريخ البشرية، ولا عجب فقد علمه ربه، وأدبه فأحسن تأديبه!

* وفي الصحيحين مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يسلمه: من كان في حاجة أخيه، كان الله، عز وجل، في حاجته! ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة! ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة». قلت: من أسلم أخاه وخذله، فهو قطعاً لم ينصره أصلاً، ولم يتولاه.

* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، بإسناد حسن، مرفوعاً: «المؤمن مرآة أخيه. والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه». كف الضيعة، والإحاطة من وراء من أعمال الموالة والنصرة، فمن قصر عنها فليس له من موالة المؤمنين كبير نصيب.

* و«الموالة» الدينية الإيمانية لا تنقطع بما قد يقع بين المؤمنين من تظالم، وقتال، وشر، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم! واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴿ (الحجرات: ٤٩: ٩). يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية شارحاً: (على المؤمن أن يعادي في الله، ويوالي في الله. فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه - وإن ظلمه - فإن الظلم لا يقطع الموالة الإيمانية، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، ... ﴾، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك واعتدى عليك؛ والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث

الرسول، وأنزل الكتب، ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه)، (مجموع الفتاوى: ج ٢٨/٢٠٨).

وحتى الضرورة، والإكراه الملجئ بالتهديد بالقتل المؤكد، لا يبيح للمسلم أن ينصر الكفار الحربيين على قتال المسلمين وقتلهم لأن جمهور العلماء، بل إجماعهم، على أن المكره على القتل ليس له أن يفعل ذلك، لأن نفسه ليست أولى من نفوس الآخرين بالصيانة والحفظ، هذا بين واضح، وإليك كلام جيد للإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رضي الله عنه:

* حيث قال الإمام في «الفتاوى الكبرى»، (ج: ٤ ص: ٣٥١): [....، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر الجواب يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى]، أنتهى كلام ابن تيمية،

وقد كرر نحواً من هذا الكلام في موضع آخر من «مجموع الفتاوى»، (ج: ٢٨ ص: ٥٤٠).

* وله في «كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه»، (ج: ٢٨ ص: ٥٣٧) كلام جيد من زاوية أخرى: [...] بل قد أمر النبي المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما في صحيح مسلم عن أبي بكره قال قال رسول الله أنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى و الماشى فيها خير من الساعى ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج أن إستطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا رسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين أو إحدى الفتنتين فيضربنى رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلنى قال يبوء باثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار]

هل سمعتم وتدبرتم يا أعداء الله، فقهاء السلاطين، الذين أفقتيم باستخدام القوات الكافرة، والقتال تحت رايتها لدفع «ظلم» العراق المزعوم للكويت، بدعوى الضرورة المكنوبة، بل وسميتم جريمتكم النكراء جهاداً؟! فانتهى الأمر باستعمار بلادكم، ووقوعكم تحت هيمنة الكفار: ينهبون خيرات بلادكم، ويقتلون المسلمين ويحاصرونهم، ويمكنون صهاينة اليهود من رقابكم، ويؤبدون اغتصابهم لفلسطين، وتسلطهم على بيت الله المقدس، وينشرون الربا، والزنا، واللواط، وسائر الفواحش والفتن في بلادكم، حتى ضربت عليكم الذلة والمسكنة، كما ضربت على فسقة بني إسرائيل من قبل. كل هذا وأنتم ساكتون، سكوت الشياطين الخرس، فبعداً وسحقاً لكم، وتعساً لكم، وأضل أعمالكم!

لذلك لا يجوز أن تبقى أدنى شبهة في الحرمة المغلظة لـ«موالة الكفار» بالمعنى المحرر آنفاً وهو: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم،

ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)، هذا حكم يقيني قاطع، يكفر الإنسان بجحده، ويخرج من الملة الإسلامية برده: هذا إجماع متيقن من أهل الإسلام كلهم.

والحق الذي لا شك فيه أنها، أي هذه «الموالة» المحرمة، ليست مجرد كبيرة فظيعة من كبائر الذنوب، بل هي من أعمال الكفر، يكفر الإنسان بفعلها، فيصبح مرتداً. فإن كانت نصرته بقتال مع الكفار، أو بقول أو مال أو مشورة أو عمل متعلق بأعمال القتال، أو تجسس لهم على أسرار المسلمين الأمنية والعسكرية، أو بمعونة لهم في الإعداد للحرب، أو في التحريض عليها والتحريض بها، من فعل شيئاً من هذا: كفر وارتد وأصبح حربياً، ملحقاً بمقاتلتهم، معدوداً في صفوفهم، لما أسلفنا.

ويقوي هذا الحكم ويشهد لصحته، ويؤكدده، أي الحكم بردة وكفر من قاتل مع الكفار ضد المسلمين، أو أعانهم في حربهم بيد، أو مال، أو قلم، أو لسان بمجرد فعله الظاهر، بغض النظر عن أحواله القلبية، ما جاء في سبب نزول قوله، تباركت أسماؤه: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا؟! أتريدون أن تهدوا من أضل الله؟! ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً﴾ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء؛ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله؛ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم؛ ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾، (النساء؛ ٤: ٨٨-٨٩)، حيث ورد في سبب نزولها ما أخرجه البخاري:

* في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه

وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين... الآية﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد». وهو كذلك في صحيح مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة بنحوه. وفي «المعجم الكبير»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبة به].

* وأخرجه البخاري من طريق أخرى: [حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر وعبد الرحمن قالوا حدثنا شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين...﴾، رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم وفريق يقول لا فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾، وقال: «إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة». وأخرجه النسائي في سننه «الكبرى»: [أنا محمد بن بشار حدثنا محمد عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت به]. وهو بعينه في الترمذي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وعبد الله بن يزيد هو الأنصاري الخطمي وله صحبة).

* وأخرجه البخاري من طريق ثالثة: [حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، قال: (لما خرج النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فرقتين فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا...﴾، وقال: «إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة»].

* وأخرجه الإمام أحمد بأسانيد صحاح: [حدثنا بهز ثنا شعبة قال عدي بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع أناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول بقتلتهم وفرقة تقول لا فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين...﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها طيبة وإنما تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة». وأخرجه من طريق عفان حدثنا شعبة، ومن طريق فياض بن محمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بنحوه].

* وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بسنده، ونسبه إلى الشيخين، البخاري ومسلم، ثم عقب: [قال الشافعي: (ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله، عز وجل، من قولهم وما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا). قال البيهقي: (هو بين في المغازي عن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما قال موسى بن عقبة (الإسناد الذي تقدم في قصة الخندق) فلما اشتد البلاء على النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح فلما رأى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول:

«والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة والبلاء فإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق أمنا وأن يدفع الله، عز وجل، مفاتيح الكعبة وليهلكن الله كسرى وقيصر ولتتفنن كنوزهما في سبيل الله!»، فقال رجل ممن معه لأصحابه: (ألا تعجبون من محمد يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق وأن نغنم كنوز فارس والروم ونحن هنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلا غرور)، وقال آخرون ممن معه: (أئذن لنا فإن بيوتنا عورة!)، وقال آخرون: (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا!)، وسمى بن إسحاق القائل الأول معتب بن قشير والقائل الثاني أوس بن قيثي]

ففي هذا الحديث الصحيح الصريح عاتب الله المسلمين عتاباً شديداً بلغ حد التوبيخ على اختلافهم في تقويم من خذل المسلمين بانسحابه من ميدان القتال قبيل المعركة، كما فعل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن

سلول ومن معه يوم أحد، لأن المسألة واضحة كالشمس: هذا لا يصدر إلا عن منافق، قد كفر وارتد عن دينه، كما شهد الله عليهم: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾. ومن كان هذا حاله، أي أنه منافق يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فلا يجوز قتله، ولا قتاله، بل يعامل معاملة المسلم إلا ما استثناه الشرع من تحريم الصلاة عليه، أو القيام على قبره لمن علم بحاله علم يقين، ونحو ذلك. هذا حكم الله في من خذل المسلمين وانسحب من جيشهم، أو انسحب من ميدان المعركة قبيل وقوعها، وانحاز جانباً، فلا شك أن من قاتل مع المشركين، أو عاونهم في قتالهم بيد أو قلم أو لسان شر من ذلك وأوغل في الإثم والكفر، من باب أولى.

* أما ما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعنى أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا...﴾، الآية. فنقول: هذا مرسل، ولا تقوم الحجة اليقينية بمرسل، مع ما في الإسناد، غير هذا، من نظر، مثل عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له أن الآية التالية في هذا السياق تنص على قطع الولاية مع هؤلاء حتي «يهاجروا»، فكأنها أوضح في حق من قطع هجرته وفارق دار الإسلام. وعلى كل حال، لو فرضنا ثبوت هذا الحديث، فإن الحكم يكون في هذه الحالة أشد، لأن جرم من قطع هجرته، وفارق دار الإسلام، أي تخلى عن

تابعية دار الإسلام وحمل تابعة دار الكفر، أي من اتد «أعرابياً بعد الهجرة»، أقل شناعة ممن خذل المسلمين بترك القتال معهم، وانسحب من جيش المسلمين في الطريق إلى المعركة، أو انسحب من ميدان المعركة قبيل بدئها، فأسلمهم إلى عدوهم، وهذا خذلان وترك للواجب المتعين قبيل مباشرته، وعند الحاجة الملحة للقيام بذلك الواجب، وهذا بدوره أقل شناعة من حال من هو محل دراستنا هنا وهو: من قاتل مع المشركين أو أعانهم في قتالهم بيد، أو مال، أو قلم، أو لسان، فهذا، ليس مجرد «خذلان»، و«إسلام» المسلم لسطوة الكافر، وترك للواجب، أي ليس مجرد ترك وموقف «سليبي»، بل هي فعاليات وأعمال وموقف «إيجابي» في إعانة الكافر على المسلم، فهذا أفضح وأشنع، وهذا قطعاً، أولى بالكفر والردة.

نعم، هذا هو الصحيح يقيناً: أن من يتولى الكفار، بمعنى: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)، فهو كافر مثلهم، عدو لله ورسوله، خارج عن الإسلام، ولا يجوز صرف الآيات عن ظاهرها، وعمومها إلا ببرهان من الله. كما يشهد لذلك ما حدث لحاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، وهو مهاجر بدري، من السابقين الأولين، عندما كاتب قريشاً مخبراً إياها احتمال توجه رسول الله، صلوات الله عليه وعلى آله، إليهم بجيشه، وذلك لضمان سلامة بعض قراباته المقيمين في مكة من انتقام قريش وغضبيتها. وعندما انكشف الأمر طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب عنقه: (لأنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين) أو (لأنه نافع، وارتد عن دينه)، كما جاء في رواية أخرى، فسأل رسول الله، صلوات الله عليه وعلى آله، حاطباً عن دوافعه لارتكاب تلك الجريمة الشنعاء، فأجاب حاطب بعذره، وأكد أنه لم يكفر، ولم يرتد، فصدق رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فكرر عمر المطالبة بقتله، وألح قائلاً: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، فقال له النبي، صلى الله عليه

الموالة والمعاداة

وعلى آله وسلم: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟!».».

قلت: قصة محاكمة حاطب بن أبي بلتعة تتضمن أحكاماً في غاية الأهمية وتتطلب دراسة مدققة في باب مستقل، نشرع فيها الآن، بعون الله تبارك وتعالى.

باب: محاكمة حاطب

* فصل: محاكمة حاطب

وإليك الآن قصة محاكمة حاطب بطولها كما أخرجها البخاري في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزيبر بن العوام وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركناها تسيير على بغير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا الكتاب فقالت ما معنا كتاب فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتابا فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فلما رأته أهدت إلى حجرتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: (يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على ما صنعت؟!»، قال حاطب: (والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً!»، فقال عمر: (إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه)، فقال: «أليس من أهل بدر؟!»، < وفي بعض روايات غير البخاري: فقال عمر: (بلى، ولكنه قد نكث وظاهر أعداك عليك)، فقال: «لعل الله أطلع إلى أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم!»، فدمعت عينا عمر وقال: (الله

[ورسوله أعلم]

في هذه القصة المشهورة، الثابتة في كتب السنن والسير والمغازي والتراجم، التي أخرجها البخاري وغيره مطولة ومختصرة، أمور غاية في الأهمية، تخالف ما قد يظنه البعض للوهلة الأولى، منها:

الأول: أن ما دار من حوار أعلاه لم يكن في جلسة تبسط وسممر، وإنما كان في جلسة قضاء معتبرة جلس فيها نبي الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، للقضاء، وقام فيها عمر، رضي الله عنه، بدور «المدعي العام»، في حين ترافع حاطب عن نفسه. والروايات إنما نقلت لنا القسم الثاني من الترافع، أما القسم الأول الذي يتم فيه التحقق من واقع الجريمة ومجريات الأحداث فقد فرغ منه ها هنا بالوحي الذي كشف جريمة حاطب، ثم بوضع اليد على المستند المادي (كتاب حاطب لقريش) الذي استحصل عليه فرسان النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: علي والزبير وأبو مرثد الغنوي، رضوان الله وسلامه عليهم، من الطعينة في روضة خاخ، وأحضره إلى نبي الله، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، ولعل الطعينة كانت حاضرة كذلك، كما تشير إلى ذلك بعض الروايات، وقد أقر حاطب بذلك ولم ينكر، فوقع الجريمة أمر مفروغ منه.

الثاني: أن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، لم ينكر على عمر قوله عن حاطب ابتداءً: (لأنه خان الله ورسوله والمؤمنين)، أو (إنه نافع، وارتد عن دينه)، كما جاء في رواية أخرى، وكل واحدة من الجملتين تستلزم الأخرى، والأرجح أن عمر قال كلتا الجملتين فاكتفى بعض الرواة بواحدة منها لكفايتها بالعرض. لم ينكر النبي على عمر مقولته تلك، فلم يقل مثلاً: «ليس هذا ردة أو نفاق»، أو «ليست هذه خيانة لله ورسوله»، أو «لا تقل هذا»، أو نحو ذلك، أو قريباً منه، وذلك في وقت الحاجة الماسة إلى ذلك البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما وأن الشرع غلظ حرمة المسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»،

«لعن المؤمن كقتله»، ولا سيما أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنكر فوراً على من وصف «مالك بن الدخشم» بالنفاق لما ظهر من مصاحبته ونصحه للمنافقين، بل ولاتهمهم له بأنه من رواسمهم، وأنه «كهن» للمنافقين وملجأ لهم، وكرر ذلك عدة مرات، وأصر على ذلك، كما هو في الحديث الصحيح المشهور، المدروس في الملحق. وبدلاً من الإنكار على عمر مقولته الشديدة التفتت نبي الله، صلوات الله عليه وعلى آله، إلى حاطب وحقق معه، لمعرفة دوافعه، وهل له ثمة عذر أو تأويل. فتصنيف مثل هذا العمل، للوهلة الأولى بناء على ظاهره، بوصفه عملاً مجرداً، بغض النظر عن الأحوال الباطنة، على أنه «ردة ونفاق»، أو «خيانة لله ورسوله والمؤمنين»، أي أنه من أعمال الكفر، هو الحق بتقرير نبي الله الخاتم، المعصوم بعصمة الله، وهو الذي يجب على كل «مدع عام» الترافع والمطالبة به.

الثالث: أن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، صدق حاطباً في مقولته: (والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله). وتصديقه، صلوات الله عليه وعلى آله، لحاطب، فيه جوانب مهمة تحتاج إلى نظرة عميقة مدققة، ومن تلك الجوانب:

(أ) أنه تصديق بغير بيئة، كما تقتضيه أصول المرافعة والتقاضى الشرعي: [البيئة على المدعي]، فإنما كان، على الأرجح، بوحى من الله، وقد انقطع الوحي بوفاته، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، ولا عجب: فالقصة كلها من انكشاف جريمة حاطب إلى ها هنا قد لعب الوحي فيها دوراً خارقاً، وهذا من معجزات سيدنا محمد، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله. لذلك يجب حمل من فعل مثل فعلة حاطب على الردة والكفر، وتطبيق أحكام ذلك على فاعله في الدنيا، فلا

يقبل منه الاعتذار أو المزايم المجردة، إلا إذا قامت البينة الشرعية على خلاف ذلك، أو وجدت القرائن القوية المسوغة لدرء الحدود، ومن باب أولى درء التعازير، كما هو في هذه الحالة.

(ب) أن تصديقه لحاطب ها هنا يعني ضرورة أن حاطباً صدق في التعبير عن معتقده، وذكر دوافعه وتأولُه، ولا يعني ضرورة أن قوله صحيح في نفس الأمر. فحاطب كان يعتقد، صادقاً متأولاً، أن ما فعله ليس من باب «تولي» الكفار، وهو من ثم ليس من أعمال الردة والكفر، وظن أن ما اعتذر به من طلب الحماية للأهل والأقارب يجيز فعلته الشنعاء، وأنه رخصة، وهذا ليس بصحيح في حقيقة الأمر، لأن فعلته في ذاتها «تولي» للكفار، بشهادة الله عندما عاتبه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: تلقون إليهم بالمودة،...﴾، (المتحنة: ١:٦٠)، وتولي الكفار من أعمال الكفر ولا شك، لا سيما وأن النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، لم ينكر، كما أسلفنا، على عمر مقولته المتضمنة لذلك: (إنه نافع، وارتد عن دينه، وأنه خان الله ورسوله والمؤمنين)

وهذا مثل شهادة الله جل وعلى على أن المنافقين كاذبون في قولهم: (نشهد إنك لرسول الله) يعني أنهم لا يعتقدون هذا، بل معتقدهم هو خلاف ذلك، فهم كاذبون في التعبير عن معتقدهم، مع كون مقولتهم بأن: (محمدًا، صلوات الله عليه وعلى آله، رسول الله) مقولة حق وصدق في نفس الأمر وواقعه، بشهادة الله، جل وعز: ﴿والله يعلم أنك لرسوله﴾.

فتصديق المخبر قد يكون من جهة مطابقة قوله لاعتقاده، كما هو حال حاطب هنا، أو من جهة مطابقة قوله للواقع. والواقع الحسي وضرورات العقل، وكذلك نصوص الشرع، تبرهن أنه لا تلازم بين الجهتين: فقد يجتمعان، وقد ينفردان، كما هو في المثال السابق من شهادة المنافقين أن محمدًا رسول الله.

(ج) وهو أهم الجوانب: أن حاطباً، رضي الله عنه، لم يحكم النبي،

عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بكفره وردته، لا لأن عمله لم يكن من أعمال الكفر، وهو والله من أقبح أعمال الكفر، ولكن لوجود مانع من موانع «تكفير المعين» في حقه، ألا وهو: (التأويل)، كما أسلفنا، ولعله ظن أنه يسوغ له ذلك من باب «التقاة»، أو لأن ما فعله (لا يضر الله، ولا رسوله)، كما عبر هو عن ذلك، أو لغير ذلك من التأويلات المحتملة، لا سيما أن مكانة حاطب الاجتماعية كانت في غاية الضعف فقد كان، على الأرجح، ما زال عبداً مملوكاً لبعض القرشيين، ولم يستكمل تحرير نفسه، ودفع مكاتبته، إلا عند فتح مكة، (وذلك قبل نسخ جواز استرقاق الكفار للمسلمين، والتشريع بتحرير المملوك، فور إسلامه، من رق الكافر).

وقد شهد النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، لحاطب أنه صادق في التعبير عن معتقده وتصوير دوافعه ومبرراته. وكلامه الذي دافع به عن نفسه، كما رواه البخاري وغيره، هو لفظ المدافع المتأول، وليس لفظ المذنب المقر بالذنب، كما يظهر من أدنى تأمل لنص ذلك الكلام. فهذا الحديث الصحيح الصريح أصل في عدم تكفير المعين الذي قام بعمل من أعمال الكفر، أو تلفظ بلفظ من ألفاظ الكفر، إذا عذر به «التأويل».

وكون حاطب متأولاً أمر مشهور كالمتفق عليه بين العلماء، فقد قال الحافظ في «الفتح»: [وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه]، (فتح الباري: ٦٣٤/٨). وقال ابن كثير في تفسيره: [وقال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير]، ولهذا قبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان عندهم من الأموال والأولاد]، (تفسير ابن كثير: ٣٤٧/٤)، والظاهر أن ابن كثير يعني أن حاطباً، رضي الله عنه، تأول آية «التقية» على غير تأويلها فأخطأ.

وقد وقعت قصة «تأويل» أخرى لأحد البدرين من الصحابة، وهو قدامة بن مظعون، الذي شرب الخمر متأولاً حلها في قصة مشهورة، أيام خلافة عمر بن الخطاب، فناظره الصحابة حتى رجع عن ذلك، ثم أقاموا عليه الحد، لأن جلد الشارب حد لا مسامحة فيه!

أما تزكية حاطب، والشهادة له بأنه مؤمن لم يكفر بالرغم من ارتكابه مكفراً، إنما ثبتت بهذا الحديث، فقط لا غير. أما من استشهد بخطاب الله له في سورة الممتحنة بالإيمان، مع جملة المخاطبين من المؤمنين، حيث قال تباركت أسماؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: تلقون إليهم بالمودة،...﴾، من استشهد بذلك فما أصاب ولا أحسن، لأن المخاطبة بإسم الإيمان لا تدل على عدم كفر بعض المخاطبين، لا سيما إذا كان الخطاب عاماً كما هو هنا: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، بل يجوز في كلام العرب تسمية الشخص أو الأشخاص بوصف كان في سابق حالهم، حتى لو انتقلوا منه، فلم يعودوا مستحقين للوصف الآن لحظة الخطاب، ومن أمثلة ذلك:

(١) قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: ...»، وذكر منها: «التارك لدينه»، لذلك قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: [وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه، لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان]، (فتح الباري: ٢٠٤/١٢)

(٢) قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: ...»، فذكر منهم: «ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بي»، فوصفه أنه من «أهل الكتاب» مع كونه الآن مسلماً إنما هو من باب تسميته بسابق حاله. وهذا موجود كذلك بعينه في الكتاب العزيز: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم﴾، (آل عمران: ١٩٩:٣).

(د) قد يستشكل قول عمر مرة ثانية: (إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه)، مصراً على مطالبته بالرغم من سماعه النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، يقول: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً!»، فكأنه كذب النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، وعصى أمره، وأصر على أن لا يقول خيراً؟! هذا فهم خاطئ لما حدث، حتى مع التسليم بأن اللفظ المروي هو عين لفظ عمر، مع أن الأرجح أنه رواية بالمعنى فقط، كما يدل تتبع ألفاظ الروايات المختلفة. والفهم الصحيح أنه إنما طالب بعقوبة حاطب على الجريمة التي وقعت بالفعل، وهو محق في ذلك، أو لعله ظن أنه حد لا تساهل فيه، أو أنه لم يعلم أن «التأويل» من موانع التكفير، أو ما شاكل، وذلك هو الذي فهمه النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، من مطالبة عمر وإصراره، فلذلك بين له أن حاطباً من أهل بدر، وهم ذوي مكانة خاصة، وسابقة كبيرة، تجعلهم أهلاً لإقالة العثرات، حتى الشنيع منها.

الرابع: أن علة منع قتل حاطب بن أبي بلتعة، تعزيراً، على تلك الجريمة الشنعاء، إنما هو كونه بدرياً، له سابقة وخصوصية. فدل على جواز إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكب مثل تلك الجريمة، جوازاً، لا وجوباً (أي أنها ليست حداً لازماً، لا يمكن العفو عنه أو التسامح فيه، بل هي تعزير، يترك لاجتهاد الإمام والقاضي في الأحوال العينية، وهذا هو عينه قول الإمام مالك، وهو الصواب هنا إن شاء الله)، وجواز تخفيفها لأهل السابقة والفضل العظيم، كسائر التعزيرات، وفق ما صح من قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، ما خلا الحدود»، وذلك بخلاف مسطح بن أثاثة، رضي الله عنه، وهو بدري، الذي جلده النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، حد «القذف»، وبخلاف قدامة بن مظعون الذي جلده عمر الحد لشرب الخمر، إذ لا مسامحة في الحدود إذا بلغت السلطان!

– فـ«المانع» من قتل حاطب تعزيراً على جريمته هو «كونه بدرياً»، أي

كونه من أهل سابقة عظيمة في الإسلام،

- أما «المانع» من الحكم بكفره هو شخصياً بعينه هو «التأويل»، الذي هو من الموانع المعتبرة في حق كل شخص معين قام بعمل كفري أو تلفظ بمقولة كفرية.

الخامس: أن جريمة حاطب الشنعاء تقتصر على أنه أسر إلى الكفار بسر، وقد حرص مع هذا على أن يكون كتابه بلفظ عام (لا يضر الله، ولا رسوله)، كما دافع هو عن نفسه (راجع ترجمته في «الإصابة» كما هي في الملحق)، فضلاً عن كون مكانة حاطب الاجتماعية في غاية الضعف كما أسلفنا. وبالرغم من تلك «الأعذار» و«الشبهات» كلها فقد كان فعله من أفعال الكفر ولا شك.

لذلك فلا بد من الحكم بالردة والكفر، من باب أولى، على من شارك مع الكفار الحربيين، علناً وجهاراً، متبجحاً فخوراً، في القتال بسيف أو قلم أو لسان، أو أظهر الرضا والتأييد لسياساتهم العدوانية في المؤتمرات الحزبية، أو المحافل الجماهيرية، أو القنوات الفضائية، لأن حال هذا شر من حال حاطب؟! نعم: إن كان ما فعله حاطب هو من أفعال الكفر فأفعال هؤلاء في الكفر أوغل، وبالذم واللعنة أولى!

السادس: أن فعلة حاطب جاءت لأنه حذر على أهله من بطشة المشركين الحربيين من قريش، وهذه «تقاة» ولا شك، كما سنبينه قريباً في الفصل المسمى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، ولكن خطأه إنما هو في اعتقاده أنه من أهل «التقاة»، كما أنه أخطأ في معرفة المدى المسموح به أي نوع «الولاية» المسموح بها في التقاة، وهو ليس كذلك كما سيظهر أيضاً بعد قليل. فـ«التقاة» لها:

(١) معنى معين محدد،

(٢) ولها حد لا تتجاوزه،

(٣) ولها أهل مخصوصون محددون.

ومن قصة حاطب يتبين لك، مثلاً، بطلان قول الشيخ محمد مصطفى المقرئ في كتيبه القيم «ألف باء الحاكمة والإرجاء» عندنا قال نصاً: (أنه لا عصمة إلا للأنبياء، وأن الكفر وارد حصوله ممن سواهم، إلا من شهد لهم بالجنة). فنقول: بل قد يحصل الكفر من المشهود لهم بالجنة، كما حصل من حاطب، وحينئذ إما أن لا يكون من حصل منه الكفر ليس كافراً لوجود مانع من موانع التكفير في حقه، أو أن يكفر فعلاً بعينه ثم يمن الله عليه بالتوبة قبل الموت فيموت على الإيمان، فيكون من أهل الجنة. فالمشهود لهم بالجنة إنما ضمن الله لهم الموت على حالة توجب الجنة لهم، ولم يضمن لهم غير ذلك مطلقاً، وكل زعم غير ذلك قول على الله بغير علم، إلا أن يأتي نص بخلاف ذلك، كشهادته، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لعبد الله بن سلام، رضي الله عنه، بأنه سيبقى مستمسكاً بالعررة الوثقى حتى يموت عليها، فهذه الشهادة ضمان بعدم الكفر حتى الموت، ثم الموت على الإيمان الموجب للجنة، وليست هي من باب ما حصل لأهل بدر، وحاطب منهم: فهذا شيء، وذاك شيء آخر. وقد ألقنا طرفاً من الروايات الصحيحة لهذه القصة المهمة، قصة حاطب بن أبي بلتعة، في فصل مستقل في «الملحق». كما أن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني أشبع إيراد أقوال العلماء في هذه المسألة في «الفتح»، شرحه للبخاري، فلتراجع.

❖ فصل: إلا أن تتقوا منهم تقاة

هذا بحث مهم يدور حول قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾، فقد قرأ يعقوب وسهل (تقياً) وهو قراءة الحسن ومجاهد، والباقون (تقاة). قال في القاموس المحيط: (والتقية الكلاء والحفظ، واتقيت الشيء وتقيته اتقيته

واتقيه تقى وتقيّة وتقَاء، ككسَاء: حذرته) فهذا النص في الآية يعين موضوعها وهذا المعنى اللغوي لكلمة (تُقِيّة) يعين ما تعينه هذه الكلمة في هذه الآية من معني لأنه لم يثبت لها معنى شرعي فيتعين تفسيرها بالمعنى اللغوي، وعلى هذا الأساس وحده تفهم الآية جملة وتفصيلاً.

أما ورد في أسباب نزولها من أحاديث فإنها، إن صحت، ترشد إلى تفصيلات ما ورد في الآية، ولكنها لا تغير موضوعها، ولا معاني جملها حسب مدلولات اللغة والشرع. وموضوع الآية الواضح في جملها هو «الموالة» للكافرين أي بالمعنى الذي حررناه: (نصرة الكفار الحريين، ومحالفتهم، وإعانتهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين الأمنية إلى الكفار)، ونحو ذلك كما أسلفنا، فالنص هو: ﴿ لا يتخذ

المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ وإذا وردت آية أو أحاديث في موضوع معين تكون خاصة في هذا الموضوع، ولا تشمل غيره، فالقضية قضية موالة المؤمنين للكافرين التي قد جاءت الآية تنهى عنها نهياً مغلظاً جازماً، وهذه ليست الآية الوحيدة في هذا الموضوع، فقد وردت فيه آيات عديدة تغلظ الوعيد، وتشدد النكير على من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ذكرنا بعضها أعلاه كقوله تعالى: ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾، وقوله: ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ وقوله: ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾، إلى غير ذلك من الآيات. فالموضوع موضوع موالة المؤمنين للكافرين، فقط لا غير، وباقي الآية تفصيل للموضوع.

وذلك لأن الله تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء لهم، وقرن

هذا النهي بالجزم القاطع بأن من يفعل ذلك فيتخذ الكافرين أولياء فإن الله بريء منه، وقد انقطعت صلته بالله، مما يعني ضرورة أنه خرج من الإسلام إلى الكفر. وهذا تحريم بات، مطلق، أبدي، لكل موالة للكفار، أي لكل معنى من معاني الموالة في العرف الشرعي وفق اللغة العربية، كما أشبعناه تفصيلاً فيما سلف، ثم استثنى من هذا النهي الجازم حالة واحدة: وهي أن يحذر المؤمن من الكافر أذى فإنه يجوز له موالة الكافر دفعاً لهذا الأذى، وهذا استثناء منقطع كما سنبين قريباً

هذه الحالة المستثناة لا تتصور إلا إذا كان المسلم تحت سلطان الكافر مغلوباً على أمره، أي أن الحذر من الكافر يجيز موالاته في تلك الحالة فقط، فإذا ذهب الحذر حرمت الموالة بجميع أشكالها ومظاهرها مطلقاً. وعلى ذلك فإن القضية ليست إظهار «الموالة» وإبطان غيرها، بل القضية استثناء حالة حذر المؤمن للكافر حين يكون المسلم مغلوباً على أمره، مقيماً تحت سلطان الكافر من عموم تحريم موالاته له.

ومعنى الآية، مقرونة مع غيرها من الآيات أنفة الذكر، وعلى ضوئها دراسة المستفيضة فيما مضى من هذا المبحث، معناها: هو نهي مغلظ جازم للمؤمنين عن أن يتخذوا الكافرين أولياء لهم، وأن يدخلوا معهم في حلف عسكري ضد المسلمين، أو يؤجروهم قواعد عسكرية، أو أن يقاتلوا معهم تحت رايتهم، وأن يستعينوا بهم على المسلمين، ويلتجئوا إليهم ضد المؤمنين، وأن يصادقوهم مع معادة المؤمنين، وأن ينصروهم على أهل الإسلام. فحرم على المؤمنين موالة الكافرين من دون المؤمنين ثم استثنى من ذلك حالة واحدة فقط: وهي أنه في حالة وجود خوف منهم عندما يكون المسلمون مقهورين من الكفار، وتحت سلطانهم، فإنه يجوز إظهار المسالمة لهم، ومصادقتهم لدفع شرهم وأذاهم. أي يجوز أن يتخذوا أولياء، أي أصدقاء، وعدم التعامل معهم كأعداء في حالة وجود خوف منهم عندما يكون المسلمون تحت حكمهم، وما عدا ذلك فلا يجوز مطلقاً.

هذا بالنسبة للكفار فقط مع المؤمنين، فإن الآية نزلت في شأن المؤمنين الذين كانت لهم صلوات بالمشركين في مكة فهي تنهى الذين في المدينة عن

موالة المشركين في مكة، وتنهاى جميع المؤمنين، وتستثني من ذلك المؤمنين الذين كانوا في مكة فإنهم كانوا مغلوبين على أمرهم تحت سلطان الكفار، فاستثنتهم لوجود حالة خوف لديهم من أذى الكافرين. هذا هو موضوع الآية، وهذا هو معناها، وهذا هو الحكم الشرعي الذي يُستنبط منها، وهو تحريم موالة المؤمنين للكفار بجميع أنواع الموالة من تحالف، ونصرة، وإعانة، ودعم، وانتماء، وغير ذلك، لأن كلمة أولياء في الآية جاءت عامة فتشمل جميع معانيها في لغة العرب، وجواز موالاتهم في حالة حذرهم، أي خوف بطشهم وأذاهم، عندما يكون الكفار غالبين على المسلمين، ويكون المسلمون مغلوبين على أمرهم، تماماً كحالة المسلمين المستضعفين المقيمين في مكة مع المشركين الحاكمين لها والمسيطرين عليها، ولا يوجد للآية معنى آخر، ولا يستنبط منها أي حكم سوى هذا الحكم.

وأما ما يقوله بعضهم من أن «التقية» هي أن يظهر المسلم خلاف ما يبطن أمام أي إنسان يحذر منه أذى، أو يخشى منه معرفة حقيقته وما في نفسه، سواء أكان ذلك الانسان كافراً أو مسلماً، فهذا القول خطأ محض، والآية لا تدل على شيء منه، لأن معنى ﴿إلا أن اتقوا منهم تقاة﴾، أي إلا أن تحذروا منهم شيئاً يحذر منه، إذ معنى اتقيت الشيء تقية حذرتة و«التقاة»، و«التقية» بمعنى واحد. وهذا مستثنى من النهي عن موالة المؤمنين للكافرين من دون المؤمنين فهو خاص بما استثني منه، على أن الاستثناء منقطع ها هنا، كما سنبين قريباً. وعلى ذلك فإنه يحرم إظهار الرضا والمحبة للحاكم المسلم خوفاً من أذاه وهو ظالم، فاسق، وكذلك فإن إظهار المحبة للمسلم، المخالف لك في الرأي، وإبطان البغضاء له حرام! وأما التظاهر بعدم التقيد بالإسلام، أو عدم العناية به أمام الكافر، أو أمام الفاسق الظالم لا يجوز، فإن كل ذلك وما شاكله مدهانة ونفاق قد حرمه الشرع على المسلمين، وليس هو من باب الموالة، ولا علاقة له

بإظهار الصداقة. إذ أن موضوع ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، محصور في واقع معين هو حالة المسلمين الذين كانوا في مكة بين المشركين، أي محصور في حالة وجود المسلمين تحت سلطان الكفار، أي إقامة المسلمين في دار الكفر، ولا قبل لهم بإزالة سلطانه، فهم مغلوبين على أمرهم، فإنه يجوز لهم موالة الكفار حذراً مما يُحذَر منه عليهم، سواء أكان على دينهم، أو نفوسهم أو أموالهم أو أعراضهم أو مصالحهم، ففي هذه الحالة فقط يجوز اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بهذا المعنى المحدود، وفي حدود الضرورة أو الحاجة فقط، مع بقاء الحرمة المغلظة لإعانتهم أو نصرتهم أو محالفتهم ضد المسلمين بقول أو فعل.

فكل ما كان داخلاً تحت هذه الحالة يجوز للمسلمين فيه أن يتخذوا الكافرين أولياء، وما عداه فلا يجوز. فالقضية هي بيان الحالة التي يجوز فيها للمؤمنين أن يوالوا الكافرين، وهي إذا كان المسلمون مغلوبين على أمرهم أمام الكفار بأن كانوا تحت سلطانهم أو حكمهم، وليست شيئاً آخر مطلقاً.

* قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره: (القول في تأويل قوله: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء﴾، إلى قوله: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، قال أبو جعفر: وهذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين عن أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كَسَرَ يتخذ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال معه للساكن الذي لقيه ساكن. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله، والله برئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، **إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم**، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علي

ما هم عليه من الكفر، **ولا تعينوهم على مسلم بفعل**. كما:
 * حدثني المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ إلا أن يكون الكفار ظاهرين فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين وذلك قوله: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾).
 * إلى أن يقول، رحمه الله: (حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ﴾. قال لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه، وقوله: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾، أن تكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك!

قال أبو جعفر: [وهذا الذي قاله قتادة في تأويل له وحده، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية، إلا أن تتقوا من الكافرين تقاة فالأغلب من معاني هذا الكلام إلا أن تخافوا منهم مخافة، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم، ووجهه قتادة: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة فتصلون رحمها، وليس بذلك الغالب على معنى الكلام. والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم] انتهى كلام الطبري، وهو يدل على أن إجماع المفسرين قبله، ما عدا الإمام قتادة، رضي الله عنه، هو على الرأي الذي بينا.

أما رأي قتادة فهو شاذ، لا دليل عليه، بل هو مخالف لبيان السنة والسيرة لمعنى الآية، فضلاً عن كونه أشد وأضيق في تعريف (التقاة)، فقصرها على صلة ذوي القربى، بدافع تقوى الله، وحرم سائر أنواعها، وهو خلاف ظاهر الآية، وعادة العرب في لغتها، لأن العرب تقول حينئذ: (إلا أن تتقوا فيهم الله تقاة)، أو (إلا أن تتقوا فيهم تقاة)، «فيهم» وليس

«منهم» التي جاءت في الآية. وهو قول جاء خلاف الروايات المتواترة عن علاقة المسلمين في مكة بالكفار من أهلها، فوجب الإعراض عنه، وعدم الأخذ به، فهو من زلات العلماء، غفر الله لقتادة، وأعاذنا الله من زلته.

* وقال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في كتابه «مجمع البيان في تفسير القرآن»: (قوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير ﴾. قرأ يعقوب وسهل (تقية) وهو قراءة الحسن ومجاهد، والباقون تقاة. لما بين سبحانه أنه مالك الدنيا والآخرة، والقادر على الإعزاز والإذلال، نهى المؤمنين عن موالة من لا إعزاز عندهم، ولا إذلال، من أعدائه ليكون الرغبة فيما عنده، وعند أوليائه المؤمنين دون أعدائه الكافرين فقال: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ﴾ أي لا ينبغي للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء لنفوسهم، وأن يستعينوا بهم، ويلتجئوا إليهم، ويظهروا المحبة لهم كما قال في عدة مواضع من القرآن نحو قوله: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ﴾ الآية، وقوله: ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾، ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾، وقوله: ﴿ من دون المؤمنين ﴾ معناه يجب أن تكون الموالة مع المؤمنين، وهذا نهى عن موالة الكفار، ومعاونتهم على المؤمنين. وقيل نهى عن ملاطفة الكفار. عن ابن عباس: والأولياء جمع الولي، وهو الذي يأمر من ارتضى فعله بالمعونة والنصرة، ويجري على وجهين: أحدهما المعين بالنصرة، والآخر المعان. فقوله: ﴿ الله ولي الذين آمنوا ﴾، معناه معينهم وناصرهم بنصرته، ويقال: المؤمن ولي الله، أي معان بنصرته. وقوله: ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ معناه من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴿ فليس من الله في

شئ ﴿ أي ليس هو من أولياء الله، والله برىء منه. وقيل ليس هو من ولاية الله في شيء. ثم استثنى فقال: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ والمعنى: إلا أن يكون الكفار غالبين، والمؤمنون مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم، ولم يحسن العشرة معهم، فعند ذلك يجوز له اظهار مودتهم بلسانه، ومداراتهم تقية منه، ودفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك هكذا قال الطبرسي، موافقاً في الجملة للطبري.

وعلى هذا يتبين من كلام المفسرين المذكورين: الطبري (وهو مجتهد مطلق من أهل السنة والحديث) والطبرسي (وهو من كبار علماء الشيعة الاثني عشرية) وهما من فريقين إسلاميين مختلفين، اتفقا على شرح معنى الآية كما وردت من أنها نهى عن موالة المؤمنين للكافرين واستثناء حالة خوف المؤمنين من أذى الكافرين من هذا النهي، أنظر قول الطبري: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم). وانظر قول الطبرسي: [ثم استثنى فقال ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ والمعنى إلا أن يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم، ولم يحسن العشرة معهم، فعند ذلك يجوز له إظهار مودتهم بلسانه، ومداراتهم تقية منه ودفعاً عن نفسه]، فالمفسران متفقان على أن الموضوع استثناء من النهي عن موالة المؤمنين للكافرين وأنه محصور في ذلك.

وأنت ترى أن إجماع المفسرين من الصحابة، وهو الإجماع المعتمد، والتابعين ما عدا قتادة، هو على الذي ذكرناه: أن الرخصة هي فقط لمن كان تحت سلطان الكفار وفي أرض دولتهم وديارهم. ويشهد لذلك نذم الله الشديد لمن والاهم، وهو ليس تحت سلطانهم، خوفاً من ضرر أو دائرة، قال عز وجل: ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾، (المائدة: ٥٢: ٥). فخشية الإنسان أن تصيبه

دائرة هو أمر طبيعي معقول، وهو مما يحذر منه، ومع ذلك لم تأت فيه رخصة، فثبت ضرورة أن الرخصة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً﴾، إنما هي لفئة مخصوصة، وليست لكل أحد، فوجب البحث عن هذه الفئة، فإذا هي تلك التي ذكرنا أعلاه من الواقعين تحت سلطان الكفر والكفار في مكة، كما فسرها ترجمان القرآن الإمام الحجة عبد الله بن العباس، رضي الله عنهما، ويصدقه النقل المتواتر، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، كما سلف.

ومع ما ذكرنا، وأن رأي قتادة يعد شاذًا، بل هو من زلات العلماء، مع ذلك اعتمده بعض العلماء، بل وأضافوا إليه تخاليط أخرى، فمثلاً:

* جاء في «أحكام القرآن»، (٢ ج: ٢ ص: ٢٩٠): [وقوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقية إلا أن تكون بينك وبينه قرابة فيصله لذلك فجعل التقية صلة لقرابة الكافر وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقية أفضل قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل ممن أظهر

وقد أخذ المشركون خبيب بن عدي فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية وأظهر الكفر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فقال صلى الله عليه وسلم وإن عادوا فعد وكان ذلك على وجه الترخيص .

وروي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال نعم فخلاه ثم دعا بالآخر وقال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال إنني أصم قالها ثلاثا فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

أما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهنيئاً له وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه

وفي هذا دليل على أن إعطاء التقية رخصة وأن الأفضل ترك إظهارها وكذلك قالوا أصحابنا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه ألا ترى أن من بذل نفسه فجاهد العدو فقتل كان أفضل ممن انحاز وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مرزوقين فكذلك بذل النفس في إظهار دين الله تعالى وترك إظهار الكفر أفضل من إعطاء التقية فيه وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء]

قلت: في الكلام المنقول من «أحكام القرآن» خطأ وتخليط. أما الخطأ فهو في اعتماد قول قتادة، من غير برهان، وبالرغم من بعده لغة، ومخالفته لتفسير الصحابة من قبله، والتابعين من طبقته. وأما التخليط فهو في خلط موضع «التقاة»، بموضوع «إظهار الكفر» لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وتسمية ذلك، بكل جراءة: (إعطاء التقية)، بما يؤدي إلى خلط كبير، ونتائج خطيرة.

والحق أن آية: ﴿إلا من أكره، وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، التي يربطها بعض المفسرين مع آية ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ويجعلها من بابها، ويستدل على ادخال إظهار الكفر، وإبطان الإيمان في باب الموالة، ويجعلها داخلة فيما يسمونه التقية، ويستدل بها بعضهم على أن الموالة جائزة في حال الخوف من القتل فقط، وماعداها فلا. وهذا كله خطأ محض، وتحكم مجرد، لأن آية ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ حالة أخرى، وموضوع آخر، لأن موضوعها إظهار الكفر بفعل من الأفعال، كإهانة المصحف، والسجود للصنم، أو التلفظ به، أو بإشارة تقوم مقام الفعل أو التلفظ، أي الارتداد عن الإسلام في حالة الإكراه الملجيء، أي وجود خوف القتل المحقق، أو قطع الأطراف المحقق، أو

التعذيب الشديد، يقيناً، لا ظناً. وأية ﴿إلا أن تتقوا منهم نفاق﴾ موضوعها النهي عن موالاتة الكفار بجميع أنواعها واستثناء جواز هذه الموالاتة في حالة وجود ما يُحذَر منه، سواء أكان الخوف على النفس أو المال أو المصلحة أو أي أذى لمن كان يعيش تحت سلطانهم. وفرق شاسع بين الحالتين، وبين الموضوعين فلا تدخل إحداهما في الأخرى، ولا تربط بها لاختلاف الحالة والموضوع.

وذلك لأن المسلم إذا كان تحت سلطان الكفار ومغلوباً على أمره عندهم لا يجوز له أن يرتد عن الإسلام ظاهراً مداراة لهم، بل يجب عليه أن يهاجر إذا لم يستطع القيام بأحكام دينه، إلا إذا عجز عن الهجرة، فإذا عجز عن الهجرة جاز له التخفي بدينه فقط، أما الردة فلا، إلا في حالة الإكراه الملجئ، بخلاف موالاتهم في الحدود المسموح بها، والتي سنبينها قريباً، وأنها في جوهرها «حمل تابعة دار الكفر»، وما هو في معناه ومن بابه، فإنها تجوز!

نعم: إذا خاف مسلم على نفسه من القتل المحقق، أو قطع الأطراف المحقق، أو من ضرب وتعذيب شديد يتلف النفس أو الأعضاء، وأكرهه علي الكفر فإنه يجوز له أن يظهر الكفر ويبطن الإيمان، وما عدا ذلك فلا يجوز، لأن نص الآية هو: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره، وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ فالموضوع موضوع كفر بعد الإيمان، أي موضوع الارتداد عن الإسلام، والحالة هي حالة الخوف من الموت، أو قطع الأطراف، أو التعذيب والضرب الشديد المؤدي إلى تلف النفس أو الأعضاء، ونحوها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الإكراه الملجئ، وهو وحده الإكراه المعتبر شرعاً في جميع الحالات التي يرتفع فيها الحكم عن المكروه. فالإكراه الذي يستثنى شرعاً هو الإكراه الملجئ، وهو حالة خوف القتل، أو قطع الأطراف يقيناً، أو التعذيب والضرب الشديد المؤدي إلى التلف، أو نحو ذلك في المرتبة والشدة.

فقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم﴾ ذلك بأنهم استحبوا الدنيا على الآخرة، وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴿﴾، (النحل: ١٦: ١٠٦-١٠٧) عام في الحكم بكفر كل من أظهر، أو أعلن بالكفر، بفعل، أو لفظ، أو إشارة. فلا يجوز إظهار الكفر، أو الاعلان به، بفعل، أو لفظ، فيما عدا حالة الإكراه الملجئ المنصوص عليه في الآية، إلا في الأحوال التي استثنتها النصوص الشرعية، ويحضرنا منها الآن ما يلي:

(١) التلاوة: فإذا قرأ القاريء، مثلاً، قوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء﴾، وغيره من أقوال أهل الكفر، لم يكن كافراً، بل كان محسناً مثاباً على تلاوته، لأن الله أمر بالتلاوة وحض عليها، وأخبرنا في محكم التنزيل: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾، فخرجت التلاوة لحكاية كلام أهل الكفر، عن كونها كفرة!

(٢) الشهادة: لقوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق، وهم يعلمون﴾، فخرج الشاهد المخبر عن فعل، أو إشارة، أو لفظ الكافر، بذلك عن الكفر.

(٣) الكذب لخداع العدو الحربي، حالة الحرب والضرورة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»، ولإذنه صراحة لعبد الله بن أنيس، رضي الله عنه، في سريته لقتل خالد بن سفيان الهذلي بأن يتكلم فيه، أي في النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بدم وقدح، أي إذنه له بالتلفظ بالكفر، والتظاهر به! وإذنه، صراحة كذلك، لمحمد بن مسلمة الأنصاري وصحبه، رضوان الله وسلامه عليهم، في حملتهم لقتل كعب بن الأشرف، وغيرها من القصص المنقولة، بمجموعها، بالتواتر.

(٤) الحاكي، أو الراوي: للأدلة المذكورة في الحالات السابقة، حيث تقتضي التلاوة، والشهادة، ضرورة الحكاية، والرواية، لا محالة. ولحكاية

عمار، رضي الله عنه، للنبي، عليه الصلاة والسلام، ولغيره مقالته الكفرية التي أجبر عليها، وحكاية محمد بن مسلمة لمقالاته الكفرية التي خدع بها ابن الأشرف، وهي مبنوثة في كتب الحديث. وكذلك لإجماع الصحابة المتيقن، ومن بعدهم من أهل الإسلام على أن: **[ناقل الكفر، ليس بكافر]**. ولكن ينبغي التنبيه على أن الحكاية (وكذلك الشهادة) تكون باللفظ، أو الإشارة، ولا يجوز أن تكون بالفعل. فيكفي في الشهادة على من ألقى المصحف في القاذورات ذكر الواقعة لفظاً، وللاّبكم، والعاجز عن النطق، إشارة مفهومة! ولا يجوز مطلقاً تمثيل الواقعة بالفعل، إلا إذا استحال تصويرها بغير ذلك. وحتى في مثل تلك الأحوال يكفي، مثلاً، أخذ المصحف، والتوجه به إلى القاذورات، أو نحو المراحيض، والإشارة بحركة إلقائه نحوها، إشارة مفهومة، يقينية الدلالة، ولا حاجة أبداً لإلقائه فعلاً.

فمن أعلن بالكفر، أو أظهر الكفر، بفعل، أو إشارة، أو لفظ، فيما عدا الأحوال المستثناة أعلاه فهو مرتد كافر، ظاهراً، وباطناً، لقوله تعالى في نفس الآية: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾. فبين أن من لم يعذر بإكراه ملجئ (أو جهل؛ أو تأويل؛ أو رخص له في: تلاوة، أو شهادة، أو خداع للعدو الحربي، أو حكاية، ونحوه، كما أسلفنا)، فهو ضرورة قد شرح بمجرد تلفظه، أو إشارته، أو فعله بالكفر صدراً! فليس في الآية إلا التقسيم التام لمن أظهر الكفر إلى قسمين، لا ثالث لهم:

القسم الأول: معذور بالإكراه الملجئ (أو كما يدل مجموع النصوص الأخرى: بجهل؛ أو تأويل؛ أو مرخصاً له في: تلاوة، أو شهادة، أو كذب في الحرب، أو حكاية، ونحوه، كما بينت الأدلة يقينية الأخرى)،

والقسم الثاني: شارح بالكفر صدراً، فهو بذلك كافر، مرتد، ملعون في الدنيا والآخرة، وله في الآخرة عذاب عظيم، إن مات على ذلك!

وقد يقول قائل: أننا نرى حساً، وواقعاً، ناساً من المسلمين، يتساهلون في ذلك، فيفعلون ذلك تهاوناً، أو على وجه اللهو والنكته، وهم يتلفظون بالشهادتين، ويؤمنون بالله والرسالة واليوم الآخر، ويستقبلون القبلة،

فالأمر مشكل!

فنقول: لا إشكال في الأمر، لأن مجرد التهاون، أو التساهل، أو اتخاذ الموضوع للنكتة والدعابة، إلا من معذور بإكراه أو جهل أو تأويل، دلالة قاطعة على تهاون القلب، وانعدام استفظاع تلك الأفعال بالدرجة الكافية المانعة لظهور تلك الألفاظ والإشارات والأفعال، وذلك هو **الكفر** بعينه الذي انشرح به الصدر، إلا من عذر بتأويل أو جهل. وأما قولكم: أنهم يؤمنون بالله والرسالة واليوم الآخر، فهو زعم باطل، وتكذيب في الحقيقة لله تعالى.

الصحيح أنهم ربما كانوا يصدقون بذلك، ويعتقدونه، بل ويوقنون به، وربما كانوا أهل صلاة وصيام وحج، ولكنهم ليسوا بمؤمنين، فالإيمان لفظ شرعي وضعه الله لأمر أزيد من مجرد اليقين، أو الاعتقاد، أو التصديق، أو القيام ببعض الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام. فلو كان الإيمان الشرعي موجوداً، لما ظهر منهم ذلك الكفر من غير إكراه ملجئ (أو جهل أو تأويل؛ أو رخص له في: تلاوة، أو شهادة، أو حكاية، أو خداع في الحرب، ونحوه، كما بينت الأدلة اليقينية الأخرى)، فهم كفار قد شرحوا بالكفر صدراً، بغض النظر عما عندهم من تصديق، أو اعتقاد، أو أعمال ظاهرة، فالإيمان، الشرعي، وإن كان يشمل ذلك، وكل ذلك ركن فيه، أو شرط لصحته، إلا أن ذلك لا يكفي، لأن الإيمان الشرعي **أزيد من ذلك بكثير**، وله أركان أخرى غير ذلك. وكذلك الكفر، الشرعي، وإن كان من أبرز أنواعه الجحود، والتكذيب، والشك، ولكنه ليس مقصوراً على ذلك، بل منه أنواع أخرى: كبغض النبي، أو احتقاره، أو الاستهزاء به وجعله موضع السخرية والفكاهة والتندر، وموالة الكفر بمعنى: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معاونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحوه)، وغير ذلك. كل ذلك بوضع الشارع الإسلامي، وتعريفه،

وحده، لا غير!

ويؤيد كون هذه الآية لا علاقة لها بـ «التقية» أنها نزلت في مسلمين ارتدوا خوف القتل. فقد رُوي أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، قال الطبري: (حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه ثم تركوه فرجع إلى رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فحدثه بالذي لقي من قريش والذي قال، فأنزل الله، تعالى ذكره، عذره: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾ إلى قوله ﴿لهم عذاب عظيم﴾. حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ قال: ذكر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون وقالوا: اكفر بمحمد، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأنزل الله، تعالى ذكره، ﴿الإلا من أكره، وقلبه مطمئن بالإيمان﴾. وقال الطبري: (حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فذكر ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فإن عادوا فعد»).

فهذه الروايات تدل على أن سبب نزول الآية حادثة عمار وموضوعها الارتداد عن الإسلام. والحالة الخاصة بها خوف القتل يقيناً، وهذا وحده كاف لأن يؤكد أنه لا علاقة لها بآية ﴿الإلا أن تتقوا منهم تقاة﴾. على أن آية ﴿الإلا من أكره قلبه مطمئن بالإيمان﴾ مكية نزلت في موضوع

الإيمان، وآية ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ مدنية نزلت في موضوع استثناء حالة الحذر، مما يحذر منه، من تحريم موالة المؤمنين للكافرين، ولذلك كانت هذه غير تلك.

بقي حكم من يهدد بالقتل المحقق، ونحوه، هل الأفضل أن يظهر الكفر ويبطن الإيمان حتى يسلم من الموت، أم الأفضل أن يثبت على إيمانه ولو أدى إلى قتله؟ والجواب على ذلك هو أن الثبات على الإيمان ولو أدى إلى القتل أفضل لأن جواز إظهار الكفر رخصة، ورفع حرج، والثبات على الإيمان عزيمة وهو الأصل، ولهذا كان أفضل، وفي هذه أصاب في «أحكام القرآن»، وذكر بعض الأدلة على ذلك. وهذا إجماع متيقن من أهل الإسلام بني على أدلة كثيرة ذكر صاحب «أحكام القرآن» شيئاً يسيراً منها، وإليك المزيد منها:

- ثناء النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على من اختار القتل والعذاب على الكفر من الأمم السابقة، وامتداحه لذلك، وضربه له مثلاً، عندما شكى له بعض الصحابة معاناتهم تحت نكال قريش فقال فيما رواه البخاري عن خباب بن الأرت مرفوعاً: «قد كان من قبلكم: يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه»

- قصة أصحاب الأخدود في «صحيح مسلم» وإقدامهم على اقتحام النار، بل قيام الغلام بعملية «استشهادية» فضحى بنفسه لنصرة الدين عندما أعطى للملك الجبار «الوصفة» اللازمة لقتله، نقول: عملية «استشهادية»، وليست «انتحارية» كما يزعم مفتي الديار «السعودية». كل ذلك، وغيره كثير، صريح في تفضيل من يصبر، ويثبت على الإيمان حتى القتل، على من يأخذ برخصة الله، ويظهر الكفر خوفاً على نفسه من القتل المتحقق يقيناً.

هذا فيمن طلب منه الكفر، أما من طلب منه ما هو دون ذلك، كترك الدعوة الإسلامية، أو القيام بمعصية، أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يؤخذ من هذه الآية جوازه، ولذلك لا يقال إنه إذا كان الكفر قد أجاز الله للمسلم إظهاره فما هو دون الكفر من باب أولى، لا يقال ذلك لأن فعل المعصية ليس من جنس التلفظ بالكفر، أو التظاهر بالكفر، فلا تدخل في بحث من باب أولى، وكذلك لا يقاس على الكفر لأنه لا توجد علة شرعية حتى يحصل القياس.

نعم، من خاف على نفسه من القتل المحقق يقيناً، أو تعرض لأي نوع من أنواع الإكراه الملجئ، وطلب منه ارتكاب معصية أو عمل شيء غير الكفر فإنه يجوز له أن يفعله لنجاة نفسه من القتل أو التعذيب الشديد أو تلف الأعضاء، ولا اثم عليه، ليس ذلك بدلالة هذه الآية، ولكن بدلالة آيات الاضطرار، ولقوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»**، أي رفع الحرج، والإثم، ورفع الحكم!

ولكن هذا يكون في حالة واحدة فقط، وهي حال الخوف من الموت المحقق، أو قطع الأطراف، يقيناً، أو الضرب والتعذيب الشديد، المفضي لتلف النفس أو الأعضاء، وما كان في مرتبة ذلك، وهذا هو ما يطلق عليه الفقهاء: **«الإكراه الملجئ»**، وهو وحده الإكراه المعتبر شرعاً في جميع الحالات التي يرتفع فيها الحكم عن المكره، كالطلاق، والعتاق، والزواج، والبيع وغير ذلك من الأعمال والعقود، فقوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«وما استكروها عليه»**، أي إكراهاً ملجئاً.

هذا صحيح بلا شك في ما عدا قتل النفوس المعصومة ففيها تفصيل للفقهاء ليس هذا محله، وإن كان الجمهور، بل لعل الإجماع قد انعقد على هذا، على أنه لا يجوز للمسلم أن ينقذ نفسه من القتل بقتل غيره من المسلمين، بل يحتمل القتل ويصبر فيمضي شهيداً، ولا حتى بقطع عضو من أعضاء مسلم آخر:

* فقد قال الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن

تيمية في «الفتاوى الكبرى»، (ج: ٤ ص: ٣٥١): [....، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر الجواب يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى]، أنتهى كلام ابن تيمية، وقد كرر نحو من هذا الكلام في موضع آخر من «مجموع الفتاوى»، (ج: ٢٨ ص: ٥٤٠).

لذلك كله لا يجوز أن تبقى أدنى شبهة في التحريم المغلظ المطلق لموالة الكفار، بكل أنواعها، وألوانها، وأحوالها، إلا ما ثبت استثنائه من الله ورسوله، كما فصلنا بعضه أعلاه. ولما كان الأصل هو التحريم المغلظ المطلق الأبدي، وجب الاقتصار على الحد الأدنى والأيسر من الموالة في حالة الأخذ بالرخصة، ويقدر الضرورة أو الحاجة، لا غير. وهذا الحد الأدنى الكافي لدفع الضرر عن النفس والأهل والولد والمال

والمصالح، أي لاتقاء ما يحذر منه، في عصرنا العاصر، لا سيما في الدول «الديموقراطية»، هو حمل تابعة دار الكفر، أو الحصول على أمانهم وحق الإقامة في ديارهم، أو التمتع بحق اللجوء السياسي في ديارهم، وفي المقابل عدم محاربتهم أو تهديد أمنهم. نعم: في هذا كفاية، وفوق الكفاية، للتمتع بالحماية القانونية للنفس والأهل والمال والمصالح، وللسلامة مما يحذر منه، وذلك بمشاركة أهل تلك الدار في أكثر حقوقهم الأساسية التي يحتاجونها في حياتهم اليومية.

نعم: قد يستغرب بعض من لا يعرف من الإسلام إلا الجوانب الشعائرية والعاطفية والروحانية، مع الجهل بالجوانب السياسية والاجتماعية والدولية، من إدخال «حمل التابعة» في باب «الموالاتة والمعاداة»، ولو بمعنى من المعاني، ولكننا سبق أن أوجزنا الكلام على ذلك عند مناقشة معنى «الموالاتة» في عرف العرب الاصطلاحي في أوائل هذا البحث، وسنبهرن على صحة ذلك، من الناحية الشرعية، في الملحق الموسوم: «تابعة دار الإسلام»، فليراجع بعد هذا.

وقد يقول قائل بحق إن ما ذكرتم أعلاه من جواز حمل تابعة دار الكفر أو الاستمتاع بأمانهم، ونحوه، وما قاله القدامى من: (إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علي ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل)، أو (إظهار اللطف، والمخالفة في الدين)، وما جرى مجراه، ليس في حقيقته إعانة أو نصره أو تحالف معهم ضد المسلمين على نحو فعلي مباشر، بل غايته، في أسوأ الأحوال، أن يكون تركاً لنصرة المؤمنين على الكافرين، من غير إعانة للكفار على المسلمين، أو نصره وتحالف مع الكفار ضد المسلمين بلسان أو قلم أو مال أو يد أو نفس، فهو «ترك» فحسب، لا عمل فيه، وهو «موقف سلبي»، فقط لا غير، فما معنى الاستثناء إذاً في قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾؟! أهو استثناء منقطع؟!

فنقول أنه، على الصحيح، استثناء منقطع، لأن حمل التابعية أو الإقامة الدائمة في دار الكفر ليس هو من جنس «الموالة» المكفرة المذمومة في هذه الآية، ألا وهي: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك)، بل هو نوع ثان مستقل من «الولاية» بنص الآيات في آخر سورة الأنفال (راجع الملحق الموسوم: «تابعية دار الإسلام»)، وهذا النوع الثاني هو المستثنى في الآية استثناءً منقطعاً دعماً لوهم أو شبهة كونه من الصنف الأول، وهو في الحقيقة ليس منه أصلاً، ولا من جنسه، وليس حكم هذا من حكم ذلك. وهذه الشبهة قد تنشأ لتشابه اللفظ والاشتراك في مادة الأصل اللغوي: «ول ي»، ووجود معنى «القرب» أو «التقرب» في النوعين الإثنيين، ولما جرت عليه عادة الناس في اعتبار «ترك نصرة طرف» ما كما لو كانت «نصرة للطرف الآخر»، مع كونها ليست كذلك بالضرورة.

ونزيد هذا إيضاحاً فنقول: إذا حصرنا معنى «الموالة» المكفرة المذمومة في هذه الآية في النوع الأول، ألا وهو: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك)، وذلك بقريئة كفر فاعل ذلك على كل حال، إذا فعلنا ذلك فإن الاستثناء يصبح منقطعاً، وهذا وجه حسن قوي مقبول في اللغة العربية على كل حال، ويكون تقدير الكلام حينئذ:

[إن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على

قتال المسلمين، أو معاونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك)، قد بريء منه الله وبريء هو من الله بارتداده عن الإسلام، ودخوله الكفر، **ولكن** من أقام إقامة دائمية في دار الكفر أو استمتع بأمانهم، ولم يباذهم أو يحاربهم، وفق ميثاقه معهم، حتى ولو كانوا هم في حالة حرب مع المسلمين، وذلك «**تقية**» أي حذراً مما يحذر منه، فليس هو من هذا الصنف، ولا يسري عليه هذا الحكم، أما إذا تجاوز حدود «**التقية**» هذه، ونصر الكفار فعلياً بلسان، أو مال، أو يد، أو سلاح، أو نفس، فيكون حينئذ عمله هذا من أعمال «**الموالة**» المذكورة في الصنف الأول، ويكفر بذلك كما كفروا.].

هذا الحد الأدنى المذكور أعلاه، وهو الكافي لدفع الضرر عن النفس والأهل والولد والمال والمصالح، أي لاتقاء ما يحذر منه، هو المتعين شرعاً. قال «الموالة» المرخص بها حالة «التقاة» ينطبق عليها:

(١) ماهيتها هي «**حمل تابعة**» الدولة الكافرة الحربية، أو «**المواطنة**» فيها، أو «**الإقامة الدائمة**» بأمان تحت سلطانها.
(٢) أهلها: المقيمون هناك، المغلوبون على أمرهم تحت سلطان الكفار الحربيين.

(٣) حدها: ملاحظة الأمان وعدم خرقه، أي الامتناع عن الفعاليات القتالية ضدهم. أما تجاوز ذلك بفعل أو قول فلا يجوز، وتبقى (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معاونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك) ممنوعة محرمة تحريماً باتاً مطلقاً، مفضية إلى كفر صاحبها، وارتداده عن الإسلام فيصبح بذلك مرتداً كافراً حربياً. وبهذا يظهر جلياً خطأ حاطب بن أبي بلتعة الفاحش: فهو ليس من أهل «التقاة»، ولا هو اقتصر على حدودها، بل تجاوز الحد إلى الأفعال

المهلكة المكفرة.

وعلى ذلك يكون الانخراط في أحزاب الكفار الحربيين السياسية التي تتبنى أفكار ومفاهيم ومعالجات الكفر، وتطبقها عند الوصول إلى الحكم، وتتبنى سياسات معادية للإسلام والمسلمين في الداخل والخارج، وربما شاركت في قمع المسلمين، واضطهادهم، واحتلال بلادهم، كما هو حال أحزاب الهند الرئيسية، أو الكيان السرطاني الصهيوني المغتصب في فلسطين، أو ما هو شر من ذلك: الانخراط في قواتهم المسلحة وجيوشهم، ومحاربة المسلمين تحت رايتهم، كما فعلت الهند وتعمل في كشمير، وفعلت أمريكا وتعمل في العراق وأفغانستان، كل ذلك تجاوز فاحش بين لحد «التقاة» المرخص به، فكل ذلك نصرة فعالة لهم، ولا يكون ذلك إلا من كافر حربي، ملعون في الدنيا ولآخرة، ومن كان مسلماً قبل ممارسته لذلك، فإنه يصبح بذلك كافراً مرتداً حربياً، تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي، وإليك أهمها:

(١) هدر دمه، ووجوب القتل عليه، حداً لازماً، لا عفو عنه، لأنه محارب لله ورسوله كما هو في آية المائدة، إذا قدر عليه، ولم يكن تاب قبل القدرة عليه.

(٢) انفساخ نكاحه فوراً، وسقوط ولايته على القاصرين من أولاده وذوي قرابته، وسقوط ولايته في النكاح عن من كانت له ولاية نكاح عليهن من النساء من ذوي قرابته.

(٣) إباحة ماله، ووجوب استيفائه، عند القدرة، إلى بيت مال المسلمين، أو أخذه غنيمة من قبل المجاهدين. فلا تجوز للمسلمين وراثته، ولا يرث هو (أو هي) من المسلمين.

(٤) عدم جواز دفنه في مقابر المسلمين، لأن الدفن مع المسلمين كرامة لا يستحقها إلا المسلم، وهو (أو هي) كافر حربي مرتد، وليس بمسلم.

(٥) ومعلوم أن المسلمة لا تحل لكافر، لا فرق بين مرتد وأصلي، وأن

المرتدة ليست كتابية، فلا تحل لمسلم.

(٦) معاملته بالمعادة والبغضاء والمقت التي يستحقها كل كافر حربي.

(٧) لا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم. فالمرأة الحربية، المباشرة للقتال فعلاً، يهدر دمها كالرجل الحربي سواء، ولو كانت محاربتها تقتصر على الغناء أو الإلقاء الشعر أو التمثيل، كما عامل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قينات قريش المحاربات له فقط بالغناء والشعر، فأهدر دمائهن، وأمر بقتلهن، وأمر برمي المرأة التي وقفت على سور الطائف، أثناء حصارها، فكشفت عورتها استهزاءً بالمسلمين. كل ذلك مع نهي العام عن قتل النساء، وتشديده في ذلك.

(٨) ويكفر كل من رضي بحاله، أو استحل مصاهرته، إذا بلغه هذا الحكم، واطلع على أدلته، وقامت عليه الحجة فيه، ولم يكن معذوراً بإكراه ملجئ.

ثم استدركنا أن قتل المرتد الحربي، إن قدر عليه قبل التوبة المعتبرة، إنما هو تعزير، وليس بحد لازم، كما هو ظاهر من فعل النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح عندما أحضره عثمان شافعاً له، متوسلاً بقبول بيعته، والعفو عنه، فأعرض عنه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مراراً وهو يأمل أن يفهمها الحاضرون من الصحابة فيضرب أحدهم عنقه إنفاذاً لأمر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بقتله وهدر دمه. ولكن، لأمر سبق في علم الله، لم يقدم أحد منهم على ذلك، فعفا عنه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبايعه. فمن المحال الممتنع أن يكون قتل ابن أبي سرح حداً لازماً ولا يقوم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بإنفاذه، فظهر أنه تعزير يجوز للإمام أو القاضي أن يعفو عنه.

ولا يجوز أن يقال أنه تاب قبل القدرة عليه لأنه من المحال الممتنع أن يعرض النبي عنه مراراً أملاً في قتله مع أن دمه قد حقت الآية الكريمة،

وأصبحت مؤأخذته ممنوعة، وقتله حراماً.

❖ فصل: الاستعانة بالكفار والاستتصار بهم على المسلمين

وقد يتساءل إنسان فيقول: حكم «موالة الكفار»، بالبيان والتفصيل المذكور آنفاً، واضح مفهوم، ولكن ماذا عن الاستعانة بالكافر والاستتصار به لقتال المسلمين، وما هو حكمها؟! والجواب: أن العبرة بوقائع الأشياء وحقائقها، وليس بالمسميات، فالاستعانة بالكافر والاستتصار به لقتال مسلم لا بد أن يكون حصرأ من أأد الأنواع الآتية:

(١) أن تكون القيادة للكافر، فالحرب حربه، والجيش جيشه، والراية رايته، ولو لمدة زمنية محدودة، ولو لطفرة عين. فواقع المستتصر ها هنا أنه في الحقيقة أصبح معينا للكافر في حربه للمسلمين، وأنه متورط في جريمة «موالة الكفار»، فهو كافر مرتد بذلك، لما أسلفنا.

(٢) أن يقاتل كل فريق من جهته مستقلاً، فالكافر له حرب وجبهة وقيادة مستقلة، وراية مستقلة، والمستتصر له حرب وجبهة وقيادة مستقلة وراية مستقلة. وهذا كذلك من «موالة الكفار» المكفرة، لأن قتال المسلم حال اشتباكه في جبهة أخرى مع الكفار الحربيين، الذين لهم راية مستقلة، هو ضرورة إعانة للكافر في قتاله للمسلم. وهذا قد يتصور وقوعه في حالة الاشتراك مع الكفار في «الأحلاف العسكرية»، كحلف الأطلسي، وحلف بغداد، ونحوه. وهذه «الأحلاف العسكرية» محرمة حرمة قاطعة على كل حال، حتى لو كانت موجهة حصرأ ضد الكفار، كما سنبينه قريباً في فصل مستقل، فإذا أفضت إلى مقاتلة المسلمين فتكون حينئذ من «موالة الكفار» المكفرة، المخرجة لفاعلها من الإسلام، المردية له في نار جهنم، كما سنفصله في موضعه.

(٣) أن تكون القيادة للمسلم، والجيش جيشه، والحرب حربه، والراية

رايته؟! ففي هذه الحالة لا ترد مسألة «الموالة»، لأن هذا مسلم يقاتل مسلمين آخرين بحق أو باطل، وله راية، وهو صاحب القيادة: فالقتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والكفار هم الذين نصره وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم، فعلاً وحقيقة، لا صورة وإسماءً.

نعم: لا ترد قضية «الموالة» هنا، وإنما الواجب هو السؤال: هل هذا قتال مشروع أم لا؟! وإن كان مشروعاً فهل تجوز الاستعانة بالكفار في القتال، تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية، أم لا؟!

(أ) فإن لم يكن مشروعاً فهو بذاته جرم شنيع، لأن «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» فحتى لو كانت الاستعانة بالكافر جائزة، فهي هنا ممنوعة، لأن الحلال لا يجوز أن يخدم الحرام، أو يؤدي إلى الحرام؛

(ب) وإن كان مشروعاً فيكون السؤال عن جواز الاستعانة بالمشاركين في القتال تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية. وفي هذا خلاف مشهور بين العلماء قديماً وحديثاً، والأرجح الأصح أنها جائزة مع الكراهة، كما قال السادة الأحناف، بلا فرق بين الاستعانة بذمي، أو أجنبي، متطوع أو مأجور، وإن كانت الاستعانة خلاف الأولى، وتركها أفضل.

وهذا إنما يكون عادة في حق أفراد من الكفار، ومن الصعب تصوره في حق الدول، إلا أن تكون دولة تابعة للدولة الإسلامية، خاضعة للقيادة الإسلامية العليا، كما كان حال دويلات اليهود في المدينة تحت قيادة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث كانت علاقتهم معه تشبه (Commonwealth)، أو عندما دخلت خزاعة في صلح النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كانت خزاعة حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواترت

خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته. وعلى أي حال فهذا مبحث آخر غير مبحث «الموالة».

ونسارع فنقول: لا بد أن يكون المسلم في قتال مشروع ضد مسلمين آخرين، كالمحاربين من قطاع الطرق والقراصنة وتجار المخدرات، أو الخوارج المكفرين بالذنوب، أو البغاة الخارجين على السلطان الشرعي العادل بالقوة المسلحة، ونحو ذلك، وأن يكون القتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والقيادة قيادته، والكفار هم الذين نصره وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم، في حقيقة الأمر لا بالرمز والصورة، فما أسهل تزوير الرموز والصور.

وايم الله: لم تكن حرب أمريكا ضد العراق فيما سمّوه بـ«تحرير الكويت» من هذا الباب في صدر ولا ورد: فالحرب حربهم، والقضية قضيتهم، والراية رايتهم. وكل إنسان في العالم، بل وكل «حمار» أيضاً، يعلم أن الأمير البليد خالد بن سلطان آل سعود، (قائد القوات المشتركة!!)، ما كان إلا صورة هزيلة لذر الرماد في العيون، واستغفال السذج والبسطاء، ولم يكن له من الأمر شيء، ولا حتى كان مأذوناً له في إعطاء التصريحات للصحافة والتلفاز. ولا يؤثر على هذا كونهم إنما جاؤوا في البداية بطلب «رسمي» من طاغوت الجزيرة فهد بن عبد العزيز الأشيمط الزاني، فظهر هذا في تلك اللحظة بصورة «الاستعانة» و«الاستنصار»، لأن اللحظات التالية أظهرت يقيناً أن الحرب حربهم، والقيادة قيادتهم، والراية رايتهم، والأهداف الاستراتيجية أهدافهم، والمخططات السياسية والعسكرية خططهم. وحتى على التسليم جلاً بأن أمريكا كانت مسالمة قبل بدء القتال، وهو

باطل يقيناً لأنها مظاهرات لإسرائيل الكافرة المعتدية المحاربة في إخراج أهل فلسطين من ديارهم، وإذلالهم، وإبادتهم. ولكن على التسليم بذلك الباطل جدلاً، فهي وراء البحار، لم يقع عليها اعتداء، ولم يدخل جندي عراقي واحد أراضيها، ولم يبادرها العراق بإطلاق نار أو قتال أو غيره، ولم يهاجم لها طائرة، ولا أغرق لها سفينة، فليس له حق شرعاً من ثم أن تأتي لقتال العراق، ثم محاصرته، والإصرار العنيد على محاصرته حتى هذه الساعة، ولا هي مخولة شرعاً بتحرير الكويت ورفع الظلم عن أهله، إن كان هناك ظلم قد وقع أصلاً، ولا هي مأذون لها شرعاً بالدفاع عن عرش آل سعود، إن كان عرشهم في خطر.

لذلك فإنها بمجرد مجيء قواتها لمقاتلة العراق، على التقدير الأبعد، أصبحت في حالة حرب فعلية مع العراق، أي مع مسلمي العراق وبقيّة المواطنين فيه، فهي من ثم في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين، لأن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، سلمهم واحدة، وحرهم واحدة. فهي إذناً لم تعد موادعة، إذ الموادعة انتهت، ولا معاهدة، إذ العهود والمواثيق انتقضت. فكل من نصرها في حربها على العراق بقول أو فعل أو مشورة أو رأي أو مال أو قتال أو إذن باستخدام قواعد، أو إذن بالطيران في المجال الجوي أو الإبحار في المياه الإقليمية أو ما شابه فقد «**اتخذها ولياً من دون المؤمنين**»، وهو قد كفر وارتد بذلك، وقد حبط عمله، فبعداً وتعباً له. وهو بذلك أصبح كافراً مرتداً حربياً تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي التي أوجزنا ذكرها.

❖ فصل: تحريم الأحلاف العسكرية مع الكفار

مما سبق بيانه وتفصيله يظهر بيقين التحريم القاطع لاتخاذ الكفار أولياء، بكل معنى من معاني الولاية، ومنها، بل من أشدها، النصر والتحالف العسكري. ولقد كان الإمام الطبري دقيقاً عندما قال: (إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية

بأسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل)، كما يلاحظ ما رواه الطبري من كلام ابن عباس، رضي الله عنهما: (إلا أن يكون الكفار ظاهرين فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين) فالموالاتة المرخص بها، «تقاة»، تقتصر على ما تقتضيه الضرورة، أو على قدر الحاجة، من الاستفادة من النظام العام، في دار الكفر، وما يكفله من لجوء وجوار، وحقوق، وحماية، وأعطيات مالية من بيت مالهم، وكذلك حمل تابعة بلدهم. أما إظهار الكفر من غير إكراه ملجئ لمن عجز عن الهجرة فلا، وأما إعانتهم على مسلم برأي أو مشورة فلا، وأفزع من ذلك التجسس لهم على المسلمين، أو مقاتلة المسلمين تحت رايتهم.

نعم يتصور الإكراه الملجئ بسجن إنسان وتعذيبه، مثلاً، وتهديده بالقتل حتى يسجد للصنم، أو يتلفظ بكلمة الكفر، لا يجد عنها محيصاً، ولكن لا يتصور الإكراه الملجئ في من يقاتل المسلمين مع الكفار، أو يتجسس على المسلمين لمصلحة الكفار، أو يعينهم برأي أو مشورة ملحفاً الضرر بالمسلمين. هذا لا يوجد قط في العالم ولا يكون، ولا يفعل ذلك إلا كافر مرتد ممن شرح بالكفر صدراً، ممن أثر الدنيا، ومصالحها، وعلاقاتها، على الله ورسوله، وجهاد في سبيله!

وعلى كل حال فإن الأحكام السابقة المتعلقة بالموالاتة، والتقاة، والإكراه إنما هي أحكام شرعية تخص الفرد المسلم الواقع تحت هيمنة الكفار في دار الكفر، أو المأسور في أيديهم والمعرض لتعذيبهم ونكالهم، وليست هي أحكاماً للدولة، أي للجماعة، بوصفها جماعة، أو للإمام، بوصفه إماماً ورئيساً للدولة.

أما الدولة الإسلامية فلا يتصور وقوعها تحت هيمنة الكفار وقهرهم، كما هو الشأن في أحوال الوقوع فريسة الاستعمار، أو تحت الحماية والانتداب، أو الاحتلال العسكري، أو الوصاية، أو الانضمام، طوعاً أو كرهاً، إلى كيان كافر، أو غير ذلك من أحوال فقدان الاستقلال والسيادة، لأن ذلك يعني تحول الدار إلى دار كفر، وسقوط الراية، وزوال الدولة

وانعدامها شرعاً، فتصبح في حكم المعدومة فعلاً. فلا يقال إننا: كيف تتصرف الدولة في مثل هذه الأحوال، لأنها معدومة شرعاً، ويعود السلطان إلى أهله، وهم المسلمين، بوصفهم أمة، وإلى كل فرد مسلم، بوصفه مكلفاً، فيكون السؤال: ماذا يفعل المسلمون، وكيف يتصرفون!؟

فالدولة الإسلامية ما هي إلا كيان تنفيذي لتطبيق الإسلام في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج، فهي كيان تنفيذي معنوي للأمة أنشأته الأحكام الشرعية، فليس لها وجود طبيعي وراء ذلك، والأرض والشعب التي يزعم الغربيون أنها من مكونات الدولة، ليست هي الدولة، وإن كان وجود ذلك شرط لوجود الدولة عندهم، إلا أن الدولة هي السلطان المجرد، أي الكيان التنفيذي المعنوي، أي الشخصية المعنوية الاعتبارية. هذه الشخصية المعنوية، التي هي «الدولة الإسلامية»، تزول بظهور الكفر فتصبح معدومة لا وجود لها، فكون نظامها إسلامياً هو بمثابة الروح مع الجسد، فإذا خرجت الروح، مات الشخص وصار معدوماً، وإنما تبقى جثة هامة، سرعان ما تأكلها الأرض.

وذلك بخلاف الفرد المسلم الذي له كيان وجود طبيعي يتكون من لحم ودم، وله خواص ذاتية منها العقل وحرية الاختيار، كل ذلك موجود فعلاً، وهو ذات حقيقية قائمة بنفسها، وهو غير كونه مسلماً، ووراء كونه مسلماً، فيبقى شخصاً طبيعياً، أي إنساناً من لحم ودم، حتى لو ارتد عن الإسلام، وتبقى له شخصية معنوية، وأهلية إيجاب وقبول، وغيره.

والواجب على المسلمين، أفراداً وجماعات، في مثل تلك الأحوال، أي حالة فناء الدولة الإسلامية، وسقوط الراية الإسلامية، العمل على تحويل الدار إلى دار إسلام، بإعادة سيادة الشرع، وسلطان المسلمين. كما أن الجهاد يصبح فرض عين لإخراج الكافر مما احتله من بلاد المسلمين، وإنهاء تسلطه، ومحق ما قد يكون أدخله من أنظمة الكفر، وإبطال جميع تصرفاته المخالفة للشرع، كل ذلك وفق الأحكام الشرعية، وبالكيفية المفصلة في غير هذا الموضوع.

أما إذا كانت الدولة الإسلامية موجودة، وذلك يقتضي ضرورة أنها

تطبق الشرع، في الداخل، وفي العلاقات الدولية على حد سواء، وتتمتع بالسيادة والاستقلال التامين، فإنه لا يجوز لها بتاتاً أن تكون في «حلف» عسكري مع الكفار، لأنها كيان تنفيذي ينوب عن الأمة في تنفيذ الشرع، وحمل دعوته إلى العالم، فهي نائبة عن الأمة الإسلامية (أو عن شعب من شعوبها في حالة الأمانة الشرعية الخاصة). والأمة الإسلامية، وكل شعب من شعوبها، شعباً شعباً، وكل فرد من أفرادها، فرداً فرداً، قد حرم الله عليه موالة الكفار تحريماً مغلظاً قاطعاً، إلا ما استثني على مستوى الدولة من أحكام أهل الذمة، الذين هم أمة «مع» المؤمنين، خاضعين تماماً لأحكام الإسلام، مقربين بالسيادة الإسلامية، ونحوها من الأحكام، وما استثني على مستوي الفرد من أحكام «الإكراه» وأحكام «التقاة»، ونحوها، لا غير!

والحلف في اللغة العهد والصدقة والنصرة، يقال حالفه أي عاهده على الصداقة والنصرة. إلا أنها أصبحت تطلق في العصر الحديث أكثر ما تطلق على المعاهدات العسكرية خاصة. والأحلاف العسكرية هي اتفاقات تعقد بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشها تقاتل مع بعضها عدواً مشتركاً. وهذا الأحلاف قد تكون معاهدة ثنائية تعقد بين دولتين، أو متعددة الأطراف تعقد بين عدة دول. وفي حالة وقوع اعتداء على إحدى الدول المتعاهدة تتشاور هذه مع حليفاتها، ثم بناء على ما تمليه المصلحة تعلن الحرب على المعتدي. وقد يكون الحلف معاهدة جماعية يعتبر فيها الاعتداء على أي واحدة من الدول المتعاهدة اعتداءً عليها جميعاً، وإذا وقعت الحرب بين إحداها ودولة أخرى أصبحت جميع الدول المتحالفة في حالة حرب مع تلك الدولة الأخرى فوراً، وبصفة آلية.

وهذه الأحلاف كلها، سواء كانت ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو جماعية تحتم أن يحارب الجيش مع الحليف ليدفع عنه، ويحمي كيانه، سواء كانت لها قيادة واحدة مشتركة، أم قيادات متعددة. وهذه الأحلاف مع الكفار كلها باطلة من أساسها، ولا تتعقد شرعاً،

والإقدام عليه، والمشاركة فيها إثم كبير في حق الله، وجناية عظيمة على الأمة، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لأنها يترتب عليها القتال بما فيه من سفك الدماء، وإتلاف الأموال دفاعاً عن واحد أو أكثر من أنظمة الكفر. وأنظمة الكفر غير محترمة، وواجبة الإزالة شرعاً. بل لم يشرع الجهاد إلا لتحطيمها ومحققها، وإزالة هيمنتها عن رقاب الناس، وفتح الأبواب أمام دعوة الحق ليحيي من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة! والدماء المسلمة المعصومة الزكية إنما تراق لإزالتها، فكيف تنقلب الآية فتراق لحمايتها؟! فالقتال لم يشرع أصلاً ولم يؤذن به إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وحتى يسود الإسلام: ﴿حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾، فكيف يسمح لراية الكفر أن ترتفع خفاقة بجانب راية الإسلام؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!

والمسلم لا يقاتل أحداً، ولا يسفك دماً، إلا عدواً صائلاً للدفاع عن الدين، بما في ذلك الوطن الإسلامي، والنفس، والأهل، والكرامة، والعرض، والمال؛ ولا يبتدىء بقتال الناس إلا لإزالة الحواجز المادية أمام الدعوة، ولإدخال الناس تحت سلطان الإسلام، أي ليدخل الناس في الإسلام ويخرجهم من الكفر. أما أن يقاتل الكفار لينتقلوا من كفر لكفر، ويسفك دمه في ذلك، فلا، وألف لا! بل هو حرام قطعاً. وهو قتال **«عصبي»**، وقاتل تحت راية **«عُمية»**!

نعم، لقد أذن الشرع للدولة الإسلامية، بشروط شرعية معينة لكل حالة بحسبها، في موادة بعض الكيانات الكافرة، ومهادنة بعضها، ومصالحة الأخرى، وفق ما تقتضيه ظروف الحال، ومصالحة الدولة الإسلامية، ومصالحة الدعوة الإسلامية، ولكن أين هذا من الدفاع عن بعض الدول الكافرة، أو القتال في سبيلها؟! شتان بين هذا وهذا!

ثانياً: لأنها يترتب عليها، لا محالة، قتال المسلم تحت إمرة كافر، وتحت راية كفر، وذلك في جميع الأحوال، سواء كانت القيادة العسكرية

للحلف موحدة، أم كانت له قيادات عسكرية متعددة، لأنها كلها تخضع بداهة للقيادة العليا، وسلطة الأمر والنهي، التي تمارسها القيادة السياسية، وهي في الحلف بين الدول إجماعية بالضرورة، يشترك فيها الكفار بصوت ملزم، على قدم المساواة، بل وربما كان صوتهم أعلى، وتأثيرهم أقوى.

فالأحلاف، من هذا النوع العصري، الموصوف أعلاه، تحتم على المسلمين القتال مع الكفار حال احتفاظ هؤلاء بكيانهم كدول لها رايتها المستقلة بجانب الراية الإسلامية ومساوية لها، أو ما هو أشنع من سابقه: براية فوق الراية الإسلامية، وبقيادة مستقلة بجانب القيادة الإسلامية ومساوية لها، أو ما هو أشنع وأشنع: بقيادة فوق القيادة الإسلامية.

فليس قتالهم بصفقتهم أفراداً تحت الراية الإسلامية، ولا بصفقتهم جماعات أو كيانات أو دول تحت الراية الإسلامية، خاضعين للقيادة الإسلامية العليا، فرايتهم، إن كانت لهم راية، تحت الراية الإسلامية، وقيادتهم، إن كانت لهم قيادة، تابعة وخاضعة ومؤتمرة بأمر القيادة الإسلامية، ليس هو كذلك وإلا لكان لا إشكال فيه، لأن الإسلام دائماً، وأبداً، يعلو ولا يعلى عليه.

وقتل المسلم تحت إمرة كافر، وتحت راية كافر محرماً تحريماً أبدياً لأن في ذلك فوق ما سبق من التحريم القاطع لظهور الكفر واستعلاءه، تمكيناً للكفار من رقاب المسلمين واذلالاً لراية الإسلام، وهو من أعظم السبيل الذي نهى الله عنه وحرمه تحريماً أبدياً في قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، وقوله: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾، وقوله: ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين﴾، وقوله: ﴿وجعل كلمة الذين كفروا السفلى﴾،

وكذلك لما رواه أحمد والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، أي لا تجعلوا المشركين

ضوءاً لكم، وهي كناية عن الحرب مع المشركين، وأخذ رأيهم، لأن النار كناية عن الحرب، و«نار التهويل» كانت العرب في الجاهلية توقدها عند التحالف. وربما كان المقصود: (لا تكونوا تحت راية المشركين، ولا تتحلوا بشعارهم)، لأن النار هي الشعار أو الوسم، فتقول العرب لمن نشد ضالة الإبل: (ما نارها، يا أخا العرب!)، أي ما شعارها أو وسمها الذي تتميز به! وكلا المعنيين مقصود لأنهما متلازمان. وقال بعض العلماء: هذا كناية عن تلقي النصح والمشورة من المشركين، أي: (لا تستنبروا برأي المشركين)، هذا قول وجيه، وإن صح فهو تحريم للقتال معهم من باب أولى لأنه لا يعقل أن يقاتل قوم مع آخرين إلا إذا تحالفوا معهم، وتبادلوا النصح والمشورة والخطط والتكتيكات لتنسيق العمليات القتالية.

بل إن الثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يأذن حتى لأفراد الكفار بالقتال تحت رايته وقيادته إلا في أحوال نادرة، مع شدة الحاجة، وتكالب الأعداء. وذلك لما ورد عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال: (جئت لاتبعك فأصيب معك) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: «فارجع فلن استعين بمشرك»، قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «فارجع فلن استعين بمشرك»، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، قال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: (نعم). فقال له: «فانطلق». (حديث صحيح رواه مسلم).

وما ورد عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: (إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم)، فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: (لا)، فقال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»،

فأسلمنا وشهدنا معه). رواه أحمد، والحاكم وصححه.
 كما روي من حديث الضحاک أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء (أو قال: خشناء)، فقال: «من هؤلاء؟!»
 قالوا: (يهود كذا، وكذا). فقال: «لا نستعين بالكفار».
 وقال البيهقي: والصحيح ما أخبرنا الحافظ ابو عبد الله، فساق بسنده
 الى أبي حميد الساعدي قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا خُلّف ثنية الوداع، إذا كتيبة قال: «من هؤلاء؟» قالوا: (بنو
 قينقاع، رهط عبد الله بن سلام) قال: «أو تسلموا؟» قالوا: (لا). فامرهم
 أن يرجعوا وقال: «انا لا نستعين بالمشركين»، فأسلموا) كما أخرجه
 الحاكم في المستدرک، واسحاق بين راهوية في مسنده، والطحاوي في
 مشكل الآثار، والواقدي في المغازي.

ومن المحتمل ان الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما رد
 رهط عبد الله بن سلام من بني قينقاع لانهم جاؤا طائفة مجتمعة في
 كتيبة كافرة، وجاؤا تحت رايتهم، باعتبارهم من بني قينقاع، التي بينها
 وبين الرسول معاهدات، وكانت كدولة، ومن أجل ذلك رفضهم. فرفضهم
 كان لكونهم جاؤا تحت رايتهم وفي دولتهم، مستقلين بقيادتهم، بدليل
 قبوله صلى الله عليه وسلم الاستعانة باليهود في خيبر حين جاؤا افراداً.
 وحديث ابي حميد هذا يتضمن علة شرعية اذا وجدت وجد الحكم واذا
 عدمت عدم الحكم، والعلة في الحديث ظاهرة في نص الحديث فإنه يقول:
 «.... إذا كتيبة، قال من هؤلاء؟! قال رهط عبد الله بن سلام...» فإن
 معنى أنه كونها كتيبة أي جيش مستقل، وراية مستقلة، لأن لكل كتيبة
 راية. فصار كونهم كتيبة كافرة، لها راية مستقلة، ومن بني قينقاع اليهود
 الذين هم بمقام دولة، بينهم وبين الرسول معاهدات، هو علة ردهم، لا
 كونهم كفاراً فقط، بدليل أنه أمرهم أن يرجعوا بناء على ذلك وعلى
 رفضهم الإسلام، لا على رفضهم فقط، هذا على فرض ثبوت الحديث،
 وهو ثابت إلا فيما يتعلق بلفظة: «فأسلموا»، لأن فيها نكارة واضحة، من

حيث أنه لم يحفظ قط أن كتيبة بأكملها من بني قينقاع قد أسلمت، ولو حدث ذلك لتداعت الهمم إلى نقله، بل لنقل بالتواتر، فالأرجح، إن كان أصل القصة محفوظاً، أن يكون أحد الرواة وهم فقال: «أسلموا» بدلاً من «لم يسلموا»، أو هي: «فأبوا» وتصحفت على بعض النساخ، ومهما يكن فهذا لا يؤثر على الاستدلال بالحديث، والله أعلم على كل حال.

واما ما قد يتوهم من ان خزاعة كان بينها وبين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، «حلف» او معاهدة، من هذا النوع العصري الموصوف أعلاه، فغير صحيح. فان المعاهدة كانت بين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبين قريش لا بين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبين خزاعة. ولكن خزاعة كانت حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواترت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواترت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته، **وكان هو متفرداً بالقيادة، مستقلاً بها، فليست هذه قطعاً صفة «الحلف»** المذموم التي ذكرناها أعلاه.

وبناء على هذه المعاهدة دخلت قبيلة بني بكر بن كنانة مع قريش كجزء منها. ودخلت قبيلة خزاعة مع المسلمين كجزء من كيانهم، أو ككيان تحت قيادتهم ورايتهم. وعليه لا تكون حرب خزاعة مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، حرب طائفة كافرة، لها راية مستقلة، مع المسلمين، بل حرب افراد كفار في قبيلة كافرة مع المسلمين، تحت راية المسلمين، أو حرب كيان كافر تحت إمرة المسلمين، وتحت راية المسلمين، وتحت قيادة

المسلمين، وهذا جائز، لا شئى فيه، هذا على فرضية التسليم بأن خزاعة كانت في جملتها كافرة، وهو أمر غير مسلم عند كثير من الباحثين ويستدلون بأدلة جيدة على أن جمهور خزاعة دخلت الإسلام بعد الحديبية، وقبل فتح مكة (راجع: زاد المعاد، الجزء الثالث ص ٣٩٢). وكذلك كان حال قبائل اليهود في المدينة، الذين كانوا بمثابة دول مستقلة، عندما دخلوا في ميثاق «صحيفة المدينة»، فأصبحوا، في أمور الحرب والسلم، وأمور الأمن والخوف، وأمور السياسة الخارجية، تابعين تحت القيادة الإسلامية. هذا يشبه الـ (Commonwealth)، الذي هو جماعة من الدول تحت رئاسة وقيادة دولة قيادية، ولا يشبه الأحلاف العسكرية الحديثة بحال من الأحوال.

وأما ما رواه احمد وابو داود وابن حبان وابن ماجه، بأسانيد ظاهرها الصحة، عن ذي مخبر، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستصالحون الروم صلحاً تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم»، وهو حديث كثر الاستشهاد به هذه الأيام على السنة بعض المفتونين الهلكى من أدعياء العلم، من أمثال «الدكتور» ربيع المدخلي الدجال في محاولة يأسفة لتبرير جريمة آل سعود ومشاركتهم في تدمير العراق، فتمام الحديث هو: «... فتسلمون وتغنمون، ثم تنزلون بمرج ذي ثول، فيقوم رجل من الروم فيرفع الصليب ويقول: غلب الصليب! فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فيغدر به القوم ويكون الملاحم، فيجتمعون لكم فيأتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة آلاف»، فيلاحظ على هذا الحديث مايلي:

(١) لم يخرج أهله الصحاح - البخاري ومسلم - وإنما أخرجوا: - حديث عوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنه، وأحد ألقاب البخاري هو: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس. موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم

هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»، والهدنة إنما تكون بين الأطراف المتحاربة لإيقاف القتال، لا بين الأحلاف. وأخرج مثله عن عوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة كذلك ابن ماجة والحاكم والطبراني ونعيم بن حماد في الفتن،

– كما أخرج أحمد والطبراني في الكبير عن معاذ رضي الله عنه مثله حيث يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «... موت يأخذ في الناس كقعاص الغنم، وأن يغدر الروم فيسيرون بثمانين بنداً تحت كل بند اثنا عشر ألفاً»، وهذا الغدر إنما هو نقض العهد بالهدنة، كما هو مشار إليه في حديث معاذ، رضي الله عنه، ومصرح به في حديث عوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنه، السابق،

– ومصرح به كذلك في الحديث الآتي الذي أخرجه الحاكم عن أبي هريرة: «... وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلها، ثم يكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون فيسيرون في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشرة ألف».

– كما أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «.. وموت كقعاص الغنم – أربع، وهدنة تكون بينكم بين الأصفر يجمعون لكم تسعة أشهر كقدر حمل المرأة ثم يكونون أولي بالصدر منكم، خمس، وفتح مدينة..».

فحديث عوف بن مالك هو الأصح، سنداً وامتناً، ويعضده حديث أبي هريرة وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، لا يذكر مشاركة للروم في الغزو والقتال، فالأرجح أن تكون قصة المشاركة في القتال الواردة في حديث ذي مخبر شاذة غير محفوظة لمعارضتها لما هو أصح من الأحاديث، فالحادثة واحدة ولا شك، وهي تلك الأحداث والملابسات الجسام المؤدية إلى الملحمة الكبرى، ويتعذر الجمع بين تلك الروايات المتناقضة إلا برد تلك الجزئية من حديث ذي مخمر.

(٢) وحتى على فرض صحة الحديث، جدلاً، فهو لا يحتوى حكماً شرعياً مناقضاً لما اسلفناه، لأنه اخبار عن عمل يقوم به المسلمون في آخر الزمان، وليس ثمة مانع أن يكون عملهم هذا على خلاف الحكم الشرعي، وأنه معصية، وذكر غدر الروم قرينة على ذم هذا العمل وأنه سيجر على الأمة أوخم العواقب من الفتن والملاحم العظيمة.

(٣) وحتى على فرض صحة الحديث فإن قوله: «تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم»، يحتمل أن يكون المقصود:

(أ) افراد الروم وليس دولتهم أو دولهم،

(ب) أو على أقصى تقدير جماعات وكيانات في حكم الأفراد، لأنها تحت الراية الإسلامية، والقيادة الإسلامية، وذلك بقرينة رفع أحدهم للصليب، مما يدل على أن الصليب لم يكن قبل ذلك ظاهراً مرفوعاً. وهذه قرينة قوية على أنهم كانوا حتى ذلك الغدر تحت راية المسلمين وقيادتهم، لا يرفعون الصليب ولا يظهرونه (وذلك على النقيض التام لحال القوات الأمريكية التي احتلت دول الخليج مؤخراً فالصليب مرفوع ظاهراً في رايات عدد من الدول، مثل: بريطانيا، وهو على كتف كل جندي أمريكي، ومعلق في عنق كل مجندة).

كل ذلك يؤكد أن المراد بالحديث الروم افراداً، لا كدولة، أو على أقصى تقدير جماعات وكيانات في حكم الأفراد، تحت القيادة الإسلامية والراية الإسلامية، ويوجب حمله على هذا إذا كان ذلك حصل من المسلمين وفق الأحكام الشرعية، هذا إذا لم يكن ذلك الصلح والطف المشؤوم إنما تم بالمخالفة للأحكام الشرعية، فهو معصية من المسلمين جرت عليهم الكوارث والملاحم العظيمة.

(٤) إن حديث ذي مخمر يقول: «تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم»، فالغزو هنا لعدو مشترك، وهذا يقتضي ضرورة أنه أشد كفراً، وشركاً، وشرراً من الروم الكفار، فيلزم ضرورة أنه عدو حربي كافر، ولا يمكن أن يكون من المسلمين مطلقاً، لأن المسلم ولي وصديق أبداً، ولا يكون عدواً

مطلقاً، كما سبقت البرهنة عليه، إلا إذا ارتد وكفر، فمن المحال الممتنع أن يحتج به في جواز التحالف مع المشركين ضد المسلمين، أو الاستعانة بالمشركين ضد المسلمين أو الاستنصار بالمشركين على المسلمين، كما حاول عميل آل سعود «الدكتور» ربيع المدخلي الدجال، أبعداه الله. وكل ما سبق إنما هو على فرض صحة متن حديث ذي مخبر، والقوي الأرجح أنه متن شاذ لمخالفة الثقة لجمع ممن هم أحفظ منه وأوثق، لذلك فالأصل هو رده، وعدم جواز التدين به.

وقد استمات عميل آل سعود «الدكتور» ربيع المدخلي الدجال في محاولة استنقاذ أسياده من آل سعود من حماة الردة والكفر التي تورطوا فيه بقتالهم العراق تحت الراية الأمريكية، ومشاركتهم في تدميره، وإبادة أهله، وحصارة على مدار السنوات العشرة الفائتة فاستشهد بعجائب منها: دخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة في جوار المطعم بن عدي، وكذلك دخول أبي بكر رضى الله عنه في جوار ابن الدغنة، ودخول المسلمين بعد هجرتهم إلى الحبشة تحت سلطان النجاشي، وحماية أبي طالب طوال حياته لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومناصرة بني هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه في مواجهة حصار قريش، وتوجه، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى الطائف، وإلى القبائل المختلفة في موسم الحج طالبا للنصرة، واستئجار رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبن أبي أريقط دليلاً في هجرته إلى المدينة، وبقصة سراقة بن مالك الذي كان أول النهار كما قال أنس: (...). جاهداً على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان آخر النهار مسلحة له) أي حارساً، و «صحيفة المدينة»، وغيرها من الفضائح.

فأما دخول النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مكة في جوار المطعم بن عدي، فلا محل له ها هنا لأنه يدل على جواز دخول الفرد المسلم في جوار وحماية أهل المنعة من الكفار، ولا علاقة لهذا بالأحكام

المنظمة لعلاقة الدولة الإسلامية بدول الكفر وأفراد الكفار، ولا علاقة له بأحكام الحرب والقتال، أو الموالاتة والمعاداة، أو النصر والالاستعانة. فالمطعم بن عدي هو الذي لبس سلاحه واستعد للقتال دفاعاً عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ضد المشركين لو اعترضوه.

وكذلك دخول أبي بكر رضى الله عنه في جوار ابن الدغنة أيام اشتداد البلاء بالمسلمين في مكة قبل الهجرة إلى المدينة - كما أخرجه البخارى - فهو من هذا الباب كسابقه تماماً، أي كجوار المطعم بن عدي لمحمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا علاقة له بموضوعنا هذا.

وكذلك دخول المسلمين أفراداً بعد هجرتهم إلى الحبشة تحت سلطان النجاشي لا علاقة له بموضوعنا هذا، وهو دليل على جواز دخول المسلم تحت سلطان الكفر واقامته في دار الكفر إذا أمن على دينه ونفسه. كما أنه دليل على جواز طلب الجوار والحماية **(اللجوء السياسي)** لأفراد المسلمين من دولة كافرة، ولا علاقة لهذا بموضوع الاستعانة بدول الكفر في قتال المسلمين، ولا بقتال المسلم تحت رأيهم أصلاً: لا ضد المسلمين ولا ضد الكافرين، بل هم الذين قد يقاتلوا لحمايته.

ويشبه ذلك حماية أبي طالب طوال حياته لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بدافع من العصبية والنخوة بالرغم من كونه مشركاً، وكذلك مناصرة بني هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه في مواجهة حصار قريش لهم في شعب بني عامر بناءً على صحيفتهم الظالمة، فذلك كله جائز ولا علاقة لهذا بالاستعانة بدول الكفر في القتال ضد المسلمين.

وكذلك توجه، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في السنة العاشرة من البعثة بعد اشتداد أذى قريش له بعد وفاة عمه أبي طالب وخديجة رضى الله عنها إلى الطائف طالبا النصر، قبل التوجه إلى الطائف، وبعده، إلى القبائل المختلفة في موسم الحج طالبا للنصرة لا علاقة له بموضوعنا هذا، لأن طلب النصر من الطريقة الثابتة في حمل الدعوة لاقامة الدولة الإسلامية فهو من أعمال حامل الدعوة قبل وصوله إلى

إقامة الدولة. وطلب النصره ها هنا إما طلباً للحماية الدائمة كالتى تبرع بها المطعم بن عدي، أو طلب التصديق به، والدعم له، وتسليم السلطة إليه، كي يصبح رئيساً للدولة، كما فعل الأنصار.

مما سبق يتبين، كذلك، بطلان ما استدل به «الدكتور» ربيع المدخلي الدجال، من استئجار رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبن أبي أريقط دليلاً في هجرته إلى المدينة، فهذا يدخل تحت حكم الاجارة، وهذا جائز من المؤمن للكافر ومن الكافر للمؤمن، فضلاً عن ان عقد الاجارة وقع على فرد كان خاضعاً لأوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتوجيهاته، وليس على دولة ذات سيادة وراية مستقلة، ولم يكن موضوع الاجارة هو القتال، وإنما كان الإعانة في السفر، والدلالة على الطريق.

والعجيب أن «الدجال» ربيع المدخلي استشهد بهذه القصة ثم ختم قائلاً: (... ثم رأيت لو أن عدواً اعترض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طريق الهجرة وشرع في قتاله وأراد عبد الله بن أريقط أن يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعاً عنه، أكان يمنعه من مشاركته في هذه المعركة؟) ولا ندري هل أصبح هذا «الدجال» ممن يعلم (مالم يكن لو كان كيف يكون)؟؟ ولو أراد الله أن يشرع ذلك، لأذن لمثل هذه الواقعة أن تحدث حتى يشرع ما يناسبها. ولكن هذا شأن المفتونين الهلكى من أمثال المدخلي: يقولون ربهم ما لم يقله، أو يتخيلون وقائع لم تقع، كأنه فات على الرب، جل جلاله، أن يأذن بوقوعها ليشرع ما يلزم لمثل أحوالها، فيستدركون عليه ما فاته بزعمهم، سبحانه الله وتعالى عن قول الظالمين علواً كبيراً. ولا عجب أن يصدر هذا من المدخلي وأمثاله، فهو دجال منافق مفتون، من منافقة «القرءاء»، وليس بعالم، ولا يستحق أن يطلق عليه لقب «عالم»، ولكن العجب من مقلديه الذين يتبعونه اتباع الدواب لقائدها.

ثم لو وقعت، كما تصوره المدخلي بخياله المريض، لكانت دليلاً على

جواز اشتراك أفراد من المسلمين المطاردين الذين ليس لهم دولة تحميهم أو كيان يأييهم، مع أفراد من المشركين، في دفع عدو صائل، بل في دفع أخبث أنواع العدو الصائل ألا وهو: قوة قبيلة أو دولة أو كيان مشرك يريد فتنه أفراد عن دينهم وقتلهم إن لم يرتدوا، فإي علاقة لهذا المناط مع قتال دولة قائمة، تزعم أنها «مسلمة»، لها راية، تحت راية الكفار ضد مسلمين لتدميرهم وإذلالهم؟ ثم المشاركة بعد ذلك على مدى سنوات طوال في حصارهم وتجويعهم والإمعان في تدميرهم وإذلالهم؟؟

أما بالنسبة لقصة سراقه بن مالك الذي كان أول النهار كما قال أنس: (.... جاهداً على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان آخر النهار مسلحة له) أي حارساً، وقال الدجال ربيع بن هادي المدخلي نفسه: (لقد علمت كيف بذل ماله للرسول صلى الله عليه وسلم ثم تحول وهو على شركه إلى جندي، قام بما لم يقم به الجيش في الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد له أبو بكر بهذا العمل العظيم، وشهد له بالوفاء). فهل في وضع سراقه بن مالك وهو فرد واحد تحول من طالب لجائزة قريش إلى جندي وحارس للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو فرد جند نفسه لحراسة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يآتمر بأمره ويخضع لتوجيهه، هل في هذا الوضع أدنى مشابهة لجحافل قوات دول الغرب الكافرة التي جاءت تحت راياتها الكفرية، ورايتها مرفوعة خفاقة، واستعمرت جزيرة العرب، ودمرت العراق، وما زالت تحاصره؟؟؟

إن استشهاد الدكتور المدخلي - وأمثاله من المنافقين المفتونين وفقهاء السلاطين - بمثل ذلك لهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾!!! وهو كذلك تأكيد أن هذه الأمة ليست بمنجى مما ابتلي به بنوا اسرائيل، في أحبارها، من تحريف الكلم عن مواضعه، وإبراز ما يعجبهم من كتاب الله وإخفاء ما لا يناسب أهواءهم ومقاصدهم.

أما ما نصت عليه صحيفة المدينة فان واقعها لا ينطبق على واقع

الحال فيما جري في الاحداث الأخيرة أثناء أزمة الكويت من استقدام لدول الكفر، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى المدينة وكان اليهود والأنصار أهل الدار من قبله، وإنما كان دخيلاً عليهم، ومع ذلك فقد خضع اليهود بموجب هذه الصحيفة لسيادة الإسلام، تحت حكم الله ورسوله، وقد أنشأت «الصحيفة» ما يشبه (Commonwealth) تحت قيادة الدولة الإسلامية، وتفردتها خاصة في الشؤون الأمنية، فكان من الخطأ الفادح مقارنة هذا المناط مع مجريات الأحداث الأخيرة والتي بموجبها استدعى الكفار من وراء البحار وصارت لهم الهيمنة والسيطرة على المسلمين وبلادهم، بل أصبحوا يشكلون جيش احتلال اجنبي كافر. وبذلك يتبين أنه لا يوجد دليل صحيح، يسلم من المعارضة، يدل على جواز التحالف مع المشركين حال كونهم كدولة، لها قيادة وراية مستقلة، بل الادلة صريحة قاطعة في عدم جواز ذلك مطلقاً.

وكذلك لا حجة أو محصول في ما قد يحتج به بعض المفتونين من قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن «حلف الفضول»: «ما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكته». وكذلك قال: «ولو ادعى به في الإسلام لاجبت» نعم كان النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، معجباً بهذا الحلف الفاضل أيما إعجاب، حيث قال: «ما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكته». وكذلك قال: «ولو ادعى به في الإسلام لاجبت»، على فرض ثبوتها، ونحن نرجح ثبوتها، ونفترض ذلك احتياطاً.

قوله: «ولو ادعى به في الإسلام لاجبت» هو من أساليب البلاغة النبوية الرائعة، للمبالغة في الثناء على ذلك الحلف الفاضل، وهو امتناع لامتناع، لأنه من المحال أن يدعى لمثله في الإسلام بعد منعه من كل تحالف جديد في الإسلام أيام الفتح المكي المجيد عندما قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا حلف في الإسلام»، وقد بينا في ملحق مستقل بعنوان: (لا حلف في الإسلام)، أن الأحكام الشرعية عامة، خصوصاً ما تعلق منها بالأخوة الإيمانية، والولاية الدينية، قد فرضت كل ما كانت الأحلاف في

الجاهلية تستهدفه من الحق، وألغت كل ما كان فيها من الباطل. هذا بين أهل الإسلام، أما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والأمم فالعلاقة تنظمها الأحكام الشرعية، كما هي مفصلة في كتابنا هذا: (الموالاتة والمعاداة)، لا سيما أن موضوع «حلف الفضول» إنما جاء مجملاً، وقد يكون بعضه منسوخاً، في حين أن الأحكام الشرعية في موضوع بحثنا معلومة مفصلة محكمة، يعرف ناسخها من منسوخها، فلا بد أن تكون هي الحاكمة المهيمنة، لا محالة.

ومن الروايات المذكورة في الملحق المعنون: (حلف الفضول) لم يظهر لنا أن أطراف حلف الفضول قد اشتركوا في قتال، نعم ورد أنهم هددوا باستخدام القوة المسلحة، وكان هذا عموماً كافياً في تحقيق المقصود. كما أنه لم يرد أنهم تعاطوا نصرتهم تلك ضد قبائل أو مدن بمثابة دول، وإنما كانت فعاليتهم موجهة ضد أفراد فقط. نعم: بعض أولئك الأفراد كانوا زعماء في قبائلهم، ولكن الروايات تظهر أن التعامل معهم كان بصفاتهم الفردية فقط، ولم تتحرك قبائلهم لنصرتهم، بل كانت أقرب إلى خذلانهم بالوقوف على الحياد. فأطراف حلف الفضول إنما قاموا فقط بما هو عادة من واجبات السلطة المركزية العادلة تجاه المشاغبين والمجرمين من مواطنيها، لأن مكة لم تكن آنذاك تحت سلطة مركزية معتبرة، قادرة على نصرته المظلوم على الظالم، والضعيف على القوي. كما أن الناس كانوا لا يتعاطون محاسبة أهل القوة والمنعة على تجاوزاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فقام أطراف حلف الفضول بذلك أيضاً، فهم أشبه بحزب أو جبهة أو ائتلاف سياسي، بين أفراد وقوى شعبية في داخل كيان واحد، منهم بحلف عسكري بين دول مستقلة ذات سيادة، والله أعلم.

والخلاصة من النصوص المذكورة في الملحق هي: أن النبي، عليه وعليه الصلاة والسلام، كان حاضراً مع أعمامه لعقد حلف الفضول الذي عقده المطيبون في دار عبد الله بن جدعان، قبل البعثة بنحو عشرين عام،

حيث تعاهد القوم على أمور فاضلة هي:

أولاً: التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، لا فرق بين مقيم أو غريب، قرشي أو غير قرشي، قريب أو بعيد
وثانياً: التآسي في المعاش، أي ما يسمّى في زمننا هذا (التكافل الاجتماعي).

وليس شيء من ذلك مطابق لواقع الأحلاف العسكرية المعاصرة، فلا يجوز الاستشهاد به على جوازها، كما أن تفاصيل موضوعه إنما نعرفها إجمالاً بدون تفصيل، وقد كون بعض الجزئيات منسوخة بدليل متأخر. ونؤكد أن ما ذكرناه أعلاه ينطبق على كل تحالف مع الكفار، حتى ولو كان عقد التحالف مخصوصاً بنصرتهم على كفار آخرين، وينص على استثناء مقاتلة المسلمين. ولكن هذه حالة شاذة، بل غير موجودة، وليست هي الواقعة هذه الأيام، لأن جميع التحالفات الموجودة في العالم الآن تلتزم أعضائها محاربة العدو المشترك لأعضاء الحلف، أو رد العدوان المشترك على أحد أعضاء الحلف، ولا تستثنى شعباً معيناً أو أهل دين معين. وبالضرورة نعلم أن العداوة والحرب بين بعض الدول الكافرة العضو في الحلف وأحد البلاد الإسلامية واقعة لا محالة، كما هو محسوس مشاهد، أو ستقع في المستقبل القريب أو البعيد.

بل إن أكثر الأحلاف الموجودة اليوم، بعد سقوط الإتحاد السوفييتي، إنما هي في الحقيقة موجهة ضد المسلمين تحت غطاء ما يسمونه صراحة بـ«الإرهاب» الإسلامي. لذلك فإن واقع جميع الأحلاف المعاصرة مع الكفار يتضمن لا محالة «الموالاتة» المكفرة، ألا وهي (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأبيدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك). فإذا كان الحال كذلك فإن حرمة هذه الأحلاف تتغلظ، بل وينتقل حالها «نقطة نوعية» فتصبح من أعمال الكفر، وليس من المعاصي أو كبائر

الذنوب فحسب، وذلك لأن الحلف يصبح يقيناً من «الموالة» المكفرة، بل هو أخص وأعلى لون من ألوان الموالة: ألا وهي النصر بالقدرة المسلحة ضد المسلمين. وقد حرم الله موالة الكفار تحريماً قطعياً، إلا ما استثني منها كما أسلفنا أعلاه، وهي «التقاء» فقط لا غير. وليست الأحلاف العسكرية مما استثني بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس منضبط بعلة شرعية منصوص عليها!

لهذا كله لا يجوز أن تكون هناك أدنى شبهة في حرمة الأحلاف العسكرية مع الكفار، تحريماً مغلظاً أبدياً. كما أن كل ما قيل عن الأحلاف مع الكفار، يقال عن تأجير القواعد العسكرية، أو منحها، لهم، بل هذا أقبح وأنكر، لأنه يمكنهم، فوق ذلك، وبعد ذلك، من السيطرة على أرض إسلامية، ورفع راية الكفر خفاقة عليها.

وتتضاعف الجريمة، ويتأكد الإثم، ويزداد الكفر، إذا كانت القواعد العسكرية الكافرة في جزيرة العرب، التي حكم الله، ولا أحسن من حكمه، على لسان رسول الله، بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو على فراش الموت، في السياق الأخير: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب!»، وكذلك، في أيامه الأخيرة: «أن لا يجتمع فيها دينان»، و«أن يخرج منها اليهود، والنصارى، حتى لا يبقى فيها إلا مسلماً»، و«أن يُخْرَجَ منها المشركون»!

لكن آل سعود، وفقهائهم الأشرار، أبوا إلا أن يضربوا بذلك كله عرض الحائط، فأقروا بمواثيق منظمة الأمم المتحدة الكفريّة، وصادقوا، وتولوا، وتحالفوا مع دول الكفر، وقاتلوا تحت رايتها، ثم «توجوا» جرائمهم الشنيعة بتمكين الكفار الحربيين من احتلال جزيرة العرب، ورفع راياتهم، رايات الكفر، عليها.

وها هم الأمريكان، الذين هم بالقطع كفار حربيون، وحلفاءهم: يحاصرون العراق، ويدمرون بنيته التحتية، ويقتلون أهله، ويذلونهم، ويقاتلون الآن المسلمين الأفغان، ويذلونهم، ويطاردونهم إلى رؤوس الجبال،

وأعماق البحار، ويستكملون توفير الغطاء الأمني للكيان الصهيوني الخبيث الغاصب في فلسطين، ويعلنون جهاراً نهاراً بأنهم يخططون لضرب العراق وإيران والصومال، وربما بلاد أخرى، وهم يبيضون ويفرخون، ويلاوطون، ويزنون، ويساحقون، ويتسافدون تسافد الحمر، وما من حسيب أو رقيب!

بل إنهم، أي آل سعود، أنفسهم الآن، عند كتابة هذه السطور، مشاركون مشاركة فعالة في القتال مع الكفار ضد المسلمين بتمويل الحملة الأمريكية الشرسة على أفغانستان، وتقديم الدعم الاستخباراتي والتمويني (أي: اللوجستيكي) للكفار، حيث تدار العمليات العسكرية الإجرامية الوحشية ضد أفغانستان من قاعدة «الأمير سلطان»، في مدينة الخرج، في إقليم نجد، من قلب جزيرة العرب. كل ذلك فعله آل سعود من أجل شهوات البطون والفروج، وحب التسلط، والمحافظة بأي ثمن على الملك: **وإن ملكهم لرائل!!**

❖ فصل: جواز قتال الكفار تحت الراية والقيادة الإسلامية

ابتداءً نقول أننا لا نعلم احداً من الأئمة المتبوعين أو الفقهاء المعتبرين نظر في الاستعانة بدول الكفر، وكيانات الكفر على المسلمين قط، ولا خطر لهم ذلك على بال مطلقاً في يقظة، ولعلمهم ما رأوه في منام إلا أن يكون من الكوابيس المزعجة، التي يستعاذ بالله منها، وانما كان بحثهم في جواز الإستعانة بالكفار على الكفار فحسب، أو في جواز الاستعانة بأفراد من الكفار من أهل الذمة أو المستأمنين على البغاة الخارجين على الإمام، ونحو ذلك.

فقد رأى الإمام الشوكاني وبعض اهل العلم قديماً عدم جواز الإستعانة بالكافر في القتال مطلقاً. أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا الإستعانة بالكافر على الكافر بشرط أن يكون فرداً وتحت راية المسلمين. واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع أكثره إلى أن القضية ليست مسألة

واحدة، وإنما هي في الحقيقة مسائل مختلفة تحتاج إلى تفصيل. وتفصيل ذلك أنه:

(أ) يجوز أن يستعان بالكفار بوصفهم افراداً، وبشرط أن يكونوا خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية، بغض النظر عن كونهم ذميين أو غير ذميين، سواء أكانوا من رعايا الدولة الإسلامية أم لم يكونوا. وكذلك يجوز الاستعانة بالكيانات الكافرة إذا انطبقت عليها نفس الشروط: أن يكونوا خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية.

(ب) اما الإستعانة بهم كطائفة معينة، لها كيان مستقيل عن الدولة الإسلامية، لها قيادتها المستقلة، تحت رايتها المستقلة، فلا يجوز مطلقاً، فيحرم أن يستعان بهم بوصفهم دولة مستقلة، كما هو مفصل في فصل مستقل عن تحريم «الأحلاف العسكرية» مع الكفار.

والدليل على جواز الإستعانة بالكافر في القتال أفراداً، خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية:

(١) أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار، حملة لواء المشركين، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر». أما القول بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بمشاركة قزمان في القتال إلا لاحقاً، فهو قول ضعيف ساقط، لأنه علم بعد ذلك وأقره، ولم ينكر على المسلمين تركهم لقزمان يشارك، ولم ينكر عليهم عدم اخباره بذلك، بل لم ينكر على المسلمين شيء على الإطلاق، ولم يروى عنه قط أنه أنكر ذلك، ولا قال لا تعودوا لمثلها، أو نحوه إطلاقاً. بل قال فقط: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر». وحتى لو سلمنا جدلاً أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لم يعلم به، فقد علمه، قطعاً ويقيناً، الذي أحاط بكل شيء علماً، والقرآن ينزل، فهلا نزل في ذلك شيء؟!!

(٢) كما يستدل بأن قبيلة خزاعة خرجت مع النبي، صلى الله عليه

وعلى آله وسلم، عام الفتح لمحاربة قريش، وكانت حينئذ لا تزال مشركة، حتى قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا معشر خزاعة، ارفعوا ايديكم عن القتال، فقد كثر القتل ان نفع، لقد قتلتم قتلاً لأدينه». غير أن هذا الاستدلال لا يخلو من المعارضة، لأن بعض الباحثين يؤكد أن خزاعة قد أسلمت عن بكرة أبيها، أو أسلم جمهورها، قبل فتح مكة. راجع، على سبيل المثال، «زاد المعاد»، (الجزء الثالث ص ٣٩٢) للإمام ابن قيم الجوزية.

(٢) ما جاء في المغازي والسير أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، استعان بأفراد من اليهود يوم خيبر.

فهذه الروايات، وأكثرها ثابتة صحيحة، تدل دلالة صريحة على جواز الإستعانة بالكفار افراداً، أي على جواز ان يكون الكافر في جيش المسلمين، تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية، يقاتل العدو الكافر مع المسلمين.

الا أنه لا يجبر الكافر على أن يكون في الجيش، ولا يجبر على القتال، لأن الجهاد ليس فرضاً عليه، وقال بعض الفقهاء أنه يسهم له من الغنيمة كالمسلم سواء بسواء، وقال آخرون أنه لا يعطى سهماً من الغنيمة، ولكن يرضخ له، أي يعطى له قدر من المال، وهذا خلاف هين، يشبه أن يكون جديلاً لفظياً، لا جوهر له ولا حقيقة.

فاذا طلب الكافر أن يحارب مع المسلمين، أي أن يكون في جيش المسلمين، من غير إكراه وإرادته واختياره الحر، جاز ذلك في كل ناحية من نواحي الخدمة في الجيش حتى في استخبارات الجيش وجاسوسيته.

– واما ماورد عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل، قد كان تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به اصحاب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رأوه فلما ادركه قال: جئت لا تبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: تؤمن بالله ورسوله،

قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، قال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له: فانطلق (رواه مسلم). فان هذا الحديث الصحيح لا يتعارض مع الثابت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعان بمشركين، وذلك لأمرين:

(أ) أن هذا الرجل اشترط ان يحارب ويأخذ الغنيمة فانه قال: (جئت لاتبعك فأصيب معك)، والغنيمة لا تعطى الا للمسلمين، فيجوز أن يكون رفض النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مشاركته في القتال لهذا السبب،

(ب) كما أن الاستعانة بالكفار افراداً موكولة لأجتهد الإمام ان شاء استعان، وان شاء رفض.

(ج) كما أن هذا تصرف، أي فعل من أفعاله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأفعاله على الائتساء بها، وليست على وجوب العمل بمثلها، إلا ما جاء إنفاذاً لحكم أو بياناً لأمر، ونحوه.

- واما ما ورد عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال: (أتيت النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي ان يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال اسلمتما؟ فقلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه). رواه أحمد والحاكم وصححه. فان هذا الحديث يحمل، كما هو واضح من ظاهره، على ان الاستعانة بالكفار موكولة لرأي الإمام إن شاء استعان وان شاء رفض، وكل ما قاله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه لا يستعين بالمشركين على المشركين، أي أن هذا اختياره هو، ولم يصرح أن الله حرم ذلك عليه، أو على المؤمنين، وليس في الحديث مطلقاً ما يفيد ذلك التحريم، لا في منطوقه، ولا في

مفهومه.

– وأما قول البيهقي: [والصحيح ما اخبرنا الحافظ ابو عبد الله، فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع، إذا كتيبة قال: «من هؤلاء؟» قالوا: (بنو قينقاع، رهط عبد الله بن سلام) قال: «او تسلموا؟» قالوا: (لا). فامرهم أن يرجعوا وقال: «انا لا نستعين بالمشركين»، فأسلموا) كما أخرجه الحاكم في المستدرک، واسحاق بين راهوية في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، والواقدي في المغازي.

فمن المحتمل، وهو الأرجح، ان الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما رد رهط عبد الله بن سلام من بني قينقاع لانهم جاؤا طائفة مجتمعة في كتيبة كافرة، وجاؤا تحت رايتهم، باعتبارهم من بني قينقاع، التي بينها وبين الرسول معاهدات، وكانت كدولة، ومن أجل ذلك رفضهم، لأنهم جاؤوا كحلفاء مساوين في المرتبة، مستقلين بقيادتهم. فرفضهم كان لكونهم جاؤا تحت رايتهم وفي دولتهم، مستقلين بقيادتهم، بدليل قبوله صلى الله عليه وسلم الاستعانة باليهود في خيبر حين جاؤا افراداً. وحديث ابي حميد هذا يتضمن علة شرعية اذا وجدت وجد الحكم واذا عدمت عدم الحكم، والعلة في الحديث ظاهرة في نص الحديث فإنه يقول: «.... إذا كتيبة، قال من هؤلاء؟! قال رهط عبد الله بن سلام...» فإن معنى أنه كونه كتيبة أي جيش مستقل، وراية مستقلة، لأن لكل كتيبة راية. فصار كونهم كتيبة كافرة، لها راية مستقلة، ومن بني قينقاع اليهود الذين هم بمقام دولة، بينهم وبين الرسول معاهدات، هو علة ردهم، لا كونهم كفاراً فقط، بدليل أنه أمرهم أن يرجعوا بناء على ذلك وعلى رفضهم الإسلام، لا على رفضهم فقط، هذا على فرض ثبوت الحديث، وهو ثابت إلا فيما يتعلق بلفظة: «فأسلموا»، لأن فيها نكارة واضحة، من حيث أنه لم يحفظ قط أن كتيبة بأكملها من بني قينقاع قد أسلمت، ولو حدث ذلك لتداعت الهمم إلى نقله، بل لنقل بالتواتر، فالأرجح، إن كان أصل القصة محفوظاً، أن يكون أحد الرواة وهم فقال: «أسلموا» بدلاً من

«لم يسلموا»، أو هي «فأبوا» وتصحفت على بعض النساخ، ومهما يكن فهذا لا يؤثر على الاستدلال بالحديث، والله أعلم على كل حال. ومن المحتمل أنهم أرادوا الدخول تحت قيادته ورايته، ولكنه رفض، كما رفض مشاركة بعض الأفراد، اجتهاداً يتطلبه الموقف، لأن الاستعانة بالاستعانة بالكفار موكولة لأجتهد الإمام ان شاء استعان، وان شاء رفض. وقد ذكر الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: (ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء اسلامهم فصدق الله ظنه)، فسواء صح تحليل الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أو لم يصح فقوله موافق لقولنا أن الأمر موكول لاجتهاد الإمام ينتهج السياسة الأمثل والأفضل لمصلحة الدعوة الإسلامية، ومتطلبات الحرب الاستراتيجية والتكتيكية.

والرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سكت عن مشاركة الكفار بأحد، واستعان بهم في فتح مكة، ورفض الاستعانة في بدر، ورفض الإستعانة بخبيب والرجل الذي معه حتى اسلما، ورفض الاستعانة بكتيبة بني قينقاع، واستعان بأفراد من اليهود في خيبر، فكون الرسول ثبت عنه انه استعان بأفراد من الكفار وهم على كفرهم، وثبت أنه رفض الإستعانة بأفراد حتى أسلموا، دليل على الإستعانة بأفراد في القتال جائزة وانها موكولة لرأي الإمام، أو القائد، ان شاء قبل الاستعانة وان شاء رفضها.

ولا فرق بين قتال الأفراد المذكور آنفاً تحت الراية والقيادة الإسلامية، وقتال الدول، والجماعات والقبائل والمدن التي هي بمثابة دول، ما دامت تحت الراية الإسلامية، وهم خاضعون للقيادة الإسلامية العليا، فالواقع واحد، والحكم إذا ضرورة واحد، وهو الإباحة، مع كونها خلاف الأولى. ولكن لا بد أن تكون الحرب، التي يشارك فيها هؤلاء، حرباً إسلامية مشروعة: فالحرب حربنا، والقضية قضيتنا، والقيادة قيادتنا، والراية رايتنا: فيكون المسلم هو القائد والسيد المخدوم، في حقيقة الأمر لا بالإسم أو الرمز والصورة، والكفار هم الذين نصره وخدموه، فهم

الجنود والخدم والمعاونون.

نعم: من الصعب تصور مثل هذا الواقع في حق الدول عادة، فلا يتحقق مثل هذا إلا نادراً، كأن تكون الدولة محل النظر دولة تابعة للدولة الإسلامية، خاضعة للقيادة الإسلامية العليا، كما كان حال دويلات اليهود في المدينة تحت قيادة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث كانت علاقتهم معه تشبه (Commonwealth)، أو عندما دخلت خزاعة في صلح النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كانت خزاعة حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص توثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتوثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته. ولعله لم يخف على فطنة القاريء أن كل ما درسناه آنفاً من النصوص إنما هو حصراً في مشاركة الكافر للمسلمين في قتالهم للكفار، أي في (الاستعانة بالمشركين على المشركين) ، التي كرهها النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبى أن يمارسها، مع بياننا أنها مع ذلك جائزة، وإن كان مع الكراهة. وليس فيما سلف حرف واحد يتعلق بـ(الاستعانة بالمشركين على المسلمين)، فمن باب أولى تكون هذه مكروهة، بل ولعلها محرمة؟!!

قلت: حجة المجوزين لذلك، أي (الاستعانة بالمشركين على المسلمين)، هو أنه إنما وقع في قتال مشروع، كقتال العصابات الإجرامية والبيغاة ونحوه، والقتال هو قتالنا، وهو مشروع في ديننا، والقضية قضيتنا، والقيادة قيادتنا، والراية رايتنا، ونحن نعلم حدود وشروط وأداب ذلك

القتال، ومن شارك معنا من غير المسلمين يعلم ذلك ويلتزم به إذ هو تحت قيادتنا ورايتنا، مطيع لأمرنا ونهيننا، فجوهر الموضوع هو أن يكون القتال مشروعاً، وأن يتم بالكيفية والحدود المشروعة، بغض النظر عن هو «المقاتل»، بفتح التاء، أي من هو الذي تتم مقاتلته ومحاربتة، ما دام مستحقاً لأن يحارب ويقا، وبغض النظر عن هو «المقاتل»، بكسر التاء، أي الذي يباشر القتال ويقوم به، ما دام ملتزماً بالأوامر والنواهي، خاضعاً للقيادة الشرعية، تحت الراية الإسلامية الشرعية، معترفاً بالسيادة الإسلامية.

هذه حجة قوية وجيهة، وهو الرأي الذي ندين الله به، ولكننا نسارع فنؤكد أنه: لا بد أن يكون المسلم في قتال مشروع ضد مسلمين آخرين، كالمحاربين من قطاع الطرق والقراصنة وتجار الخمر والمخدرات الذين استفحل حالهم حتى أصبحوا طائفة ممتنعة لا تعالج إلا بالقتال، أو الخوارج المكفرين بالذنوب، أو البغاة الخارجين على السلطان بالقوة المسلحة بعد مناظرتهم ودحض حججهم أو حل مشاكلهم ورفع مظالمهم، أو فئة باغية أصرت على الشر والقتال بعد السعي في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك، فلا بد أن تكون الحرب حرب المسلمين، ويكون القتال قتالهم، والقضية قضيتهم، والراية رايتهم، والقيادة قيادتهم، والكفار هم الذين نصرهم وخدموهم، فهم الجنود والخدم والمعاونون، والمسلمون هم القادة والسادة والمخدومون، في حقيقة الأمر لا بالرمز والصورة، فما أسهل تزوير الرموز والصور.

اما عدم جواز أن يستعان بالكفار في القتال بوصفهم دولة مستقلة، ذات قيادة وراية مستقلة، أو ما هو في حكم الدولة المستقلة، كالقبيلة، والجماعة الممتنعة، والمدينة ذات السيادة والمنعة، ونحو ذلك، كما هو الحال في «الأحلاف العسكرية»، ونحوها، فظاهر من أن ذلك يستلزم، ويقتضي، ضرورة، إما:

(أ) أن يكون للكفار سبيل وهيمنة على المسلمين، وهو محرم تحريماً

أبدياً قاطعاً، كما هو مفصل في الفصل المخصص لبيان حرمة «الأحلاف العسكرية» مع الكفار، أو

(ب) «موالة الكفار»، وهو محرم تحريماً أبدياً قاطعاً، بل هي من أعمال الكفر، يوجب ردة فاعله، وحبوط عمله، كما مبرهن عليه في موضعه، وبالله التوفيق.

فالثابت المقطوع به، الذي لا يجوز أن تكون فيه شبهة، هو أن الله حرم الإستعانة بالكفار حال كونهم طائفة مستقلة، ذات قيادة مستقلة، تحت راية الكفر.

هذا كله بالنسبة للإستعانة بالكافر أن يقاتل بنفسه مع المسلمين، تحت القيادة الإسلامية والراية الإسلامية، أما الإستعانة بالكافر بأخذ السلاح منه، فانه يجوز سواء أكان السلاح من فرد أو من دولة، على أن يكون ذلك إعاره مضمونة، لما روي أنه لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ليلقاهم ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً فارسى إليه وهو يومئذ مشرك فقال: (يا أمية! أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: بل إعاره مضمونة حتى نؤديها لك، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها ففعل).

فهذا واضح فيه أن الرسول استعان بكافر بأخذ السلاح منه، وهو وإن كان فرداً إلا أنه رئيس قبيلة. على أن مجرد أخذ السلاح من كافر دليل على جواز أخذه من الكافر مطلقاً ما لم يرد دليل يخصص عدم الإستعانة بهم كدولة كما هي الإستعانة في القتال. لكنه لم يرد دليل يمنع أخذ السلاح من دولة فيظل على إطلاقه من جواز أخذه من الكافر مطلقاً إعاره مضمونة، أو شراء بالثمن، أو حتى قبولاً لهدية غير مشروطة. على أن أخذ الدولة السلاح إنما يحصل غالباً من دولة. وعليه يجوز الاستعانة بأخذ السلاح من دولة كافرة، مع أن الأصل أن يصنع المسلمون سلاحهم

بأنفسهم فلا يحتاجون من غيرهم سلاحاً مطلقاً. ونكرر القول أنه لم يحدث ابداً في عهد رسول الله أن إستعان بكافر على مسلم أو أنه أجاز ذلك، وإنما كانت الإستعانة إن وجدت على كل حال على الكافرين والمشركين، ولم تكن على مسلم قط، ويشهد لذلك امتناع أبي بكر رضي الله عنه عن محاربة بعض المرتدين ببعض، لا بل أنه رفض الاستعانة ببعض من ارتد سابقاً، حتى بعد عودتهم إلى الإسلام، ولا حتى في حربه ضد فارس والروم رغم حاجته الماسة الى الرجال!

ومن أراد الاستزادة من فقه هذا الباب فعليه بالرجوع إلى الكتب المختصة ومنها:

(١) - (الإستعانة بغير المسلم) للدكتور عبد الله الطريقي (رسالة دكتوراه).

(٢) - (احكام أهل الذمة) للأمام ابن القيم.

(٣) - (المغنى) للأمام ابن قدامة في أبواب قتال أهل البغى، وأبواب الجهاد، والغنيمة.

(٤) - (نيل الأوطار) للأمام الشوكاني الجزء الثامن - باب الإستعانة بالمشركين.

(٥) - (نقد القومية العربية) للشيخ عبد العزيز بن باز ، ص ٢٩ وما بعدها، نشر المكتب الإسلامي - الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ. لاحظ أن الرجل هنا قد غلا غلواً شديداً فحرم استخدام أفراد المشركين أو الإستعانة بهم في أعمال الهندسة والطب وغير ذلك، ولم يأت ذلك، ولا حتى في حالة الضرورة، وهو مذهب باطل على التحقيق. كل ذلك كان «حقاً» عندما كان المقصود هو إخراج جمال عبد الناصر، ولكن عندما احتاج «أسياده» من آل سعود لأسيادهم الأمريكان نكص الشيخ على عقبيه وأصدر هو، وغيره من مشايخ آل سعود، فتواهم الشنيعة التي استند عليها آل سعود في تنفيذ جريمتهم النكراء، نعوذ بالله من

الخذلان!

(٦) - (الإستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي) دكتور عثمان محمد شبير، مقالة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة الرابعة العدد السابع - شعبان ١٤٠٧هـ.

❖ فصل: البر والإحسان إلى غير المحاربين، وحسن الصحبة لهم
والتحريم القاطع لموالة الكفار، بمعنى: (نصرة الكفار الحربيين، ومخالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك)، وهو معلوم من الدين بالضرورة، إلا في حالة (التقاة)، وأحوال أخرى قليلة منصوص عليها، وقصر الموالة على المؤمنين لا يتناقض مع التسامح، والتعامل بالحسنى، والبر، إلى غير المحاربين من الكفار، بل حسن العشرة والصحبة لهم، كما برهنا عليه في أول هذا البحث. أما المحاربون من الكفار، الذين هم أعداء الله الظالمون المعتدون، فلهم كل المقت، والبغضاء، والعداوة، والسيف!

* قال الله، تباركت أسماؤه: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة، والله قدير، والله غفور رحيم * لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾، (المتحنة: ٦٠: ٧-٩).

* وقال، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: «تصدقوا على أهل الأديان»، حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا،

وابن أبي حاتم موصولاً، وصححه الألباني، وهو كما قال. وكان نهى أولاً عن الصدقة، صدقة التطوع، على غير المسلمين، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم﴾، إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم﴾. وأولى هذه الأصناف بالبر، وحسن المعاملة، بل وأنواع كثيرة من الحماية، والمدافعة، والنصرة، هم المواطنون في دار الإسلام، حملة تابعة الدولة الإسلامية، أهل ذمة الله وذمة رسوله، كما هو مفصل في مواضعه. ولذوي القربى، وكذلك الجار، من هؤلاء حقوق خاصة على قراباتهم من أفراد المؤمنين.

ثم المعاهدون من الكفار، بمعاهدات حسن الجوار وعدم الاعتداء، والتعاون الاقتصادي والفني، وغيرها. ولذوي القربى، وكذلك الجار، من هؤلاء، كذلك، حقوق خاصة على قراباتهم من أفراد المؤمنين.

ثم المسالمون، والموادعون، والمحايدين من الكفار، وأهل دار المودة والحياد، ونحوهم، ممن لم يقاتل مسلماً في الدين، ولم يخرج مسلماً من دياره، ولم يظهر على إخراج أحد بقل أو فعل. ولذوي القربى، وكذلك الجار، من هؤلاء، كذلك، حقوق خاصة على قراباتهم، وجيرانهم من أفراد المؤمنين.

ثم المعاهدون من الكفار، بمعاهدات الهدنة، ووقف إطلاق النار، ونحوه.

والمعاملة بالعدل والقسط، واجتناب الغش والخيانة، والوفاء بالعهود والمواثيق، واجب على كل حال، وذلك في كل المعاملات المشروعة من: بيع وشراء، وتعليم وتعلم وتدريب، وإجارة، وشراكة، وغيرها. والأصل أن كل المعاملات والعقود مشروعة بين المسلمين وغيرهم، من غير المحاربين.

أما الإحسان، والبر، والصلة فواجب للوالدين، ولذوي القربى، ومستحب لغيرهم، وذلك يشمل الصدقة، والهدية، والزيارة، وعبادة المرضى، والتهنئة في المناسبات الخاصة: كالأعراس، واجتياز الاختبارات، والولادة، والعودة من السفر، والقيام من المرض، والسلامة

من المكاره، ونحوه.

بل قد تكون الأعطيات والهدايا لهم من أثنى الهدايا، وأعظم الأعطيات بدلالة إهداء عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لأخيه من أمه، وهو مشرك في مكة، حلة سبراء «ملكية» ثمينة من حرير خالص، أرسلها له النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، لينتفع بها، وقد بيع أمثالها في السوق بألفي درهم، كما:

* جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال: (يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟!)]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منها حل فأعطى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، منها حلة فقال عمر: (يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟!)]، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسكها لتلبسها!»، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخوا له بمكة مشركا]، وهو بعينه في «موطأ الإمام مالك»:، وفي «مسند الشافعي»، و في «سنن أبي داود»:، وفي «صحيح مسلم»، وفي «المجتبى من السنن» للإمام النسائي، وكذلك في «السنن الكبرى» له، و في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وفي «صحيح ابن حبان»، وفي «الأدب المفرد»، و في «صحيح مسلم» من غير طريق مالك، وفي «الجامع الصحيح المختصر» من غير طريق مالك.

* وهو في «صحيح مسلم» بأطول من ذلك مع قصة: [وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن بن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سبراء وكان رجلا يغشى الملوك، ويصيب منهم، فقال عمر: (يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في

السوق حلة سيرا، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة))، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»**، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحلل سيرا فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خمرا بين نساءك!»، قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال: (يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطار ما قلت؟!)، فقال: **«إني لم ابعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها!»**، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال: (يا رسول الله: ما تنظر إلي فأنت بعثت إلي بها؟!)، فقال: **«إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نساءك»**، وهذه أيضاً في **«مسند أبي يعلى»**، وهو بنحوه في **«المجتبى من السنن»** باختصار طفيف، وفي **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»** والحديث كذلك عند البيهقي، وغيره، من طرق شتى، وهو من أصح أحاديث الدنيا. وجاء في بعض الطرق أنه باعه في السوق بألفي درهم، والظاهر أنه عرضه للسوم فجاء بهذا السعر، ثم بعته لأخيه من أمه هدية، أو أن البيع لحظة أخرى مثل هذه التي أهداها لأخيه المشرك بمكة. وعلى كل فالحلة حلة سيرا من حرير خالص من أفخر الثياب، ألبسة الملوك، وتباع بأعلى الأثمان. فهذا فعل عمر بن الخطاب، **«الفظ الفليظ»**، الذي أراد ضرب أعناق أسرى قريش يوم بدر عن بكرة أبيهم! وكذلك تجوز التعزية بصيغ والفاظ مناسبة لا يظهر منها الإقرار لكفرهم، ولعقائدهم الفاسدة، وربما كان فيها موعظة لطيفة مناسبة للمقام، مثل أن يقول: (عليك بتقوى الله، والصبر)، (الموت مصير كل حي، فعليك بالصبر)، (إن الله هو الذي أمات، وأحيا، وهو يبعث من في القبور)، (جعلنا الله وإياكم ممن عمل لما بعد الموت، واتبع الحق)، (أكثر

الله مالك وولدك)، (أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بها من أهل دينك)، (وبارك الله لنا في الموت، وجعله خير غائب)، (إنه ليحزنني ويؤلني مصابك، وأشاطرك مشاعرك)، ونحو ذلك!

أما دفن الميت، أو إهالة التراب عليه، أو القيام على القبر فكل ذلك الأصل فيه التحريم لأن ذلك يتم في كل ملة حسب معتقدهم، والمسلم لا يجوز له شهود شعائر الكفر، أو شهود الزور، أو المشاركة فيها. فإن لم يوجد من يدفن الجنازة من أهل ملتها، جاز للمسلم، للضرورة، القيام بذلك، لأن مواراة موتى بني آدم فرض.

بل قد ثبت أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قام لجنازة يهودي أو يهودية، ورد على من سأل متعجباً أو مستنكراً، فقال: «أليست نفساً؟!»،

* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري بأصح أسانيد الدنيا: [حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: (إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة)، فقالا: (إن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرت به جنازة فقام، فقيل له: (إنها جنازة يهودي!)، فقال: «أليست نفساً؟!»، وأخرجه البخاري من عدة طرق، وهو في «صحيح مسلم»، وفي «مسند ابن الجعد»، وفي «المعجم الكبير»، وفي «سنن البيهقي الكبرى»، بأصح أسانيد الدنيا وأجودها.

وقد حررنا في ملحق دراسة الأسانيد، في فصل قائم بذاته، أكثر جوانب المسألة، وأثبتنا أن الحق هو: أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أمر أولاً بالقيام للجنازة لهيبة الموت: «إن للموت فزعاً»، ولعله أيضاً تكريماً لملائكة الموت المرافقين لها، وذلك لكل جنازة آدمية لأنها نفس، فيستوي في ذلك المسلم، واليهودي، والنصراني، والوثني، فكل أولئك بشر آدميون لهم نفس. ثم نسخ وجوب القيام بفعله المجرد، فعاد القيام مستحباً، وليس بواجب.

أما اتباع الجنابة وتشيعها فقد كان بعض السلف إذا احتاج إلى تشييع الموتى من أقاربه الكفار يركب دابته، ويسير أمام الجنابة راكباً، إظهاراً لعزة الإسلام وعلوه، وذلة الكفر ومهانتة، فإذا جاء وقت الدفن قفل راجعاً، أو اعتزل جانباً، فلا يقف على القبر بحال من الأحوال، لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا وهم فاسقون﴾ فجعل، جل وعلا، موتهم على الكفر علة المنع من القيام على قبورهم، والصلاة عليهم. وينعزل لقبول العزاء في مجلس مستقل عن أهل الكفر! هذا أدب جيد، وقد روي نحو منه عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عندما سأله ثابت بين قيس بن شماس، رضي الله عنه، عن شهود جنازة أمه النصرانية، فأرشده النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بنحو ما ذكرنا.

ولا تجوز التهنة بأعياد الكفار المتعلقة بكفرهم، ولا شهود أعيادهم ومناسباتهم المتعلقة بدينهم: كعيد ميلاد السيد المسيح عيسى بن مريم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى والدته، أو عيد الفصح، وعيد الغفران اليهودي، وذكرى مولد أو وفاة رؤوس الكفر مثل ستالين، وما شابه ذلك، فكل ذلك من شعائر الكفر، وهو باطل وزور، وشهوده شهود محرم للزور.

وكل الأحكام التي ذكرناها في هذا الفصل لا علاقة لها بـ«الموالة والمعادة» أو «التولي»، خلافاً لمقولات أهل البدع والغلو، وحتى الدفاع عن أهل الذمة والقتال لحمايتهم ليس من موالة الكفار في صدر ولا ورد، وإنما هو وفاء بالميثاق والعهد، وتعظيم لذمة الله وذمة رسوله، وأهل الذمة هم في الحقيقة الذين تولونا، وقدموا النصر والإعانة لنا، بالإقامة في دارنا، والعيش تحت سلطاننا، ولو تحولوا إلى دار الحرب لكانوا حرباً علينا.

ونسارع فنوضح أن الشرع قد فرض علينا القتال دفاعاً عن المواطنين من أهل الذمة فريضة قاطعة لا تهاون فيها، ولم يلزمهم هم بشيء من ذلك، فيحرم إلزامهم بشيء من ذلك إلا أن يتطوعوا تحت الراية

الإسلامية بأجر أو بغير أجر. هذا القتال هو للوفاء بذمة الله وذمة رسوله، فهو جهاد لإعلاء كلمة الله، فضلاً عن كونه دفاعاً وصيانة لحرمة من غلظ الله ورسوله حرمتهم وحقهم، فلا يجوز أن تكون في ذلك أدنى شبهة. وهذا القتال والدفاع يكون ضد كل معتد: لا فرق بين غازي كافر أجنبي، أو معتد مسلم من الداخل سواء كان من قطاع الطرق ومنتهكي الأعراض المحاربين، أو من الغلاة الخوارج المكفرين بالذنوب، أو من البغاة الخارجين على الإمام. كل أولئك معتد مجرم، وكلهم يستحق المحاربة والمدافعة. فلو قُدِّرَ فرضاً أن أهل الذمة اضطروا لمباشرة الدفاع عن أنفسهم لتقصير المسلمين عن القيام بواجبهم، أو لعجز المسلمين لأي سبب من الأسباب، لو قُدِّرَ ذلك فرضاً فقتالهم في الحقيقة هو بالنيابة عن المسلمين، ولو شارك معهم فرد أو أفراد من المسلمين فهو محسن مصيب، وليس هذا من «موالاتة الكفار» في صدر ولا ورد.

هذا بحمد الله أوضح من الشمس، وإنما أطلنا فيه لضرورة هذا الزمان الأغبر الذي انقلبت فيه المفاهيم، ومُسِّخَتِ العقول والفطر، ووجد فيه «علماء» يفتون مسلمي أمريكا بجواز الإلتحاق بالجيش الأمريكي، وآخرون يزعمون أن ميثاق الأمم المتحدة مجرد معاهدة صلح أو هدنة، ليس فيها ما يناقض الإسلام، وثالث ...، ويكفيك من شر سماعه!

وما أوردنا هذه الأحكام ها هنا إلا لزللات حصلت من بعض الأكابر عندما صنفوا هذه المباحث تحت باب «الموالاتة والمعاداة»، وهو خطأ جسيم، ربما أدى إلى نتائج قاتلة مهلكة، كما أسلفنا.

❖ فصل: ابتداء الكفار بالتحية

أما ابتداء الكفار بالسلام فقد حصل فيه خلاف بين العلماء لورود أحاديث صحاح يظهر فيها، لأول وهلة، التعارض، منها:

* ما أخرج أحمد بإسناد صحيح عن أبي بصرة الغفاري أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لهم يوماً: «إني راكب إلى يهود، فمن

انطلق معي، فإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»، قال فانطلقنا، فلما جئناهم سلموا علينا، فقلنا: (وعليكم).

* أخرج مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد، وغيرهم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لا تبدووا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضييقه». قلت: الظاهر أن لفظة: «والنصارى» من أوهام الرواة، كما هو ظاهر من الحديث السابق، والأحاديث اللاحقة، كلها تنص صراحة على اليهود فقط، أو تجمل بلفظة: «أهل الكتاب»، فما كان في المدينة نصارى يعتد بعددهم!

* وثبت في «الصحيحين» عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

* وثبت فيهما عنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه قال: «إذا سلم عليكم يهود، فإنما يقول أحدهم: (السام) عليكم! فقل: وعليكم». (السام) هو الموت!

* وثبت فيهما، كما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالوا: «السام» عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم «السام» واللعنة! فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وقد قلت: وعليكم».)

* ولكن ثبت فيهما عن أسامة بين زيد، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار - من عبدة الأوثان واليهود - فسلم عليهم.

* وثبت في كتاب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى هرقل،

قيصر الروم: «من محمد، عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى».

والنظرة المدققة في الأحاديث أعلاه تبين أن عدم بدء اليهود بالسلام جاء معللاً بعبارة شرعية منصوص عليه: «إذا سلم عليكم يهود، فإنما يقول أحدهم: (السلام عليكم)»، ولفظة «فإنما» من ألفاظ الحصر وتشعر بالعلية. ذلك أنهم كانوا معتدين، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويضايقون المسلمين في طرقاتهم. لذلك أمر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بمعاملتهم بالمثل، بل الحق أنه عاملهم بالإحسان والتفضل والرفق، وليس بالمثل تماماً: فأمر بأن نقول: «وعليكم» فقط لا نزيد، ونهى عائشة، رضي الله عنها، عن الخشونة والغلظة، التي يستحقونها. كما أرشد إلى عدم بدئهم بالسلام وهم على تلك الحالة المنكرة من البذاءة، وسوء المعشر، ولكنه لم يرخص لنا أن نبدأهم بكلام قبيح، كما بدئونا، ولو رخص بذلك لكان عدلاً، وقصاصاً، ومعاملة بالمثل!

ويؤكد كون ذلك علة الحكم: أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يرشد إلى مثله بالنسبة إلى المشركين، وعبدة الأوثان، مع أنهم شر من اليهود وأبعد عن الحق. فلو كان مجرد الكفر والشرك علة عدم البدء بالسلام، لكان عبدة الأوثان أولى به!

أما القول بأن البدء بالسلام تكريم وتعظيم لا يستحقه الكافر فقول باطل. والحق أن السلام تأمين لمن ألقى السلام عليه، فكأنك تقول: أنت في مأمن مني، لا يأتيتك مني عدوان ولا غدر! فهو من باب الأدب، والإحسان، وإشاعة الأمن، ونشر الألفة، وإزالة الوحشة. قال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ألا أنبؤكم بشيء إذا فعلتوه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم»، أو كما قال.

فالامتناع عن البدء بالسلام، والمضايقة في الطريق، مخصوص بكل من علمنا عنه يقيناً أنه معتد بمثل عدوان يهود المدينة، فرداً كان، أو جماعة بصفتها الجماعية.

وفيما عدا ذلك فإن البدء بالسلام على كل أحد، من عرفنا ولم نعرف، وإحسان القول إلى الناس جميعاً، والرفق في الأمر كله مستحب مشروع بالأدلة المتواترة من الكتاب والسنة الداعية إلى «إفشاء السلام»، و«إحسان القول»، و«الرفق في الأمر كله» و«إقراء السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

بل إن نشر المحبة والألفة والمودة وإصلاح ذات البين، وهو واجب بين المؤمنين، مطلوب ومستحب كذلك في العلاقة بين المسلمين والكفار غير المحاربين! الم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة، والله قدير، والله غفور رحيم﴾، وقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾؟! وقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾، فكيف تنتشر الألفة والمودة، وتصل الرحمة إلى العالمين، رحمة الإسلام ونوره، بالامتناع عن السلام، وإظهار التجهم والعبوس، والغلظة والخشونة؟! وكيف ينشر «الإسلام»، دين الحق والخير والمحبة والسلام، من لا يبدأ الناس بـ«السلام»!؟

بل الثابت أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لعن نفرأ من رجال قريش لعلمهم: (أبو سفيان صخر بن حرب، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام)، ممن كانت لهم نكاية في المسلمين يوم «أحد»، وقتت يدعو عليهم في الصلوات، كما جاء في الصحاح وغيرهما.

كما لعن عدة قبائل هم: (لحيان، ورعل، وذكوان، وعصية) وهم من بطون قبيلة بني سليم، إلا لحيان فهم من هذيل، وقتت أيضاً يدعو عليهم في الصلوات. وهؤلاء القبائل هم الذين استصرخهم المجرم عامر بن الطفيل العامري على وفد القراء يوم «بئر معونة»، الذي قتل فيه نحو السبعين من خيرة القراء من أصحاب النبي، صلى الله عليه وعلى آله

وسلم.

ولا نستبعد أن يكون فعل مثل ذلك بعضل والقارة الذين طلبوا من النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يرسل معهم من يعلمهم الإسلام والقرآن، فأرسل معهم نفرا ستة من أصحابه منهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي، حليف حمزة بن عبد المطلب، وخالد بن البكير الليثي، حليف بني عدي بن كعب، وعاصم بن ثابت ابن ابي الألقح، أخو بني عمرو بن عوف، وخبيب بن عدي، أخو بني كلفة بن عمرو بن عوف، وزيد بن الدثنة أخو بني بياضة بن عامر، وعبد الله بن طارق حليف لبني ظفر وأمر رسول الله على القوم مرثد بن ابي مرثد. فلما كانوا بـ«الرجيع»، وهو ماء لهذيل، غدر القوم بهم، واستعانوا بهذيل، فقتلوا أكثر القراء، وأسروا خبيباً واستاقوه إلى مكة حيث قتل في القصة المشهورة. هذا هو يوم «الرجيع»، ولعله كان قبيل يوم بئر معونة، بأيام يسيرة. وكلتا الكارتين كانت بعد مصيبة «أحد» بأسابيع قليلة.

فلا عجب أن كان تألم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عظيماً، وغضبه على الخونة المعتدين كبيراً، فظل عدة أشهر يقنت في الصلاة يدعو على المعتدين. وربما مزج ذلك بالدعاء للمستضعفين من المسلمين، الذين كانوا في قبضة قريش، في مثل قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين؛ اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف؛ اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله».

وواظب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على ذلك حتى نزل قوله تعالى ذكره: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، فتوقف عن الدعاء، ولم يعد لمثله حتى توفاه الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله. بل كان يأبى على من طلب منه

الدعاد على أقوام أو رجال بأعيانهم، كما:

* جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قيل: (يا رسول الله: ادع على المشركين!)، قال: «إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة»]

* وجاء فيما يتعلق بقبيلة دوس خاصة في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (ان دوسا قد عصت وأبت: فادع الله عليهم!)، فاستقبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، القبلة، ورفع يديه، فقال الناس: (هلكوا!)، فقال: «اللهم اهد دوساً، وائت بهم، اللهم اهد دوساً، وائت بهم!»]

هذا من أصح أحاديث الدنيا، على شرط الشيخين وزيادة، وأخرجه أحمد أيضاً من طرق، وهو في «مسند الشافعي»، وفي «مسند الحميدي»، وفي «فضائل الصحابة»، وأخرجه البخاري في «الجامع الصحيح المختصر» بنحوه من عدة طرق، وهو في «الأدب المفرد»، وفي «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة»، وهو أيضاً في «صحيح مسلم»، وفي «صحيح ابن حبان»، وفي «المعجم الكبير» من عدة طرق.

* وجاء مثله عن بني عامر في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة وأحمد بن مابهرام الأيدجي قالا ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي ثنا يحيى بن راشد ثنا الرحال بن المنذر بن يزيد العمري حدثني أبي عن جدي عن كريز بن سامة وقد كان وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل: (يا رسول الله ادع على بني عامر!)، فقال: «إني لم أبعث لعانا!»]

ونسارع فنقرر أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هو نعم الأسوة والقدوة فالتأسي به في الامتناع عن لعن أعيان الكفار الحربيين، وناكثي

عهودهم من الغادرين هو الأولى والأطيب، وهو المرتبة العليا، والأليق بحملة الدعوة الإسلامية، الذين هم حملة الرحمة المهداة إلى الإنسانية، إلا أنه ليس حراماً، لأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم ينه عن ذلك، وإنما امتنع عنه فقط، وتمنّع على من طلب منه ذلك.

وفي الملحق المعنون (محمد هو الرحمة المهداة) عرض لبعض النصوص والروايات المتعلقة بهذا الموضوع.

وعودة إلى موضوعنا الأصلي نقرر، على كل حال، أن الأحاديث الناهية عن بدء اليهود، وربما غيرهم، بالسلام إنما هي نص في «السلام»، بلفظه هذا المخصوص على ظاهره، وليس هو نهي عن بدئهم بغير ذلك من ألفاظ «التحية» أو إشارتها. وذلك لأن لفظ «السلام» له خصوصية واضحة، وهو من أسماء الله الحسنى، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه قال: «السلام اسم من أسماء الله، وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم! فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم، وأطيب» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والبخاري، والطبراني في الكبير بأسانيد أحدها جيد صالح للاحتجاج بذاته، وهو صحيح بمتابعاته وشواهدة. وأخرج البخاري، بإسناد صحيح، عن علقمة: [إنما سلم عبد الله (يعني ابن مسعود) على الدهاقين إشارة]، وترجم للباب بقوله: (من سلم على الذمي إشارة). لذلك فلا بأس ببدئهم بالتحية بالإشارة، أو بلفظ غير ألفاظ السلام، مثل: (كيف أصبحت؟!)، (أسعد الله مساءك!)، (كيف حالك، بشرني عن صحتك، وصحة أهلك)، وغير ذلك. وفي هذا مخرج حسن لمن لم يرض بتعليل الحكم الذي ذكرناه أعلاه، وأثر أن يحتاط لنفسه.

أمّا نحن فندين الله بأن التعليل الذي ذكرناه أعلاه هو الصحيح، والأخذ به هو «الاحتياط» الحق، ولا نستسلم إلى الوسوس، ولا تقدم بين

يدي الله ورسوله، ونرى جواز ابتداء كل أحد بالسلام والتحية، من عرفنا ولم نعرف، إلا من اعتدى وظلم، عملاً بكل النصوص، لا ببعضها. أما ما ذكره بعض الفقهاء من تحريم ابتدائهم بأي تحية، قياساً على السلام، فهو باطل يقيناً، للفرق الجوهرى بين السلام وغيره من أنواع التحية، فأين «السلام»، في لفظه ومعناه، من «أسعد الله مساك» يا أهل الإنصاف، ولكن هكذا تكون الأقيسة العفنة، والأراء المنتنة؟!

وأما رد التحية بمثلها، أو بأحسن منها فهو فرض بنص القرآن، قال تقديست أسماؤه: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها، أو ردوها! إن الله كان على كل شئ حسيباً﴾، (النساء: ٤: ٨٦)، وإذا كانت التحية «سلاماً» بلفظه هذا، وجب أن يكون ردها «سلاماً» كذلك، وإلا لم يقم الراد بالفريضة. والآية باقية على عمومها على كل حال، ولا نعلم لها مخصصاً، إلا قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «إذا سلم عليكم يهود، فإنما يقول أحدهم: «السام» عليكم! فقل: وعليكم». «السام»، كما اسلفنا، هو الموت. فمن ثبت عليه أنه يحرف الكلم بهذا، أو نحوه، بسماع ذلك أو رؤيته منهم مباشرة، أو بإخبار الله في الوحي، كما هو الحال بالنسبة ليهود المدينة، وقد انقطع هذا بوفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو بشهادة العدول، أو بإقرارهم هم على أنفسهم، أو بغير ذلك من أنواع البينة المعتبرة شرعاً، وليس بالظن أو القيل والقال، من ثبت عليه ذلك، جاز أن يرد عليه: (وعليكم)، ولا يزداد على ذلك بالسب أو اللعن، كما هو ظاهر من إنكاره، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذلك على أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها. وهذا النوع من الرد هو في الحقيقة تطبيق دقيق للآية، وليس استثناءً، والآية في الحقيقة بقيت على عمومها وإطلاقها، لم يخصصها مخصص ولا قيدها قيد، لأن قولنا: (وعليكم)، أحسن وأكثر أدباً واحتياطاً من كلمتهم الخبيثة المنكرة: (السام عليكم)! وما أوردنا هذه الأحكام ها هنا أيضاً إلا لتصحيح زلات حصلت من

بعض الأكابر، من أمثال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، عندما صنفوا هذه المباحث تحت باب «الموالة والمعادة»، وهو خطأ جسيم، كما أسلفنا، ثم طار بها «المبتدعة» من أهل الغلو وجعلوها ديناً يدينون الله به، كما يظهر ذلك خصوصاً من سفلة المدخليين والجاميين، الحزب العميل للسلطين عامة، ولآل سعود وفقهائهم الأشرار خاصة، المتسمين بـ «السلفية»، زوراً وبهتاناً، الذين يتظاهرون بالتقوى، ويتصنعون الورع تصنعاً في مسخهم لمفهوم «الموالة والمعادة» حتى أصبح «تجهماً» في وجه كل كافر متحيب مسالم، وتنفيراً لكافة بني الإنسان من الإسلام، رحمة الله المهداة إلى الإنسانية، بل إلى العالم أجمع.

ولما جاءت ساعة الحسم، حين تجب «المعادة» حقاً، لأعداء الله المحاربين من الكفار الأمريكيين وحلفائهم، انبطح هؤلاء عند أقدام «السيد» الأمريكي، يقبلون حذائه، ويطلبون منه العون، ويحاربون تحت رايته أهل الإسلام، فنجم نفاق أكثرهم، وظهر ما كانوا يبتغون من الكفر وبغض أهل الإسلام، وكراهية الخير للمسلمين، وبأن لكل ذي عينين أن «برائهم» المزعوم من الكفار، الذي يجعجون به في كل مكان، ويجعلونه ركناً في عقيدتهم «الصافية» المزعومة، ما كان إلا أكذوبة «صلعاء»، وما هو إلا نفور «عنصري» أو عداً قبلي أو قطري أو قومي، لا علاقة له بالإسلام، ولا مدخل له في الإيمان.

❖ فصل: شبهات حول «التقية»

بعد أن فرغ الطبرسي من كلامه الذي ذكرناه أعلاه، موافقاً للطبري في الجملة، عقب على ذلك بما يخرج عن الموضوع فجعل الآية دليلاً على أن «التقية» جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وهذا غير موجود في الآية، لأن موضوعها النهي عن موالة المؤمنين للكافرين واستثناء حالة الخوف من الكفار عند غلبتهم على المؤمنين بإجازة موالاتهم في هذه

الحالة، وليست هي تقية في الدين فحسب، ولا هي خاصة بالخوف على النفس، لأن الاستثناء عام: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، إِلَّا أَنْ تَحْذَرُوا مِنْهُمْ مَا يَحْذَرُ مِنْهُ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْكُشَافِ: (إِلَّا أَنْ تَخَافُوا مِنْهُمْ أَمْرًا يَجِبُ اتِّقَاؤُهُ)، فكل أمر يجب اتقاؤه تجوز الموالة فيه، أي كل ما يحذر منه وهو عام يشمل الخوف على الدين، والنفس، والمال، والعرض، والمصالح. ولذلك كان جعل الآية دليلًا على التقية في الدين خروجًا عن الموضوع، لأن أكثر التقية إنما تكون لما يحذر منه على النفس، والمال، والمصالح، ونحوه، وجعلها خاصة في حالة الخوف على النفس فقط، هو تخصيص بلا مخصص، فضلًا عن كونه موضوعًا آخر يتعلق بالكفر والإيمان فقط، وهو يتعلق بأية أخرى، ولا يتعلق بهذه الآية.

وأما قول الطبرسي: (وقال أصحابنا جائزة في الأمور كلها عند الضرورة ثم ما نقله عن المفيد من كونها قد تجب وقد لا تجب) إلى آخر ما ذكره فإنه كلام مجرد من أي دليل. فالآية لا تدل عليه مطلقًا حتى حسب تفسير الطبرسي نفسه، ولم يأت له بدليل غيرها لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من أجماع الصحابة، أو قياس شرعي معتبر، مبني على علة شرعية معتبرة، وما كان كذلك يرد، ولا يؤخذ به، ويسقط عن درجة الاعتبار، بل يحرم أخذه، والتدين به.

ولا يقال أنه إذا كانت موالة الكافر في حالة الحذر منه جائزة، فإن مداراة الحاكم الظالم أو الفاسق ذي القوة من باب أولى، لا يقال ذلك لأن:

(١) الذي هو من باب أولى هو فحوى الخطاب، وهذا ليس منه، ولا يمت له بصلة، فهو ليس من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّ إِلَيْكَ﴾، ولا هو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقَنْطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ﴾، ولهذا لا يدخل هذا الموضوع في بحث «من باب أولى».

(٢) ولأن الفاسق ليس من باب الكافر ولا من نوعه،

(٣) ولأن الموالاتة المنهي عنها في هذه الآية هي موالاتة الكفار من دون المؤمنين، والحاكم الظالم، والفاسق ذو القوة هو من المؤمنين، في الجملة بأصل إيمانه، ولا ينفي الظلم الذي يقع منه والفسق الذي يتلبس به صفة الإيمان عنه بالكلية.

(٤) ولأن المداراة ليست من باب «الموالاتة» من صدر ولا ورد.

(٥) ولأن ما يريدون فعله ليس مداراة جائزة أو مستحبة، بل هو نفاق ومداهنة محرمة.

على أن الحاكم الظالم والفاسق ذا القوة تجوز موالاته في حالة الأمان، وفي حالة الخوف سواء، في كل ما يوافق الحق والعدل، غير معان على عدوان أو إثم أو ظلم، لأنه مؤمن بأصل إيمانه، وإن كان فاسقاً بظلمه ومعصيته، وموالاتة المؤمنين جائزة قطعاً، لأن لفظ مؤمنين في قوله: ﴿من دون المؤمنين﴾ عام يشمل جميع «المؤمنين»، لأنه ورد في مقابلة «الكافرين»، فكان ذلك قرينة على شمولة الفاسقين والعصاة من أهل القبلة، الذين عندهم أصل الإيمان.

كما أنه لم يرد نص في النهي عن موالاتة الحاكم الظالم أو الفاسق، أو عن موالاتة الفساق والفجار، بل النصوص خاصة بالنهي عن موالاتة الكفار، وفوق ذلك فإن الحاكم الظالم تجب طاعته في المعروف، أي في غير معصية، ويجب الجهاد تحت رايته، والإمام في الصلاة إذا كان فاسقاً تجوز الصلاة خلفه في جميع الحالات، هذا هو المذهب الصحيح الذي قامت عليه الأدلة. وكل ذلك من أنواع الموالاتة والنصرة. وهذا من أعظم ما يدل على جواز موالاتهم، ولو في بعض الأمور المخصوصة.

والمنهي عنه إنما هو: الرضا بظلم الحاكم، وفسق الفاسق، والمداهنة لهم، وترك محاسبتهم، وترك أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأشنع من ذلك إعانتهم على ظلمهم وفسقهم. وعليه ينتفي ما يسمونه «التقية»: وهو أن يظهر المؤمن خلاف ما يبطن أمام الحاكم الظالم، أو الفاسق ذي

القوة، أو حتى السلم المخالف بالرأي، أو ما شاكل ذلك، ويحرم فعله لأنه مدهنة في الدين، ونفاق، والنفاق كله حرام. وحتى من عجز عن إنكار المنكر بيده، أو بلسانه، فلن يعجز عن إنكاره بقلبه، واعتزال أهله، أو الهروب منهم، وتجنب التعامل معهم، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. أما إظهار الرضا فهو نفاق، ومدهنة، ولا علاقة له بالسكوت مع الإنكار القلبي المرخص فيه لمن عجز عن التغيير بيد، أو لسان!

وعلاوة على ذلك فإن محاسبة الحاكم الظالم على ظلمه فرض لا يحل تركه خوفاً من الحاكم على المال أو على المصالح، أو من الأذى ولا تحل التقية فيه. وإعلان الحرب عليه إذا رؤي منه كفر بواح، بعد أن كان يحكم بالإسلام، أو ترك هو الصلاة، أو ترك إقامة الصلاة، فرض يحرم القعود عن القيام به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم، ولغيره من أهل الفسق والظلم، قد أوجب الله على المسلمين، في حدود الاستطاعة. وهذا ينافي القول بـ «التقية» ويناقضه مناقضة تامة، لأنه يحرم تحريماً قاطعاً السكوت على الحاكم الظالم، وعلى الفاسق، والتقية توجب السكوت على ذلك في بعض الأحيان، وتجعله مندوباً في بعضها، وجائزاً في بعضها الآخر، وهذا يناقض آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويناقض الأحاديث الصحيحة المتواترة الواردة في الإنكار على الأئمة والأمراء والحكام إذا كانوا ظلمة أو فسقة، والأحاديث الصحيحة المتواترة الواردة في وجوب محاسبتهم على أعمالهم، ويخالف وجوب الصدع بالحق من غير أن تأخذنا في الله لومة لائم. لذلك فإن التقية للحاكم الظالم أو الفاسق أو للقوي المتسلط من الفجار، أو لمن يخالفك في الرأي، قد جاءت نصوص الآيات والأحاديث الصحيحة تناقضها وتحث على وجوب العمل بعكسها، مما يؤكد أنها حرام، لأنها ترك فرائض أوجبها الله، جل ذكره، فوق كونها مدهنة ونفاقاً تشير إلى ضعف الشخصية، وفقدان الشجاعة، وقلة المروءة، فلا يحل لمسلم أن يفعلها.

باب: تابعة دار الإسلام

إن من أهم أحكام «الموالاتة»، أو بلفظ أدق: «الولاية»، وهو اللفظ المستخدم في آخر سورة الأنفال، ما يتعلق بتابعة دار الإسلام، وعلاقة دار الإسلام بدار الكفر، وعلاقة «جماعة» المسلمين في دار الإسلام بالأقليات الإسلامية المقيمة في دار الكفر، فهي في حقيقتها أحكام «دستورية» غاية في الأهمية. وإذا كان الناس في زمننا هذا يجهلون الآداب والأحكام الفردية، فهم لتلك الأحكام «الدستورية» أجهل، ومن ثم لها أضعف، وحاجتهم إلى بيانها مفصلة أشد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

لقد جمع الله أحكام التابعة، على نحو معجز، في آيات يسيرة من آخر سورة الأنفال:

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥:٧﴾، (لأنفال: ٧٥:٧).

فيا له من كتاب معجز! حقاً لأن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا

بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً!
 * وقال، جل جلاله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً} *
 {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} (النساء: ٤: ٨٨-٨٩)

* وجاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوماً من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعني أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتويتنا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ، ، ، ، ، الآية.

* وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ، وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (النحل: ٩١:١٦).

* وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم

إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون **كأعراب المسلمين**، يجرى عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه.

* وأخرج مسلم مثله بإسناد صحيح عن النعمان بن مقرن.

هذه الآيات المعجزة، وحديث بريدة والنعمان بن مقرن، وجمع من الأحاديث الأخرى، وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم في البلدان المفتوحة المنقولة لنا، نقل تواتر، تدل دلالة قاطعة على أحكام «التابعية»، تابعة دار الإسلام، التي سنفصلها بعد قليل.

قول، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**كأعراب المسلمين**»، قصد به المسلمين الذين لم يتخذوا دار الإسلام مقر إقامة دائمية لهم، أي ما سُمي في عرف عصرنا الحديث: «**غير حملة التابعية**». وكان هؤلاء في زمنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من الأعراب البدو، لا غير، أما الحواضر غير المدينة، فهي مكة وخبير، فلم يكن فيها إلا قلة من المسلمين المستضعفين، أو أهل الأعدار ممن يجوز له الإقامة فيها، أو عابري سبيل، كما فصلناه في غير هذا المكان، أما سائر أهلها فكفار كانوا حرباً على الله ورسوله، حتى تم فتحها. لذلك نقل الشارع الحكيم ألقاظ: «**أعراب**» و«**التعرب**» وغيرها من المشتقات من أصلها اللغوي الذي يرادف إلى حد

بعيد أفاظ: «البدو»، و«البداءة»، و«التبدي» إلى هذا المعنى الشرعي: «عدم حمل تابعة دار الإسلام».

هذه نقلة بعيدة من معنى حسي ساذج، إلى مفهوم «دستوري» عميق، لا عهد للعرب به، ولا قبل لهم باستيعابه، لذلك أشكل عليهم، وما زال يشكل على كثير من الناس حتى يومنا هذا، رغم أنه هو الواجب استخدامه، لأن العرف الشرعي مقدم على اصطلاح أهل اللغة كما هو مقرر في علم الأصول. والدليل على صحة قولنا هذا هو ما يلي:

* ما جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن حازم عن عبد الرحمن بن حرمة عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تقول: أهدت أم سنبلة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبنا فدخلت علي به فلم تجده فقلت لها إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهانا أن نأكل طعام الأعراب فدخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر فقال يا أم سنبلة ما هذا معك فقالت يا رسول الله لبن أهديته لك قال اسكبي يا أم سنبلة فناول أبا بكر ثم قال اسكبي يا أم سنبلة فتناول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشرب قالت فقلت يا بردها على الكبد قالت عائشة يا رسول الله حدثتنا إنك نهيت عن طعام الأعراب فقال يا عائش إنهم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا أجابوا، فليسوا بأعراب». قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه]، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

- وفي «شرح معاني الآثار»: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمة نحوه. وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي به.

- وهو في «**الطبقات الكبرى**» في ترجمة أم سنبل، رضي الله عنها: [أم سنبل المالكية اخوة أسلم من خزاعة أسلمت وبايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد الهجرة:

- أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، قالت لما قدمنا المدينة نهانا رسول الله أن نقبل هدية من أعرابي فجاءت أم سنبل الأسلمية بلبن فدخلت به علينا فأبيننا أن نقبله فنحن على ذلك إلى أن جاء رسول الله معه أبو بكر فقال ما هذا فقلت يا رسول الله هذه أم سنبل أهدت لنا لبنا وكنت نهيتنا أن نقبل من أحد من الأعراب شيئا فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**خذوها فإن أسلم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل قاريتهم إذا دعوناهم أجاابوا وإن استتصروناهم نصرناهم صببي يا أم سنبل!**»، فصبت، فقال ناولي أبا بكر فشرب، ثم قال صبي فصبت فشرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قال صبي فصبت فناوله عائشة فشربت فقالت عائشة: (وابردها على الكبد، كنت نهيتنا أن نأخذ من أعرابي هدية؟!»، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إن أسلم ليسوا بأعراب: هم أهل باديتنا ونحن أهل قاريتهم، إن دعوناهم أجاابوا، وإن استتصروناهم نصرناهم**»].

* وجاء هذا من طريق أخرى تعضد هذه، بل هي أصح، كما في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: [قدمت أم سنبل الأسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فوضعتة عندي ومعها قدح لها فدخل النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال مرحبا وسهلا بأم سنبل قالت بأبي وأمي أهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح فصبت له في القدح فلما أخذه قلت: (قد قلت: «**لا أقبل هدية من**

أعرابي؟!»، قال: «أعراب أسلم، يا عائشة، إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، إذا دعوناهم أجابوا وإذا دعونا أجبناهم»، ثم شرب].

- وجاء في «مسند أبي يعلى»: حدثنا عقبه حدثنا يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان به مختصراً، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات. قلت: ليس فيه ما يضر إلا عنعنة ابن إسحاق، ولكن الطرق الأخرى، والشواهد تثبت أنه سمعه من صالح بن كيسان، أو من ثقة عن صالح بن كيسان. ثم ثبت لنا سماعه حيث صرح بذلك كما جاء:

* في «ضعفاء العقيلي» أثناء ترجمة (وثيمة بن موسى): [... حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا حفص، وحدثنا محمد بن موسى قال حدثنا عمار بن الحسن قال حدثنا سلمة بن الفضل جميعاً: عن محمد بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدت أم سنبله إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وطبا من ألبان الإبل فذكره ...].

* وجاء هذا عن أم سنبله، رضي الله عنها، في «المعجم الكبير»: [حدثنا معاذ بن المثني ثنا علي بن المديني (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب قالاً: ثنا زيد بن الحباب ثنا عمرو بن قبيط بن شداد بن أسيد المدني أخبرني سليمان وزرعة ومحمد بنو الحصين بن سنان (وقال بن المديني بن سواءن) حدثتهم أم سنبله قالت: [أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بهدية فأبين نساء النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يأخذنها، وقلن: أنا لا نأخذ هدية فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: « خذوا هدية أم سنبله فهي أهل باديتنا ونحن أهل حضرتها»، وأعطاهما وادي كذا وكذا فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب منها قال فأعطاهما ذودا. قال عمرو بن قبيط فرأيت بعضها قال أبو كريب: قلت لزيد بن الحباب من أعطاهما قال: (رسول الله، صلى الله عليه وسلم).

* وهو في «التاريخ الكبير»: [زرعة بن حصين بن سياه: قال علي حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن قبيظي بن عمرو بن شداد قال أخبرني محمد وزرعة وسليمان بنو حصين بن سياه عن جدتهم أم سنبله أنها أتت النبي، صلى الله عليه وسلم، بهدية فجاء النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال خذوها فإن أم سنبله أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتها وأمر لها بشيء سماه فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن علي.
قلت: أم سنبله، رضي الله عنها، هي جدة هؤلاء النفر: سليمان وزرعة ومحمد بنو الحصين بن سياه، (هكذا صحة الإسم على الأرجح، وليس سنان، ولا سواءان). وهم كلهم في ثقات ابن حبان، ولهم تراجم مختصرة في «التاريخ الكبير»، وكذلك في «الجرح والتعديل»، من غير جرح ولا تعديل.

* وعدد الحافظ طرق الحديث في خلال ترجمة أم سنبله الأسلمية، رضي الله عنه، في «الإصابة»: [أم سنبله الأسلمية: قال بن منده روت عنها عائشة وقال بن السكن حديثها في أهل المدينة ثم أخرج من رواية أبي أويس عن عبد الرحمن بن حرمة عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة سمعت عائشة تقول أهدت أم سنبله الأسلمية لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبنا فدخلت عليه فلم تجده فقلت لها إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب فدخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر فقال يا أم سنبله ما هذا معك قالت لبني أهديته إليك قال اسكبي يا أم سنبله فناولته رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشرب فقالت عائشة يا رسول الله قد كنت حدثتنا إنك نهيت عن طعام الأعراب فقال: «يا عائشة ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم إذا دعوناهم أجابوا فليسوا بأعراب». وأخرجه بن منده من رواية سليمان بن بلال عن عبد الرحمن وقال في روايته قال اسكبي وناولني أبا بكر ثم قال اسكبي وناولني عائشة ثم قال اسكبي وناولنييه فشرب وقال رواه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن

عائشة بمعناه. قلت ووصل أبو نعيم رواية بن إسحاق من طريق محمد بن سلمة الحراني عنه وأخرجه بن سعد عن عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن حرملة مطولا وأخرجه أحمد من طريق الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب المصري عن عبد الرحمن بن حرملة بطوله وأخرج النسائي في كتاب الكنى والطبراني وأبو عروبة من طريق عمرو بن قبيط عن سليمان بن محمد وزرعة بن حصين بن سياه عن أم سنبله حدثتهم أنها أتت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بهدية فأبى أزواجه ان يأخذنها فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال خذوها فإن أم سنبله من أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتها زاد الطبراني وأعطاهها وادي كذا وكذا فاشتراه عبد الله منهم فأعطاهم زودا قال عمرو بن قبيط فرأيت بعضها وأخرجه بن منده من هذا الوجه مختصرا قالت أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، بهدية لبني فقبلها].

هذا حديث صحيح، لا شك في صحته، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة، فيه البرهان على صحة قولنا أن «الأعرابية»، في عرف الشارع الحكيم، تبارك وتعالى، تعني: «عدم حمل التابعة، تابعة دار الإسلام»، لا غير، وليست هي من «البداءة» في صدر ولا ورد، والبداءة أسلوب في العيش مباح، لا بأس به، بل قد يكون لبعض الناس أحسن، ولصحتهم البدنية والنفسية أفضل، والحمد لله رب العالمين.

و«الأعرابية»، بهذا المعنى الذي حدده الشرع حالة مكروهة، والرجوع أو التحول أو الانتقال أو «الارتداد» إلى «الأعرابية» بعد الهجرة، أي بعد حمل تابعة دار الإسلام، أشنع وأقبح، بل هو من الكبائر الشنيعة، كما يظهر من النصوص التالية:

* فقد جاء في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: [ان رجلا من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية

فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان زاهر بأدينا ونحن حاضروه»، قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت اليه فلما عرف انه النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلزق ظهره بصدرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري هذا العبد»، فقال زاهر: (تجدني يا رسول الله كاسدا)، قال: «لكنك عند الله لست بكاسد»، أو قال صلى الله عليه وسلم: «بل أنت عند الله غال». وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال في غاية الصحة. وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني بنحوه باختصار طفيف. كما أنه في سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت به.

قلت: إن اللسان ليعجز عن التعليق على هذه القصة الجميلة، فلعل القارئ الكريم يتذوقها بقلبه، ويتعقلها ببصيرته. وإن بادية يكون سيدي أبو القاسم، عليه وعلى آله صلوات الله وتسليماته وتبريكاته، بأبي هو وأمي، حاضرتها لنعم البادية: أنعم بها وأكرم، ثم أنعم بها وأكرم.

* في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري، وفي «صحيح مسلم»، و«المجتبى من السنن» للنسائي: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: (يا بن الأكوع ارتددت على عقبك تعريت؟!)، قال: (لا ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنن لي في البدو)؛ هذا لفظ البخاري، وزاد: [وعن يزيد بن أبي عبيد قال: (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة)]. كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من نفس الطريق، وهذا إسناد في غاية الصحة.

* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا القعني ثنا حاتم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: (يا بن الأكوع ارتددت على عقبك تبديت؟!)، قال: (لا ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لي في البدو). وهذا كذلك صحيح غاية، إلا أن لفظة «تبديت» يبدوا أنها رواية بالمعنى للفظه: «تعربت». أما إذا كان الأمر بالعكس، أي أن الأصل كان: «تبديت»، فهو دليل على جهل الحجاج، لعنه الله، ولا عجب فالرجل مجرم فاسق جاهل. وقد قال الإمام الحافظ بن حجر في «فتح الباري»: [... قوله: عن سلمة بن الأكوع انه دخل على الحجاج هو بن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل بن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين قوله ارتددت على عقبك كأنه أشار الى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود فان من جملة ما ذكر في ذلك من رجوع بعد هجرته أعرابيا وأخرج النسائي من حديث بن مسعود رفعه لعن الله أكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا قال بن الأثير في النهاية كان من رجوع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد وقال غيره كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف من عذره ويقال انه أراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها..]. قلت: هذا هو الأرجح لأنه عندما دخل المدينة أخذ غير صحابي ونكل بهم بزعم أنهم تقاعسوا عن نصره عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وختم، لعنه الله، على أعناقهم بالرصاص، أما سلمة بن الأكوع فكان خارج المدينة حين قتل عثمان، لذلك ذهب الحجاج المجرم، عليه لعنة الله، يلتمس المخارج لقتله أو التنكيل به، ولكن الله سلّم سلمة!

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا الفضل يعني بن فضالة قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة

قدم المدينة فلقية بريدة بن الحبيب فقال: **(ارتدت عن هجرتك يا سلمة؟!)** فقال معاذ الله إني في إذن من رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «ابدوا يا أسلم فتسموا الرياح واسكنوا الشعاب!»)** فقالوا: **(إنا نخاف، يا رسول الله، أن يضرنا ذلك في هجرتنا!!)**، قال: **«أنتم مهاجرون حيث كنتم»**.
 هكذا وقع ها هنا في المسند: سعيد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، والأرجح أنه محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع كما يظهر من الطرق الأخرى. ورجاله ثقات إلا محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع قليل الحديث جدا، فلا يكاد يعرف، وقد ترجم له البخاري من غير جرح ولا تعديل، كعادته مع أكثر الثقات.

- وفي **«المعجم الكبير»**: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب وسليمان بن بلال أو أحدهما عن عبد الرحمن بن حرمة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ... بمثله.

- وفي **«الأحاد والمثاني»**: حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنه، قدم المدينة ... إلخ، ثم قال أبو بكر بن أبي عاصم: ومحمد بن إياس لا أعلم له إلا هذين الحديثين.

- وفي **«التاريخ الكبير»** للبخاري: [محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي حجازي: قال لي سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن أبي حرمة عن محمد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة فلقية بريدة بن حبيب فقال ارتدت عن هجرتك فقال ما عاذ الله أني في إذن من النبي، صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«ابدوا يا أسلم واسكنوا الشعاب»**، فقالوا نخاف أن نتعرب بعد هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم]. وقد

حسن الإمام الحافظ ابن حجر هذا الإسناد، وقد أصاب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله من بقي معك من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال بقي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول لأسلم: «أبدوا يا أسلم!»، قالوا: (يا رسول الله وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا!)، فقال: «إنكم أنتم تهاجرون حيث كنتم».

– وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» حيث قال: [عمر بن عبد الله بن جرهد الأسلمي حجازي، قال بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن بن حرمة حدثني محمد بن عبد الله بن الحصين سمع عمر بن عبد الله بن جرهد سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، من بقي معك من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنهما، فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر لا تقل سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أبدوا يا أسلم أنتم مهاجرون حيث كنتم»].

– كما أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير (الأوسط)»: حدثني سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب عن بن حرمة قال حدثني محمد بن عبد الله بن حصين سمع عمر بن عبد الله بن جرهد سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله به.

قلت: وقد حسن الإمام الحافظ ابن حجر هذا الإسناد، وهو، بحق، إسناد حسن قوي رجاله ثقات مشاهير إلا: يحيى بن أيوب وهو ثقة قليل الخطأ، أخرج له مسلم، وكذلك أخرج له البخاري متابعات كثيرة. أما عبد الرحمن بن حرمة فثقة، قد أخرج له مسلم متابعة، فالإسناد إذن حسن،

والحديث حسن صحيح، بلا شك، بشهادة الرواية السابقة من طريق محمد بن إياس بن سلمة عن أبيه عن جده.

* ويشهد لعنى الحديث السابق ويصدقه ما جاء في «المعجم الكبير»: حدثنا معاذ بن المثني ثنا علي بن المديني (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عبدة بن عبد الله الصفار قال: ثنا زيد بن الحباب ثنا عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمى المدني حدثني أبي عن جده شداد أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فبايعه على الهجرة فاشتكى فقال: «مالك يا شداد؟!»، قال: قلت: (اشتكت يا رسول الله، ولو شربت من ماء بطحاء لبرأت!)، قال: «فما يمنعك؟!»، قلت: (هجرتي!)، قال: «فأنت مهاجر حيثما كنت»

* وهو في «التاريخ الكبير»: [شداد بن أسيد السلمى: نا علي نا زيد حباب حدثني عمرو بن قيظي بن شداد بن أسيد عن أبيه عن جده قال عادي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو شربت من ماء بطحان لبرأت)، قال: «فما يمنعك؟!»، قلت: (الهجرة). قال: «فأنت مهاجر حيث كنت.»]

* كما أنه في «الإصابة»: [شداد بن أسيد، بفتح أوله على الأشهر، وحكى أبو عمر الضم، أبو سليمان السلمى: قال أبو حاتم وابن ماكولا له صحبة وقال البغوي سكن البادية وقال بن السكن معدود في المدنيين وروى البزار والبغوي والبخاري في التاريخ والطبراني وابن قانع من طريق عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمى حدثني أبي عن جده شداد أنه قدم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاشتكى فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مالك يا شداد؟!»، قال: (اشتكت ولو شربت ماء بطحاء لبرئت!)، قال: «فما يمنعك؟!»، قال: (هجرتي!)، قال: «فأنت مهاجر حيثما كنت!» قال أبو عمر تفرد بحديثه زيد بن الحباب ووقع في رواية بن منده عن عمرو بن قيظي حدثني

جدي عن أبيه ووقع عند بن قانع عن أبيه عن جده عن شداد زاد فيه عن قبل شداد وهو وهم وعند بن أبي حاتم روى عنه بن ابنه قيظي بن عمرو بن شداد كذا قال!

وعمر بن قيظي له ترجمة في «التاريخ الكبير» من غير جرح ولا تعديل كعادة البخاري: [عمر بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي عن أبيه عن جده روى عنه زيد بن حباب وعن سليمان بن جدي ومحمد بن حصين]، وبقية رجاله إلى عمرو بن قيظي ثقات مشاهير.

* جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الصمد حدثني عبد الله بن حسان يعني المنبري عن القلوص ان شهاب بن مدلج نزل البادية فسأب ابنه رجلا فقال: (يا بن الذي تعرب بعد الهجرة!)، فأتى شهاب المدينة فلقى أبا هريرة فسمعه يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أفضل الناس رجلان رجل غزا في سبيل الله حتى يهبط موضعا يسوء العدو ورجل بناحية البادية يقيم الصلوات الخمس ويؤدي حق ماله ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين»، فجتا على ركبته قال أنت سمعته من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يا أبا هريرة؟، يقول له، قال: نعم! فأتى باديته فأقام بها].

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا بن أبي عدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟!)، قال: «ان يسلم المسلمون من لسانك ويديك»، فقام ذاك أو آخر فقال: (يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)، قال: «ان تهجر ما كره ربك؛ والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر والحاضر

أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا]، وأخرجه أحمد بنحوه فقال: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به]، قلت: هذه أسانيد صحاح كلها؛ وهو في «**صحيح ابن حبان**»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)؛ وهو في «**مسند الشهاب**» من عدة طرق؛ وهو في «**المستدرک علی الصحیحین**» من طرق؛ وهو في «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي؛ وهو عند الدارمي مختصراً.

- وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بآتم من ذلك: [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش؛ وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل)، قال شعبة في حديثه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال المسعودي: «أن يسلم المسلمون من لسانه ويده»، فقام ذلك أو غيره فقال: **(يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)**، قال: «**أن تهجر ما كره ربك**»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا**»، وقال المسعودي: وناداه رجل فقال: (يا رسول الله: أي الشهداء أفضل؟!)، قال: «**أن يعقر جوادك ويهراق دمك**». [قلت: (أبو دلود المذكور في الإسناد هو الطيالسي، لأن هذا الحديث بعينه في «**مسند أبي داود الطيالسي**»؛ وهو بنحوه في «**مسند الحارث**» مطولاً ومختصراً، وهو حديث صحيح كسابقه. مما سبق يتضح جلياً أن «**الهجرة**» هي:

أولاً: ليست انتقال من مكان إلى مكان، وإن كان ذلك هو الأغلب الأكثر عند بدايتها والدخول فيها، وليست هي سكنى مكان معين دون مكان، ولا هي «التحضر»، أي سكنى الحواضر، وهي المدن والقرى، دون «البدوة»، التي هي معيشة الرحل الذين يتبعون المطر والكلاء، وإنما هي: «الولاء لله ولرسوله وللمسلمين، ومحبتهم ونصرتهم، وإجابة دعوتهم، ونصرتهم إذا استنصروا»، أي أنها اعتقاد وإيمان وأحوال قلبية يدور حول «الانتماء»، و«النصرة»، و«الولاء»، ويتناقض مع «البراء» و«الخذلان»، و«المعادة»، تصدقها أفعال ظاهرة:

ثم هي في المقام الثاني: حالة «قانونية»، أو بلفظ أدق «دستورية» تعني: «حمل تابعية دار الإسلام»، بما يترتب على ذلك من الالتزامات، ويتحصل به من الحقوق. فإذا هاجر الإنسان، أي حمل التابعية، تابعية دار الإسلام، لزمته في عنقه لزوماً لا فكاك منه، فلا يجوز له أن ينخلع منها، وليس لأحد أن يأذن له بالخروج منها، ليست هذه لرسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ولا لمن دونه.

ومن باب أولى لا يجوز أن تنزع منه التابعية، أو يطرد من دار الإسلام، إلا أن يرتد عن الإسلام فيرتد كافراً حربياً فيلحق بنفسه بالكفار الحربيين، أو يغادر الدار بنفسه، من غير إعلان بكفر أو مجاهرة بردة، فيرتد «أعرابياً» لاحقاً بالفساق والمنافقين. يظهر ذلك بجلاء من حديث الأعرابي الذي هاجر، ثم استوخم المدينة، فأراد أن يقال بيعته على الهجرة، أي أن يؤذن له في الانخلاع من التابعية، فلم يأذن له رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما جاء بأصح أسانيد الدنيا:

* حيث أخرج البخاري في «الجامع الصحيح المختصر»: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على الإسلام فأصاب

الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها**». كما أخرجه من طريق أخرى: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به. ومن ثانية: حدثنا إسماعيل حدثني مالك به. والحديث في الموطأ كذلك. ومن غير طريق مالك: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكر سمعت جابرا قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام ثم جاء الغد محمومًا فقال أقلني فأبى فلما ولى قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»، كما قال: حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان به.

- وهو في «**صحيح مسلم**»: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكر به.

- وفي «**سنن الترمذي**»: حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس وحدثنا قتيبة عن مالك بن أنس به، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح.

- وفي «**المجتبى من السنن**» للنسائي: أخبرنا قتيبة عن مالك به.

- وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من طرق: حدثنا عبد الرحمن ثنا مالك به. وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن محمد بن المنكر به. وحدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن بن المنكر به.

- وفي «**صحيح ابن حبان**»: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك به، ومن طريق أخرى: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك به، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

- وفي «**السنن الكبرى**» للنسائي: أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا عبد

الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكر به.

- وفي «مسند أبي يعلى»: حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن محمد بن المنكر به. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

- وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال ثنا محمد بن المنكر به.

- وفي «مسند الحميدي»: حدثنا سفيان قال ثنا محمد بن المنكر قال سمعت جابر بن عبد الله به.

لاحظ أن هذا المغبون الضال لم يطلب الإذن في الخروج للعلاج، وإلا لأذن له أرحم الخلق، وأشفق الأمة، رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما فعل بغيره، بل وقد حث غيره، مثل قبيلة أسلم، على التبدي لصحة هواء البادية، وطيب العيش في الشعاب؛ لكنه أراد الهروب من المسؤولية، والانخلاع من «التابعة»، وهذه ليست لأحد، ولا حتى لخليل الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، فمنعه إياها، شفقة عليه من النار، دار البوار، فأبى الهالك إلا خساراً. ولقد اشتد الظم والوعيد لمن ارتد «أعرابياً» بعد الهجرة، كما يظهر من النصوص السابقة، وكذلك مما جاء:

* في «المستدرك على الصحيحين»: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد الناقد ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال عبد الله: (أكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة والموتشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم ثم عقب: (تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث)، وهو كذلك من طريق مسروق في صحيح ابن خزيمة: حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا

يحيى بن عيسى به.

- ولكنه جاء في «المجتبى من السنن» للنسائي من طريق الحارث الأعور، وليس عن مسروق: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحرث عن عبد الله قال: (أكل الربا وموكله وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولأوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة).

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا يحيى بن سعيد ووكيح قالوا ثنا الأعمش (المعنى عن الأعمش) قال حدثني عبد الله بن مرة به.

- وأخرجه أحمد من طريق أخرى: حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش به.

- ومن طريق رابعة: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة به.

- وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش به، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

- وفي «مسند أبي يعلى»: حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش به. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف. قلت: هذا التضعيف بسبب الحارث الأعور

- وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش به.

فهؤلاء الأئمة الأثبات من أصحاب سليمان بن مهران الأعمش: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهو المرجع والحجة في حديث الأعمش، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وشعبة، ووكيح، وكلهم ثقة ثبت حجة، كلهم يقول عن الحارث الأعور، ثم ينفرد يحيى بن عيسى الرملي

بذكر مسروق، نعم: يحيى بن عيسى الرملي صدوق، ولكنه يخطيء، وليس هو بالحافظ المتقن، ولا هو بمرتبة أولئك الأكابر، هذا بعيد جداً. الحارث بن عبد الله، أبو زهير الهمداني الحوتي الأعور، فيه الكلام المشهور، وقد وثقه الإمامان يحيى بن معين والنسائي على تعنتهما وتشدهما، ولكن الجمهور على تليينه، ولعلمهم ظلموا الرجل بعض الشيء. وبقية رجال الإسناد ثقات أثبات، ومع ذلك قال الألباني: (صحيح)، وكذلك قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح) قلت: على الرغم من الكلام في الحارث الأعور فإن النفس مطمئنة لصحة هذا الحديث، فليس إسناده بالساقط، ومتمته في غاية الاستقامة والانسجام مع نصوص الكتاب والسنة في هذا الخصوص.

* كما جاء في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وعبدان بن أحمد قالوا ثنا أحمد بن مالك الغبري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبو محمد السوائي من ولد جابر بن سمرة عن عمه حرب بن خالد عن ميسرة مولى جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة: إلا في فتنة: فإن البدو خير من المقام في الفتنة». قلت: إن صح هذا فلعله رواية بالمعنى للفتنة: «تعريب»، حيث جعلها أحد الرواة مرادفة لـ: «بدا»، كما هو ظاهر بقريته أنه قابل ذلك بـ«الهجرة».

– أحمد بن مالك الغبري الظاهر أنه هو الذي عند ابن حبان في «الثقات»: [أحمد بن مالك البصري يروي عن أبي أسامة روى عنه الحضرمي]. ولعله هو نفسه الذي يروي عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في «تاريخ بغداد»: [أحمد بن مالك بن حبيب أبو حفص المؤدب حدث عن أسود بن عامر شاذان روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل. أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبو حفص أحمد بن مالك بن حبيب المؤدب كتب

لي بخطه وقرأه على قال حدثنا الأسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن أسباط بن عزرة عن جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد عن بن عمر قال كنا جلوسا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاتاه يهودي، فعطس فحمد الله، فقال له: (يرحمك الله يا محمد!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يهديكم الله!»

- أبو محمد السوائي، وهو من ولد جابر بن سمرة. لم أجد له ترجمة، ولكنه ذكر عرضاً في التاريخ الكبير على نحو يشعر بأنه أشهر من عمه حرب بن خالد، إذ قال البخاري في «التاريخ الكبير»: [حرب بن خالد عم أبي محمد من ولد سمرة بن جندب الفزاري عن ميسرة مولى سمرة روى عنه أبو محمد السوائي من ولد سمرة بن جندب] وفي موضع آخر من «التاريخ الكبير»: [حرب بن خالد عم أبي محمد من ولد سمرة بن جندب الفزاري عن ميسرة مولى سمرة روى عنه أبو محمد السوائي من ولد سمرة بن جندب]، قوله سمرة بن جندب الفزاري وهم، وإنما هو سمرة بن جنادة السوائي، كما سنبينه أدناه.

- أما حرب بن خالد فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي من أهل الكوفة يروى عن أبيه عن جده جابر بن سمرة روى عنه زيد بن الحباب]، وفي «الجرح والتعديل»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي روى عن أبيه عن جده جابر بن سمرة روى عنه زيد بن حباب سمعت أبي يقول ذلك]. وفي «التاريخ الكبير»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي سمع أباه عن جده جابر بن سمرة قال استعمل عمر سعدا واستعمل أبي علي المدائن قاله علي عن زيد بن الحباب]

- أما ميسرة، مولى جابر بن سمرة، فقد وثقه ابن حبان إلا أنه وهم، كما وهم غيره في نسبه فقال: [ميسرة مولى سمرة بن جندب الفزاري يروى عن سمرة روى عنه حرب بن خالد]، وإنما هو مولى جابر بن سمرة السوائي، ولكن اشتراك سمرة بن جنادة السوائي، والد جابر، وهو

صحابي وابنه صحابي، مع سمرة بن جندب المشهور في الإسم أحدث هذا الوهم في أذهان كثير من الناس. وهو كذلك في «التاريخ الكبير»: [ميسرة مولى سمرة بن جندب الفزاري قال سعيد بن محمد نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد سمع أبا محمد السوائي ...]، ولكنه صحيح النسبة في «الجرح والتعديل»: [ميسرة مولى جابر بن سمرة روى عن جابر بن سمرة روى عنه حرب بن خالد سمعت أبي يقول ذلك]. وعلى كل حال فهذا الإسناد ليس بمقنع، ولا تقوم به حجة يقينية، وإنما أوردناه للاعتبار والاستئناس.

* وجاء في «المعجم الأوسط»: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا أبو بلال الأشعري قال ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر سبع: الإشراف بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقذف المحصنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة». ولكن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك متهم.

* وقد جزم الحافظ في «الفتح»، في معرض شرحه لحديث «السبع الموبقات»، وغيرها من الكبائر بكون «الأعرابية بعد الهجرة» من الكبائر، فقال كلاماً جيداً، ننقله بطوله، مع حذف واختصار يسير، رمزنا له بالتنقيط هكذا (...): [.. كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه الكبائر الشرك بالله وقتل النفس الحديث مثل رواية أبي الغيث إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة (...)] وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه اجتنب الكبائر السبع فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال الرجوع إلى الأعراب بعد

الهجرة وإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة فقيل له أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم فذكر مثل حديث علي سواء (...) ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال الكبائر فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق **والتعرب** **بعد الهجرة** وفراق الجماعة ونكث الصفقة، (...) ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم الصلوات كفارات إلا من ثلاث الإشراف بالله ونكث الصفقة وترك السنة ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم، (...) والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب **والانتقال عن الهجرة** والزنا والسرقه والعقوق واليمين الغموس والاحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتفاوت مراتبها والمجمع على عدة من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه. (...) ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها (...). ، وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال هن أكثر من سبع وسبع وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب وفي رواية إلى السبعمئة ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع وكان مقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما يجب فيها الحد لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد قال الرافعي في الشرح الكبير الكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر وقد أقره في الروضة وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين وليس

كذلك فقد قال الماوردي في الحاوي هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد و أو في كلامه للتنويع لا للشك وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك والأصل فيما ذكره الرافي قال البغوي في التهذيب من أرتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب الخمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ثم قال فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى والكلام الأول لا يقتضي الحصر والثاني هو المعتمد وقال بن عبد السلام لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض قال والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن قلت وهذا أشمل من غيره ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت وقال بن الصلاح لها امارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن قلت وهذا أوسع مما قبله وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه بن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار وبسند صحيح عن الحسن البصري قال كل ذنب نسبه الله تعالى الى النار فهو كبيرة ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم الى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها وقد شرعت في جمع ذلك وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه (...) تنبيه: يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا وتقدم الكلام على السحر في

آخر كتاب الطب وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا وعلى أكل الربا في كتاب البيوع وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد وذكر هنا قذف المحصنات وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في أدب القضاء أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصابا ويطرد في السرقة وغيرها وأطلق في ذلك جماعة ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية والله أعلم]

على كل حال فهي أحكام «التابعية»، تابعة دار الإسلام، التي أسلفنا الإشارة إليها أعلاه، ووعدنا بتفصيل خطوطها العريضة:

أولاً: أن المسلمين من أهل دار الهجرة، سواء أكانوا من أهلها الأصليين - أي من كان من أهلها عند نشوء دار الإسلام، أو من ولد فيها بعد ذلك - أو ممن لحق بهم من المهاجرين الجدد، بعضهم أولياء بعض، أي أن بينهم جميع علاقات «الولاية» بما في ذلك النصرة وجميع حقوق التابعية وواجباتها. وهذه العلاقات ليست بين أفرادهم فحسب، بل هي كذلك بين كل فرد، والجماعة بصفقتها جماعة، أي بصفقتها دولة، وكيان سياسي. ولعلنا نسمي هذا الصنف باختصار: أهل دار الهجرة، أو «المهاجرون»، ونسمي من لم يهاجر من المسلمين على وجه الاختصار: «الأعراب».

ثانياً: أن جميع أنواع «الولاية» والنصرة منقطعة بين أهل دار الهجرة وبين من لم يهاجر من المسلمين، إلا النصرة في الدين إذا استتصروهم، وبشرط أن لا يكون ذلك على قوم بينهم وبين دار الإسلام عقد وميثاق، فالعقد والميثاق أولى بالتقديم على نصرة من لا يحمل التابعية، أي من لم يهاجر إلى دار الإسلام للإقامة فيها إقامة دائمية. وأولوية العقد والميثاق على النصرة إنما هي لمن لا يحمل التابعية، وليس له عهد أو ميثاق أو حلف مع المسلمين، ومن في حكمهم.

أما حملة التابعية، من المسلمين وغيرهم، و«حلفاء» المسلمين، ومن في حكمهم، فنصرتهم في الدين واجبة على كل حال، لأن الإعتداء عليهم

بوصفهم مسلمين، أو بوصفهم في ذمة المسلمين، أو بوصفهم «حلفاء» المسلمين، هو اعتداء على الإسلام، وعلى الدولة الإسلامية، وإعلان للحرب عليهما، وهو من ثم بالضرورة نقض فوري لكل عقد وميثاق، كما حصل من قريش، أو حلفائها من بني بكر بن كنانة، عندما اعتدوا على نفر من خزاعة فقتلوهم، فانتقض بذلك صلح الحديبية بذاته، ثم كان الفتح المكي. ونزيد ذلك توضيحاً فنقول: إن المهاجم:

(أ) قد يكون حربياً بالفعل، مثل إسرائيل، فليس ثمة ميثاق أصلاً، والنصرة واجبة على كل حال، بغض النظر عن حال المعتدى عليهم، سواء كانوا من حملة تابعية الدولة الإسلامية، أو «حلفاء» المسلمين، أو أهل الذمة، أي المواطنين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين، أو المسلمين المقيمين في إسرائيل، أو العابرين في أرضها من مسلمة الصين، أو غيرهم من المسلمين.

(ب) وقد يكون قبل العدوان موادعاً لنا، تاركاً لعداوتنا ابتداءً، كما كان حال الحبشة والترك على عهد النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، عندما قال: «وادعوا الحبشة ما وادعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»؛ وكما هو حال تشيلي، وأروجواي، وناميبيا، وكثير من دول أفريقيا حديثة النشأة، والدول المحايدة كالسويد وسويسرا، ونحوها، في العصر الحاضر. أي إن يكون الحال معه، قبل العدوان، حال موادعة. فتنتهي الموادعة بالعدوان فوراً، وينقلب الموادع السابق إلى حربي بالفعل، وتصبح داره دار حرب فعلية، تتخذ معها جميع إجراءات الحرب. وحقيقة الحال أن ما ثم ميثاق، تجب مراعاته، أصلاً، لذلك تصبح النصرة واجبة، كما هي في حال الحربي سواء بسواء. وذلك كذلك بغض النظر عن حال المعتدى عليهم.

(ج) وقد يكون بيننا وبينه ميثاق صحيح منعقد، فينظر:

(١) إن كان العدوان على حملة التابعة، مسلمين وغير مسلمين، أو على «حليف» للمسلمين من غير حملة التابعة، ومن هو في حكمهم، كما

كان حال خزاعة مع النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بعد صلح الحديبية، فيكون ذلك نقضاً للميثاق، وبمثابة إعلان الحرب، وتكون النصره حينئذ واجباً على كل حال.

(٢) إن كان العدوان على حملة التابعية للدولة المعتدية نفسها، ومن في حكمهم من حلفائها، مع وجود نص صريح يمنع من نصرتهم، أو يقضي بإعادتهم إذا فروا، كما نصت اتفاقية الحديبية بخصوص المسلمين في مكة من قريش، ففي هذه الحالة تكون النصره ممنوعة، ما دام العهد جارياً، ويطبق العهد على من فر منهم خارج سلطان الدولة الكافرة إذا دخل تحت سلطان المسلمين، كما فعل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأبي بصير أول الأمر. فإذا استطاع هؤلاء الإفلات والانحياز جانباً فلهم مقاتلة الكفار، كما فعل أبو بصير، ولكن لا ينصرون على الكفار من الدولة الإسلامية المتعاقدة، ولا من أحد من مواطنيها، أو حلفائها، ومن في حكمهم، ولا ينصر الكفار عليهم، ولا بحال من الأحوال. ولنا بحث مستقل متكامل حول قصة إبي بصير، رضي الله عنه، يفصل هذا بجلاء. إلا أننا نسارع فننبه على أن جمعاً من أهل العلم نص على أن جواز مثل هذا النوع من الشروط قد نسخ، فلا يجوز التعاقد على مثله أبداً.

(٣) أما غير الصنفين السابقين فلا يتصور أن يكون نص في عقد بين المسلمين والكفار يأذن صراحة بأي إساءة إليهم، أو يحدد لهم معاملة مخصوصة، لأن هذا متصور فقط بالنسبة لحملة تابعية الدولة الكافرة فقط، ومن في حكمهم، من أحلافها، أما من كان من صنف ثالثة، فلا هو يحمل تابعية الدولة الكافرة أو له حكم حملة تابعيتها، ولا هو من حملة تابعية الدولة الإسلامية أو من في حكمهم من حلفائها. وإن وجد مثل هذا النص فالصحيح أنه فاسد ساقط، لا يجوز التعاقد على مثله، لأنه شرط فضولي من طرف أو أطراف لا حق لها في النيابة عنهم ولا سلطة لها عليهم. وهو من الجانب الإسلامي خيانة وخذلان، تم التآمر والاتفاق عليها سلفاً، وهذا أقبح وأشنع، وإنما استثنينا الحالة المماثلة للحديبية فقط

لورود النص، ولعدم قيام البرهان عندنا على النسخ، كما قاله، أي بالنسخ، جمع من الفقهاء. فإذ استحال وجود مثل هذه الشروط الصريحة فلا يبقى إلا عهد عام مع الدولة الكافرة بعدم الاعتداء، أو حسن الجوار أو نحوه.

فإذا وقع عدوان على هذا الصنف الثالث من الدولة الكافرة المعاهدة لنا فالذي يظهر لنا أن العهد لا يصبح بذلك منتقضاً من فوره، ولكن نصرة المسلمين المستغيثين واجبة، وخذلانهم حرام. ولا نرى من ذلك مخرجاً إلا بأن تنذر الدولة الإسلامية الدولة الكافرة، وتحدد لهم أجلاً معقولاً، إن لم ينص الميثاق نفسه على أجل، وتتنبذ إليه على سواء، من غير غدر ولا خيانة. ولا شك أن ذلك النبذ، في ذاته، أو التهديد به، نوع من النصرة، بل قد يكون أشد على العدو من الحرب الفورية. ولما كان هذا مقدوراً للدولة الإسلامية على كل حال فيجب المصير إليه، ويحرم التخاذل عنه، حاشا الأحوال الاضطرارية، كأن تكون الدولة الإسلامية تحت الحصار، أو مشغولة بقتال آخر يستغرق كافة قواتها، وإمكاناتها، ونحوه!

أما إذا كان من لم يهاجر من المسلمين، أي «الأعراب» في اصطلاحنا، غير مهجوم عليهم، ولم يُغزوا في عقر دارهم، وكانوا هم البادئين بالقتال فلا يرد أنهم مظلومون في حالة دفاع عن النفس لصد هجوم، فتكون نصرتهم واجبة على كل حال، بل يرد فقط ما يلي:

(١) أن يكونوا هم المعتدين أو ناكثين لعهد أو ميثاق صحيح قد لزمهم، وثبت في ذمتهم. فهؤلاء ظلمة معتدون لا تجوز إعادتهم على الظلم، كما حررنا في كتابنا المسمى: «الموالة والمعادة».

(٢) أن يكون قتالهم مشروعاً، كحال أبي بصير وأمثاله، فهؤلاء لا تجوز نصرتهم على من بيننا وبينهم ميثاق، كما لم ينصر النبي أبا بصير وصحبه على قريش، بسبب الميثاق. وبالقطع لا تجوز نصرة الكفار عليهم. أما نصرتهم على غير ذي ميثاق فإنها جائزة، وليست واجبة، وذلك متروك

لاجتهاد الإمام، لأن هؤلاء وإن كانوا في الأصل مظلومين معتدى عليهم، لكنهم انفلتوا، وانحازوا جانباً، وكان بوسعهم إما الدفاع فقط وذلك بالامتناع بالقوة والقتال فقط عند اللزوم إذا هوجموا، أو مهاجمة قوافل قريش ونهبها، كما فعلوا. وهذا ينطبق كذلك على الكيانات الإسلامية غير الخاضعة لسلطة الإمام، أو المنازعة له على الإمامة، إذا كانوا في غزو للكفار في عقر دارهم، أي عقر دار الكفار، باجتهاد مشروع، ولكن من غير إذن الإمام: فإن فعلوا ذلك فعلى مسؤوليتهم، وليس لهم أن يلزموا غيرهم من المسلمين بنصرتهم.

ثالثاً: أن انقطاع الولاية والنصرة ينتهي بالهجرة والإلتزام بكافة واجبات التبعية ومن أهمها: مبايعة الإمام، والجهاد، ودفع الزكاة وغيرها من الإلتزامات المالية.

هذا حكم ثابت مهما تأخرت الهجرة. ويتمتع حملة التبعية الجدد بجميع حقوقها وواجباتها فور حصولهم عليها بدون أي تمييز، أو تفرقة بينهم وبين من سبقهم بحملها، فلا توجد تبعية من النوع الأول، والنوع الثاني.... وهلم جرا، ولا جنسيات من فئات متعددة، ولما هو شر من ذلك: فئات «بيدون» ولا غير ذلك من «البدع» الكفرية التي ابتدعتها أنظمة الكفر والظلم الجاثمة على صدور المسلمين في شتى أقطارهم، كالدول الخليجية، والعربية، وفي مقدمتهم آل سعود، وآل الصباح، الكفرة الفجرة، وغيرها في العصر الحديث.

رابعاً: أن الكفار بغض النظر عن أديانهم، وانتماءاتهم، وتابعياتهم، وتعدد دولهم، وأحلافهم، وما قد يكون بين بعضهم البعض من عداوات وحروب، هم كتلة واحدة في مواجهة الإسلام، ولهم ولاية واحدة في نظر الدولة الإسلامية، ومعاملتهم على هذا الأساس الموحد فرض جازم لازم يؤدي التهاون فيه إلى الفتنة في الأرض، والفساد الكبير. فلا يجوز تسمية كيان من كيانات الكفار، أو دولة من دولهم: دولة صديقة، لأن

الصديق هو الولي، وليس الكفار أولياء للمؤمنين أبداً. وهذا حكم عام قاطع مطلق لم يرد ما يخصصه أو يقيده إلا ما ثبت بالسنة المتواترة واجماع الصحابة من أن غير المسلمين الذين يحملون التبعية الإسلامية يتمتعون بكل حقوقها وواجباتها إلا ما استثناه الشرع وفق القاعدة الشرعية: **[لهم ما لنا من الأنصاف، وعليهم ما علينا من الأنصاف]**.

فلهم من الحقوق على الدولة، وعلى المسلمين، وفي بيت مال المسلمين، ما لا يتمتع به المسلم الذي لا يحمل تبعية دار الإسلام، لأن العلاقة بين حملة التبعية في الدولة الإسلامية - بغض النظر عن أديانهم - تنظمها أحكام خاصة هي أحكام التبعية السياسية، أي تبعية الدولة الإسلامية.

وأحكام التبعية السياسية هي غير أحكام الأخوة الإسلامية، والولاية الدينية العامة التي تثبت بمجرد الإيمان والإسلام، وترتبط بين جميع المؤمنين بغض النظر عن بلادهم، ولغاتهم، بل وأعصارهم، فالمؤمنون في عهد موسى عليه الصلاة والسلام إخوة لنا في الإيمان مع أنهم بدهاء لا يحملون تبعية الدولة الإسلامية النبوية في المدينة مثلاً.

خامساً: أن المسلم له **الحق المطلق** في الحصول على التبعية فوراً بمجرد هجرته إلى دار الإسلام، وبيعته لأمرها، والتزامه بكافة الواجبات المترتبة على ذلك وفي مقدمتها الجهاد، فالحق في الهجرة حقه، والقرار قراره، وكذلك حقه في الحصول على التبعية. فالحق حق له، وليس لغيره من المسلمين، ولا للإمام، أو الأمير، فهو يأخذ التبعية أخذاً فورياً، أي لحظة وضعه القدم في دار الإسلام، مهاجراً إليها، متخذاً لها دار إقامة دائمية، وتقدمه بطلب ذلك، وليس بعد شهر، أو خمس سنين، أو عشر سنين! فهو يأخذها أخذاً، وهي لا تمنح له منحاً.

لذلك لا يجوز للدولة الإسلامية (سواء كانت دولة الخلافة، أو إمارة شرعية خاصة في حالة الضرورة)، أن تمنع أحداً من المسلمين من

الهجرة إليها، كما لا يجوز لها أن تحرم التابعة من استحقاقها بهجرتها، كما أنها لا تستطيع - بداهة - أن تسقطها عن أحد إطلاقاً، وإنما يسقطها صاحبها بمغادرته دار الإسلام، وإقامته إقامة دائمية في دار الكفر.

سادساً: السيادة للشرع مطلقاً، والإسلام يعطى ولا يعطى عليه أبداً، والعزة والمنعة لله وللرسول والمسلمين، لذلك تعلق التابعة الإسلامية على ما سواها. فيحصل عليها كل مولود في دار الإسلام تحت سلطان الإسلام، بمجرد ولادته، وبغض النظر عن تابعة والديه، أو دينهما، كما يحصل عليها اللقيط مجهول الوالدين، ويحكم بإسلامه، ولا يمكن من حضانتها إلا المسلمين. كما يحصل عليها من ولد خارج دار الإسلام إذا كان والداه أو أحدهما حاملاً للتابعية، فالإسلام دائماً وأبداً: **يعطى ولا يعطى عليه.**

سابعاً: لا يجوز للكافر المقيم إقامة دائمة في دار الكفر أن يدخل دار الإسلام إلا بأمان، أي إلا بإذن خاص للدخول. أما من كانت داره دار إسلام، ولم يكن داخلاً تحت سلطان الخليفة، كأن كان خارجاً على الخلافة ومرتداً عليها، أو لم تنضم بلاده بعد لسلطان الخلافة، فإنه يدخل بغير أمان، أي بغير إذن، وحكمه في الدخول كحكم من كان داخلاً تحت سلطان الخليفة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، مسلماً كان أو غير مسلم. لأن أصل التابعة الإسلامية هي لدار الإسلام، والذمة هي ذمة الله ورسوله، والأصل أن تكون دار الإسلام دولة واحدة، وكيان واحد. فإذا تعددت الدول والكيانات الإسلامية، بتقصير المسلمين، أو رغماً عنهم، أو بمعصية المسلمين، ومخالفتهم للحكم الشرعي القاطع الملزم بالوحدة، فإن هذا الوضع الشاذ المحرم المخالف للحكم الشرعي باطل، وحرام من حيث هو. **والباطل والحرام لا يسقط الحقوق، ولا يغير الواجبات، ولا يحرم الحلال، ولا يحل الحرام.** وقد يستغرب أكثر المسلمين هذه الأحكام لبعدها عن واقع المسلمين

السيء في هذه الأيام، مع أنها هي وحدها التي كانت المعمول بها في العالم الإسلامي قبل أقل من قرن واحد من الزمان حتى أواخر أيام دولة الخلافة العثمانية، على هزالها، وعجزها وبجرها!!

فالمسلمون أمة دون الناس، والأمة: هي مجموعة من الناس تجمعهم عقيدة واحدة ينبثق عنها نظامها، والأمة الإسلامية تجمعها العقيدة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية تنبثق عنها الأحكام الشرعية فالمسلمون أمة واحدة، نمتها واحدة، وحربها واحدة، وسلمها واحدة. والرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المسلم أخو المسلم»، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة، بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم.

أما التابعة الإسلامية فهي حمل الولاء للدولة والنظام، واتخاذ دار الإسلام تحت ظل سلطان الإسلام دار إقامة دائمية، فهي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإخوة الإسلامية. فالرابطة التي تربط الرعية في الدولة هي التابعة، وليس العقيدة الإسلامية، فهي تربط المسلمين مع غيرهم من الأفراد والأمم التي قررت العيش تحت ظل الإسلام، في ذمة الله، وذمة رسوله، كما كان حال يهود بني عوف في المدينة، الذين نصت «الصحيفة» على أنهم: [«مع المؤمنين أمة من دون الناس»، فهم ليسوا «من» المؤمنين، ولكنهم «مع» المؤمنين]

فمن يحمل التابعة يملك جميع الحقوق التي يستحقها، والواجبات التي تجب عليه، ولو كان غير مسلم، ومن لا يحمل التابعة فليس له ما للمسلمين من حملتها، وليس عليه ما عليهم، لأن الذمى قد ضمن له الشرع ذلك، بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولأن المسلم الذي لا يرحل للعيش تحت سلطان المسلمين ليس له ما للمسلمين، وليس عليه ما عليهم بدلالة آية الهجرة في آخر سورة الأنفال، ولما ورد في حديث بريدة:

«... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين» فهذا نص يشترط التحول ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي لتشملهم الأحكام، أي جميع حقوق التابعية.

فالولاء والتولي، على المستوى السياسي والاجتماعي، لهما علاقة جوهرية بنظام التابعية، بل إن الحق أن نظام التابعية، وأحكام الأمان، وأحكام «التأثيرات» كما تسمى في العصر الحديث، ونحو ذلك ما هي إلا تطبيق عملي لبعض أحكام الموالة والمعاداة. أما الأخوة الإيمانية، والولاية الروحية والعاطفية فهي ثابتة بكمالها على كل حال، بغض النظر عن مكان الإقامة، وتابعيات الدول، وتطول الأزمنة، وتباعد الأقطار!

باب: الهجرة

(من دار الكفر إلى دار الإسلام)

- مادة (هَجَرَ) تفيد عموماً الترك، والمفارقة، والتباعد حسياً ومعنوياً.
- * جاء في «النهاية في غريب الأثر»: [الهجرة: في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل؛ وقد هجره هجراً وهجراناً، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة.
- «لا هجرة بعد ثلاث»، يريد به الهجرة ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحة.
- ومنه الحديث: «من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجراً»، يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر فكأن قلبه مهاجر لسانه غير موصل له
- ومنه حديث أبي الدرداء: «ولا يسمعون القرآن إلا هجراً»، يريد الترك له والإعراض عنه. يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته.
- «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً»، أي فحشا، يقال هجر في منطقه يهجر إهجاراً إذا أفحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجرة بالضم.
- وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى
- (لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه): التهجير التذكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة. وفي حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدي بدنة أي المبكر إليها.
- وفيه أنه كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس أراد صلاة الهجير يعني الظهر فحذف المضاف والهجير والهجرة اشتداد الحر نصف النهار.
- والتهجير والتهجور والإهجار السير في الهجرة وقد هجر النهار

وهَجَرَ الرَّأَكِبَ فَهُوَ مُهَجَّرٌ، ومنه حديث زيد بن عمرو وهل مُهَجَّرٌ كَمَنْ قَالَ أَي هَلْ مِنْ سَارَ فِي الْمُهَاجِرَةِ كَمَنْ أَقَامَ فِي الْقَائِلَةِ.
 - وفي حديث معاوية ماءٌ نَمِيرٌ وَلَبَنٌ هَجِيرٌ أَي فَائِقٌ فَأَصْلٌ يُقَالُ هَذَا أَهَجَّرَ مِنْ هَذَا أَي أَفْضَلَ مِنْهُ وَيُقَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ..
 - وفي حديث عمر ما له هَجِيرِيٌّ غَيْرَهَا الْهَجِيرُ وَالْهَجِيرِيُّ الدَّأْبُ وَالْعَادَةُ وَالْدَيْدَنُ]، انتهى بتصرف يسير.

* وجاء في «النهاية في غريب الأثر»: [والهجرة هجرتان إحداهما التي وَعَدَ اللهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَيَنْقَطِعُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُهَاجِرِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَمَنْ تَمَّ قَالَ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وقال حين قدم مكة اللهم لا تجعل منايانا بها فلما فتحت مكة صارت دار إسلام كالمدينة وانقطعت الهجرة

والهجرة الثانية من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى فهو مهاجر وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإذا أطلق في الحديث ذكر الهجرتين فإنما يراد بهما هجرة الحبشة وهجرة المدينة ومنه الحديث سنكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم المهاجر بفتح الجيم موضع المهاجرة ويريد به الشام لأن إبراهيم عليه السلام لما خرج من أرض العراق مضى إلى الشام وأقام به هـ وفي حديث عمر هاجروا ولا تهجروا أي أخلصوا الهجرة لله ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم يقال تهجر وتمهجر إذا تشبه بالمهاجرين وقد تكرر ذكر هذه الكلمة في الحديث اسماً وفعلاً ومفرداً وجمعاً]، انتهى. قلت: أمر الهجرة أكثر تفصيلاً وعمقاً من هذا كما سنبينه الآن في هذا البحث، إن شاء الله

تعالى.

والهجرة الشرعية المعبرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو بلفظ أدق: ترك تابعيات دور الكفر، وحمل تابعية دار الإسلام:

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟! فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾، (النساء: ٤: ٩٧-٩٩). وروى البخاري في تفسيرها بإسناد صحيح عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرن سوادهم، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه، فيقتل، فأنزل الله هذه الآية. لاحظ أن هؤلاء ما كانوا يشاركون في القتال، أو يباشرونه، وإنما يحضرون مع الجيش الكافر (لتكثير سواده)، فيقتل أحدهم على هذه الحالة المنكرة القبيحة.

* أخرج النسائي بإسناد صحيح عن جرير قال: [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم! قال: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين»]، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح آخر، إلا أنه قال: المسلم، والمشرك.

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيت، فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا أتيك ولا آتي دينك وجمع بهز بين كفيه وقد جئت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله تبارك وتعالى ورسوله وإني أسألك بوجه الله بم بعثك الله إلينا قال بالإسلام قلت وما آيات

الإسلام قال أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران! لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً! **وتفارق المشركين إلى المسلمين!** ما لي أمسك بحجزكم عن النار ألا إن ربي عز وجل داعي وإنه سألني هل بلغت عباده وإني قائل رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم إنكم مدعوون مقدمة أفواهكم بالفداه ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه قلت يا نبي الله هذا ديننا قال هذا دينكم وأينما تحسن يكفك»، وهذا إسناد حسن جيد، إن شاء الله تعالى.

* وقال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **« لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»**، وهذا حديث غاية في الصحة، ندرسه في فصل مستقل، سيأتي في أواخر هذا المبحث.

* وقال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**، وهذا كذلك غاية في الصحة، سيأتي في أواخر هذا المبحث في فصل مستقل.

* وأخرج الترمذي عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!»**، قالوا: (يا رسول الله، ولم؟!)، قال: **« لا ترايا ناراهما»**. وقال الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. قال الترمذي: وسمعت محمداً (يعني ابن اسماعيل البخاري) يقول: (الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل)، وأخرجه أبو داود وعقب

قائلاً: رواه هشيم ومعمرو وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها جريرا. قلت: لنا مناقشة مستفيضة للحديث في الملحق المخصص لأحاديث الهجرة، فليراجع.

فالحديث لا يثبت متصلاً مرفوعاً، والإسناد إلي قيس بن أبي حازم حصين صحيح، في غاية الصحة، ولكن لا تقوم الحجة اليقينية القاطعة بمرسل، ومع ذلك سوف نفترض صحة الحديث وسوف نناقشه على هذا الأساس.

لاحظ أن الإقامة بين أظهر المشركين، بمعنى العيش معهم في نفس الدار، أو تحت نفس السلطان، كان أمراً عادياً، لا يستغربه أحد، ولا ينكره أحد، وإلا لما تعجب السامعون لمقالة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!»، وأدركوا أنها قاصد شيئاً آخر، أو حالة معينة، لذلك سارعوا إلى السؤال: (يا رسول الله، ولم؟!)، فجاءهم الجواب: «لا ترايا ناراهما»، ففهموا المراد وأصر الكثير من بعدهم على عدم الفهم، حتى يومنا هذا.

* وقد جاء في «النهاية في غريب الأثر» في مادة (نور): [وفيه: «لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» أراد بالنار هنا الرأي أي لا تُشاوروهم فجعل الرأي مثلاً للضوء عند الحيرة وفيه أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، قيل: (لم يا رسول الله؟!)، قال: «لا تراى ناراهما، أي لا تجتمعان بحيث تكون نار أحدهما مقابل نار الآخر، وقيل هو من سمة الإبل بالنار ومنه حديث صعصعة بن ناجية جد الفرزدق قال: (وما ناراهما؟!)، أي ما سمتهما التي وسمتا بها يعني ناقته الضالتي فسميت السمة ناراً لأنها تكوى بالنار، والسمة العلامة]، انتهى نص النهاية.

فقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا ترايا ناراهما» يعني إذاً واحداً من اثنتين:

(١) لا تختلط شعارات هذا بشعارات هذا لأن «النار» هي كناية عن

الشعار، أو العلامة، أو السمة، أو الوسم الذي توسم به الإبل، كما سلف في «النهاية في غريب الأثر»

(٢) التباعد الحسي بحيث لا يرى هذا نار هذا إلا بصعوبة، في مثل قولهم: (خرجنا نترأى، أو نترايا، هلال رمضان)، أي نحاول الرؤية، على صعوبتها. فإذا حصل هذا التباعد الحسي فمن باب أولى أن لا يمكن للشعارات أن تختلط، فتتعذر التفرقة، وتقع الكارثة. وهذا والله أعلم بمبالغة في طلب التميُّز حسيًّا عن الكفار الحريين عند مباشرة القتال. والكلام كله، من أوله إلى آخره عن المشركين الحريين، وعن الاختلاط ساعة القتال، وليس هو في غير ذلك.

وهؤلاء المقتولون كانوا مخالطين للمشركين الحريين، بحيث لا يتميزون عنهم ساعة القتال، فتختلط الشعارات، فأصابهم القتل بتفريطهم، ولو كانوا متميزين في حالة القتال بحيث يعرف هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة، لما وقعت الفاجعة، ولما قتل أحد منهم. لذلك وداهم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بنصف دية فقط، لتفريطهم، وجنابتهم على أنفسهم، إذا صحت القصة بكامل تفاصيلها.

* وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، هذا إسناد ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، بل لا تحل روايته من غير ذكر لضعفه وسقوطه، ولا يجوز التدين به: سليمان بن موسى، أبو داود الزهري، وجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب بن جندب ضعيفان، وخبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب لا يعرف حاله. أما: محمد بن داود بن سفيان، وسليمان بن سمرة بن جندب فمقبولان فقط، وهذا يعني أن حديثهما إنما يقبل إذا توبعا!

* وأخرج الحاكم عنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تساكنوا

المشركين، ولا تجمعوهم! فمن ساكنهم، أو جامعهم، فليس منا. وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، وهو وهم فاحش، فيه إسحاق بن إدريس متروك متهم، ولكنه قد توبع متابعة لا بأس بها، كما هي في «أخبار أصبهان»، فلعل الحديث يصبح بمجموع الطريقتين حسناً، إن شاء الله تعالى، صالحاً للاعتبار والاستئناس به فقط.

وأحسن ما يمكن أن يقال في الحديثين السابقين أنهما بمعنى حديث جرير وينطبقان فقط على الأحوال التالية:

(١) جماعة الكفار الحربيين حالة القتال، بحيث لا تتميز الشعارات، ويتعرض المسلم للقتل عند الاشتباك.

(٢) أو فيمن اندمج في الكفار، فذابت شخصيته، وذهب تميزه، فتشبه بهم، واحتفل بأعيادهم ومهرجاناتهم، كما هو فهم عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وهو الآتي:

* فقد صح عن ابن عمر، رضي الله عنهما، من كلامه موقوفاً: (من بنى بأرض المشركين، فصنع نيروزهم، ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة). وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً: (وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور!)، وهذا مجرد رأي لابن عمر، رضي الله عنهما، ومع ذلك لا تنكر وجاهته.

وليس هذا بدعاً من القول، أو من أقوال العصريين المنهزمين أمام هجمة الثقافة الغربية، بل هو قول للقمامى، كما:

* جاء وفي «شرح سنن ابن ماجه»: [حتى يفارق المشركين الى المسلمين بأن يهاجر من دارهم فإن الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي انا برئ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا يترا أي نارا هما لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين، ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعاداتهم الى زي المسلمين في العادات والمعاملات فإن من تشبه

بقوم فهو منهم، والله أعلم]، انتهى.

أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية لم تنقطع. وأما ما رواه البخاري من قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد فتح مكة»، وقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، وقوله: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية»، وما روي أن صفوان بن أمية لما أسلم قيل له: لا دين لمن لم يهاجر! فأتى المدينة فقال له النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر! قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة! أقروا على مساكنكم! فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية! وإذا استنفرتهم فانفروا». فإن ذلك كله نفي للهجرة بعد فتح مكة. إلا أن هذا النفي معلل بعلّة شرعية تستنبط من الحديث نفسه، إذ قوله: «بعد فتح مكة» جاء على وجه يتضمن العلية. فهو يعني أن فتح مكة هو علة نفي الهجرة. وهذا يعني أن هذه العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، ولا تختص بمكة، بل فتح أي بلد، بدليل الرواية الأخرى: «لا هجرة بعد الفتح».

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عائشة، وسئلت عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم: كان المؤمن يفر بدينه، إلى الله ورسوله، مخافة أن يفتن. فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء»، هذا فهم جيد من الصديقة بنت الصديق، العالمة الراسخة، رضوان الله وسلامه عليها، مما يدل على أن الهجرة كانت من المسلم قبل الفتح فراراً بدينه مخافة أن يفتن، ونفيت بعد الفتح لأنه صار قادراً على إظهار دينه، والقيام بأحكام الإسلام، أي لأن الدار أصبحت دار إسلام.

فيكون الفتح الذي يترتب عليه ذلك هو علة نفي الهجرة، وليس فتح مكة وحدها. وعليه فإن ذلك يراد به: **[لا هجرة بعد الفتح من أي بلد قد فتح]**. وقوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لصفوان قد انقطعت يعني من مكة بعد أن فتحت، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، ومن دار الكفر، فإذا فتح البلد وصار دار إسلام لم يبق بلد الكفار ولا دار كفر فلا تبقى فيه هجرة، وكذلك كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة.

ويؤيد ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، وفي لفظ: «ما قوتل العدو»، وقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، فدل ذلك كله على أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع.

أما حكم الهجرة فإنها تكون بالنسبة للقادر عليها فرضاً في بعض الحالات ومندوباً في الحالات الأخرى. أما الذي لم يقدر عليها فإن الله عفا عنه، وهو غير مطالب بها، وذلك لعجزه عن الهجرة: إما لمرض، أو إكراه على الإقامة بسجن أو إقامة جبرية، ونحوه، أو ضعف وعدم استطاعة، كالنساء، والولدان، وشبههم كما جاء في ختام آية الهجرة.

أما من كان قادراً على الهجرة، ولم يستطع إظهار دينه، ولا القيام بأحكام الإسلام المطلوبة منه، فإن الهجرة فرض عليه، لما ورد في آية الهجرة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟! فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ فالإخبار هنا يعني الأمر، وهو من صيغ الطلب، كأنه قال: هاجروا فيها، والطلب هنا في هذه الآية اقترن بالتأكيد، واقترن بالوعيد الشديد على ترك الهجرة فهو طلب جازم يقيناً، مما يدل على أن الهجرة في هذه الحالة فرض على المسلم، يَأْتُمُ إِثْمًا كَبِيرًا إِذَا لَمْ يَهَاجِرْ.

والمقصود بـ«إظهار الدين»: أن يتلفظ جهاراً بالشهادتين، ويتسمى باسم الإسلام: أي أن يسمى نفسه مسلماً، ويصرح بأن دين الإسلام هو الحق، الذي لا يقبل الله غيره، وأن غيره من الأديان، والعقائد، والمبانيء، والمذاهب، والأفكار باطل لا يقبله الله، ولا ينجي في الآخرة. هذا هو الحد الأدنى. ولا يشترط أن يكون متلبساً بحمل الدعوة، أو مسفهاً لعقائد الكفار، على وجه التفصيل.

أما «القيام بأحكام الشرع المطلوبة منه»: فهو القيام بفروض الأعيان المفروضة على الفرد المسلم: من صلاة، وزكاة، وصيام، وتوجه إلى الحج عند القدرة، وستر العورة، وارتداء الزي الشرعي، ونحوه. والامتناع عن المحرمات كالزنا، واللواط، والربا، والقمار، والعقود أو البيوع المحرمة، و«موالة الكفار» التي هي: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأبيدهم على المسلمين)، ونحوه، بالنسبة للفرد المسلم، وقد يتعين على بعض الأفراد ما ليس بواجب على غيرهم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يوجد غيره عالماً قادراً، والحكم بما أنزل الله إن كان ذا سلطة قضائية أو تنفيذية، ونحوه.

أما من كان قادراً على الهجرة، ولكنه يستطيع إظهار دينه، والقيام بأحكام الشرع المطلوبة منه فإن الهجرة في هذه الحال مندوبة، وليست فرضاً. أما كونها مندوبة فلأن الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان يُرغَّب في الهجرة من مكة قبل الفتح حيث كانت دار كفر، وقد جاءت آيات صريحة في ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَهَاجَرُوا، وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾، وهذا كله صريح في طلب الهجرة، والحث عليها، والترغيب فيها، وتمتع المهاجرين بحقوق ليست لمن لم يهاجر. وأما كونها ليست فرضاً فلأن:

(١) لأن الأصل المقطوع به هو أن الإنسان له الحق في الإقامة في

كل مكان من الأرض، والتنقل فيها، والمشى في مناكبها، والسفر من مكان إلى مكان. كل ذلك مباح لا شك فيه، فلا يجوز إخراجه عن هذا الأصل إلا ببرهان.

(٢) ولأن الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قد أقر من بقي في مكة من المسلمين. فقد أخرج أهل السير أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفيننا. وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال له النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قومك كانوا خيراً لك من قومي لي. قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك»، فقال: (يارسول الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله). ومن المعلوم يقيناً أن مكة كانت دار كفر، وكانت في نفس الوقت دار حرب فعلية، ودار خوف، يخشى فيها المؤمن على نفسه!

(٣) وكذلك رجع عمير بن وهب إلى مكة، بعد أن انشرح صدره للإسلام عقيب وقعة بدر الكبرى، فأقام فيها مظهراً لدينه، قائماً بالأحكام، بل مجاهراً بالدعوة حتى هاجر بعد ذلك بمدة قبيل فتح مكة (وقيل قبل أحد) مع جمع ممن أسلم على يديه. وقد ثبت هذا بأصح الأسانيد كما هو مبين في باب مستقل، يلي بعد هذا، إن شاء الله تعالى. كل ذلك بإقرار النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٤) كما ثبت بالتواتر أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبقى جعفر بن أبي طالب ومن معه من مهاجرة الحبشة في الحبشة، وهي دار كفر، ولكنها دار أمان وموادعة يتمتع فيها المؤمن بالحماية وحقوق الجوار، التي تشبه في عصرنا الحاضر حقوق اللجوء السياسي، حتى أوائل السنة السابعة للهجرة، ثم بعث في طلبهم بعد.

وهذا كله في دار الكفر من حيث هي، بغض الظر عن كونها دار حرب، أو دار أمان وموادعة، وبغض النظر عن كون سكانها مسلمين أو

كفاراً، لأن الدار لا يختلف حكمها بالسكان، بل يختلف بالنظام الذي تحكم به، وبالآمان الذي يأمن أهلها به. وعلى ذلك لا فرق بين أندونيسيا والقفقاس، ولا بين الصومال واليونان، ولا «السعودية» والصين، فكلها اليوم دار كفر، تحكم بأنظمة الكفر، ويسيطر عليها المنافقون الكفار، أي الذين يبطنون الكفر الاعتقادي مع تظاهرهم بالإسلام، كطائفة من حكام المسلمين، وفي مقدمتهم آل سعود وآل صباح، أو المرتدون المجاهرون بالكفر مثل حكام الجزائر وتركيا، أو الكفار الأصليين كحكام الصين. إلا أن الذي يستطيع إظهار دينه، والقيام بأحكام الشرع المطلوبة منه، إذا كان فوق ذلك يملك القدرة على تحويل دار الكفر التي يسكنها إلى دار إسلام، فإنه يحرم عليه في هذه الحالة أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، سواء أكان يملك القدرة بذاته، أم بتكثله مع المسلمين الذين في بلاده، أم بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، أم بالتعاون مع الدولة الإسلامية، إذا كانت موجودة، أم بأية وسيلة من الوسائل، فإنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام، وتحرم عليه حينئذ الهجرة منها، لأنه بذلك يترك ما أوجبه الله، وهو إظهار الدين وإقامته كاملاً، والحكم بما أنزل الله، في مقابل الهجرة، وهي في هذه الحالة فعل مستحب فقط. ويتأكد الأمر إذا كانت دار الكفر محل البحث يسكنها مسلمون، يُحْكَمُونَ بغير الإسلام، أي بنظام الكفر، وقد استكمل المسلمون هناك الشرائط الشرعية المفصلة في مواضعه من كتب الفقه، وأصبحت عندهم القدرة على قتال الحكام حتى يحكموا بالإسلام، فيجب عليه هو القتال باعتباره واحداً من هؤلاء المسلمين الذين يُحْكَمُونَ بالكفر، إن كان قادراً عليه، ووجب عليه الاستعداد للقتال على كل حال. وفي هذه الحالة يعتبر خروجه من دار الكفر التي تحكم بغير الإسلام، أي بالكفر، تولىً من الزحف، وفراراً من الجهاد بمقاتلة من يحكم بالكفر، وهو حرام، بل من الكبائر الموبقة، وإثمه عند الله كبير، ويخشى عليه من حبوط عمله كله، عياداً بالله.

لذلك لا يجوز لمن كان مستطيعاً قادراً على تحويل دار الكفر من هذا

النوع، إلى دار إسلام أن يهاجر منها ما دام يملك القدرة على تحويلها إلى دار إسلام، وتستوي في ذلك تركيا، ومصر، وألبانيا، و«السعودية»، والصفة الغربية المحتلة من فلسطين، بلا فرق بينها ما دامت تحكم بنظام الكفر مع كون أغلبية أهلها من المسلمين، كما هو الحال هذه الأيام.

وأما الخروج من دار كفر مثل: مصر، و«السعودية»، والجزائر، وتركيا، والصين، ونحوها، لا يأمن فيها المسلم، ويتعرض فيها للأذى في دينه، أو نفسه، أو أهله، أو كرامته وعرضه، أو ماله، أو غير ذلك إلى دار كفر مثل: بريطانيا، واليابان، والسويد يأمن فيها على ذلك، وتسان فيها حقوقه، كأن يتمتع بحق الجوار، أو اللجوء، أو الإقامة الآمنة، أو ما شاكل، فلا يتعرض فيها لفتنة في دينه، ولا لظلم في نفسه، أي الخروج من دار «خوف» إلى دار «أمن»، فليس بواجب، وإن سمي هجرة لغَةً، لأن الواجب فقط هو الهجرة الشرعية إلى دار الإسلام، بشروطها. ودليل ذلك أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أذن لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة لأن فيها ملك لا يظلم عنده أحد. ولكنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يعزم عليهم في ذلك، بالرغم من تعرض بعضهم لأشد التعذيب، بل إن منهم من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، مثل عمّار بن ياسر، فهاجر بعضهم، وبقي البعض ومنهم عمّار، وفي كل الفريقين جماعة من خيرة البشر، وعلى رأس الباقيين أبو القاسم محمد بن عبد الله، رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم!

فأنت ترى أن الأصل جواز إقامة المؤمن في أي مكان من الدنيا، لأن الله جعلها له حلالاً، فإذا غلب الكفار أو المنافقون أو الفساق الظلمة على مكان، خلافاً لأمر الله التشريعي، ولكن بإذنه القدري التكويني ابتلاءً واختباراً، فهذا الوضع المنكر الشاذ بذاته لا يجعل الحلال حراماً، وإنما تحرم الإقامة في مكان ما، في أحوال مخصوصة، بشروط معينة، إذا نص الشارع جل وعلا، المتفرد بالحكم، صاحب السيادة، على تحريمها، فقط لا غير. ولكن أهل الهوس والوساوس جعلوها في الأصل حراماً،

خلفا للبراهين القاطعة، فأدخلوا أنفسهم في جحر ضب، ثم لما ضاق عليهم أخذوا يبحثون عن المخارج، وهم الذين جنوا على أنفسهم ابتداءً. وحتى من حمل تابعية دار الإسلام، بولادته فيها أو هجرته إليها، فلا بأس عليه أن يقيم في غيرها بعد ذلك، وهو «مهاجر» حيثما كان، ولكن البلاء كل البلاء في قطع الهجرة بـ«الارتداد أعرابياً بعد الهجرة»، أي بالانخلاع من التابعية الإسلامية، وكسر «الولاية» الإيمانية. تلك هي الجريمة الشنعاء، والكبيرة الموبقة، كما أصلناه في بحثنا: (تابعية دار الإسلام)، من (كتاب التوحيد)، فلتراجع هناك.

وأما من ترك دار الإسلام، وفر إلى دار الحرب، لظلم خافه، ولم يجد في المسلمين من يجيره، وهو مع ذلك محافظ على «الولاية» الإسلامية، ملتزم بها، فلم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، لا بقول ولا فعل، كما هو حال الكثير من الناشطين الإسلاميين في هذا العصر، وكما هم الإمام ابن شهاب الزهري أن يفعل خوفاً من بعض بني أمية، الجبايرة الظلمة الفجرة، فهذا، لا حرج عليه ولا إثم، ويأثم المسلمون القادرون على نصرته وإجارتها، لا سيما أهل الشوكة والمنعة، إثمًا عظيمًا أخذلانهم له، وتقاعسهم عن توليه ونصرته.

* يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم في «المحلى» في مثل هذا: (... لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره)، وذلك في خلال كلام جميل له، حول نفس الموضوع، ننقله لنفاسته، قال رضي الله عنه في «المحلى»: [من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل **مرتد**، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا **لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره**.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو **كافر**.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك لأنهم معنونون بالكفر، وترك الإسلام.

أما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هناك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد، صلى الله عليه وسلم، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان.

وقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»** يبين ما قلناه، وأنه، صلى الله عليه وسلم، إنما عنى دار الحرب، وإلا فقد استعمل، صلى الله عليه وسلم، عماله على خير، وهم كلهم يهود. ولو أن كافراً مجاهداً (لعله أساء التعبير وهو يعني: مقاتلاً، أو لعله تصحيف: مجاهراً) غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بغير دين الإسلام: **لكفر معه كل من عاونه**، وأقام معه، وإن ادعى أنه مسلم - لما ذكرنا]، انتهى كلام الإمام الحافظ الحجة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله، ورفع درجته، ولعلك لاحظت أنه لم ينتبه إلى أن الحديث المذكور: **«أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»**، مرسل، وهو لا يحتج بمرسل.

فموضوع الهجرة إذاً لا يمكن دراسته دراسة مقنعة، والوصول إلى حكم الله فيه، إلا بتفريع الموضوع إلى أصنافه وأبوابه تفرعاً صحيحاً، كما أسلفنا بعضه، ولعل هناك مزيد تبويب وتفرع لم تتمكن منه في هذه العجالة.

أما من جعلها قضية واحدة وموضوعاً واحداً، أو أرجع البحث إلى

قواعد فاسدة، لا خطاب لها ولا زمام، مثل قول البعض: (الإقامة في دار الكفر على التحريم في الأصل) مستنداً على حديث مرسل، وآخر ضعيف ساقط، وكلها ليست بقطعية الدلالة في الموضوع مع أن إسناد أحسنها حالاً لا يرقى إلى درجة الصحيح، بل كلها فيها مقال، من فعل هذا فلا عجب أن يبقى متخبطاً لا يدري أين الطريق، فلا يستتير عقله، ويظلم فكره.

ولعلك تلاحظ في الكلام المنقول أنفاً عن الإمام ابن حزم الفرق الشاسع بين العالم الثقة الحجة، المعظم لأمر الله ورسوله، المستسلم لهما، المسلم للنصوص الشرعية، من أمثال ابن حزم، وبين منافقة القراء، أو فقهاء السلاطين، أو السطحيين الجهلاء الذين اتخذهم الناس رؤوساً فضلوا وأضلوا، من أمثال ابن باز وابن عثيمين، الذين يحرمون كل شيء على عوام المسلمين، ويحلون كل شيء لطواغيت السلاطين، ارتكاباً للأخف الضررين بزعمهم، أو تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعاً للفتنة: ﴿ألا في الفتنة سقطوا، وإن جهنم مخيطة بالكافرين﴾، وغير ذلك من الهراء والدجل، فالله المستعان، وإليه يرجع الأمر كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب: دراسة بعض أحاديث الهجرة

❖ فصل: دراسة حديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

كما جاء في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبير عن بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي، وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر، وكان يقال له عبد الله بن السعدي، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»]، وقال أبو حاتم: (هذا هو عبد الله بن السعدي بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود، وأمه ابنة الحجاج بن عامر بن سعد بن سهم مات في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح). قلت: هذا إسناد جيد تقوم به الحجة بمفرده، لا سيما وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، وله متابعات كثيرة يصبح بها في غاية الصحة. والأرجح أن عبد الله بن السعدي لم يأخذه من فم النبي مباشرة، وإنما أخذه من محمد بن حبيب النصري، رضي الله عنه، كما سيأتي فوراً، إن شاء الله تعالى.

– كما هو عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، في «الأحاد والمثاني»: [حدثنا الحوطي عبد الوهاب بن نجدة نا أبو المغيرة نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب حدثني بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»]

– وكما هو عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، في «السنن الكبرى»: [أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف قالا حدثنا أبو المغيرة قال حدثني الوليد بن سليمان قال حدثني

بشر بن عبید الله عن عبد الله بن محیریز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال: أتينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في نفر كلنا ذو حاجة فتقدموا بين يديه فقضى الله لهم على لسان نبيه ما شاء ثم أتيتهم فقال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما حاجتك؟!»، قلت: (سمعت رجالا من أصحابنا يقولون قد انقطعت الهجرة؟!)، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، قال الإمام النسائي: (واللفظ لأحمد؛ ومحمد بن حبيب هذا لا أعرفه)

- وهذه متابعة في «المجتبى من السنن» للإمام النسائي، وفي سننه الكبرى أيضاً: [أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير قال حدثني بسر بن عبید الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولا، فقال: «حاجتك؟!»، فقلت: (يا رسول الله: متى تنقطع الهجرة؟!)، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، قال الإمام النسائي: (حسان بن عبد الله الضمري ليس بالمشهور، وقال الألباني: صحيح. قلت: نعم هو صحيح بطرقه، إن شاء الله تعالى، ولكن وقع فيه وهم لأن محمد بن حبيب النصري هو الذي شافه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم رواه عنه عبد الله بن السعدي، وقد تكرر الوهم في كل المتابعات الآتية!

- ومتابعة أخرى في «المجتبى من السنن» للإمام النسائي، وفي سننه الكبرى أيضاً، بلفظ يختلف قليلاً: [أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبير عن بسر بن عبید الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي قال: وفدت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: (يا رسول الله إنني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت؟!)، قال: «لا تنقطع الهجرة

ما قوتل الكفار»]، وقال الألباني: صحيح. قلت: فيه عننة الوليد فليس هذا الإسناد بالقوي، ولعل الوليد هو الذي أسقط حسان بن عبد الله الضمري من الإسناد على عادته القبيحة في التدليس، ولكن الحديث يصح بالطرق السابقة.

- وفي «السنن الكبرى» للنسائي متابعة أخرى: [أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن بن زيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي به بلفظ الطريق السابقة]

- وهو في «المعجم الأوسط» بنفس اللفظ السابق: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني أبي قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي قاله]، وقال الإمام الطبراني: (لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس).

- ومتابعة أخرى في «مسند الشاميين» بنفس اللفظ السابق: [حدثنا أبو عبد الملك الدمشقي ثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني أبي (ح) وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي أنه قاله]

- ومتابعة أخرى في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني حدثني بن محيريز عن عبد الله بن السعدي رجل من بني مالك بن حنبل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فقالوا له احفظ رحالنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو].

- وحديث أحمد بعينه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد

الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عطاء الخراساني به سنداً ومتمناً

- وهو في «مسند الحارث»: [حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن بن محيريز عن بن السعدي قاله]

- وهو في «الأحاد والمثاني»: [حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن الزبير عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي، وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر، قال: وكان يقال عبد الله بن السعدي، قاله]

- وهو في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال عبد القدوس أبو المغيرة حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب قال حدثني بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب النصري قال أتينا النبي، صلى الله عليه وسلم، في نفر أربعة أو خمسة، (ولم يقل أصغرهم)، نحوه]

- وهو في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [قال عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا عطاء الخراساني عن بن محيريز عن عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل أنه قدم في أناس على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا أحفظ رواحنا حتى نقضي حاجتنا وكان أصغرهم فأتيته فقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار]

- وهو في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن عبد الله بن السعدي قال وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر سبعة أو ثمانية نحوه]

- وهو في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال إبراهيم بن عبد الله بن العلاء حدثنا أبي قال حدثني بسر عن أبي إدريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا سبعة أو ثمانية نحوه] وقال الإمام أبو زرعة الدمشقي: (هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه)، نقل هذا الكلام عن أبي زرعة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة في تمييز الصحابة» أثناء ترجمة (عبد الله بن السعدي).

* وهناك متابعة هامة، فيها زوائد مهمة، وشهادة ثلاثة من الصحابة، رضي الله عنهم، وهي في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن بن السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»؛ فقال معاوية، وعمر بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان الهجرة خصلتان: إحداهما ان تهجر السيئات، والأخرى ان تهاجر إلى الله ورسوله: ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل»]، قلت: هذا إسناد جيد بذاته لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهذه منها، جيدة مستقيمة. والظاهر أن عبد الله بن السعدي ذكر الحديث في المدينة، فتذاكر الصحابة الثلاث المذكورين الموضوع وذكروا حديثاً آخر في نفس الموضوع عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو القسم الثاني من الرواية.

- وهي بعينها في «مسند الشاميين»: [حدثنا عمرو بن إسحاق ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن بن السعدي به]

- وهو في «التاريخ الكبير» خلال ترجمة (عمر بن عوف النخعي له

صحة): [قال خطاب بن عثمان، وإسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن بن السعدي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية، وعمر بن عوف النخعي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنهم، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «أن الهجرة خصلتان: أحدهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقلبت التوبة»]

❖ فصل: دراسة حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

وهذا الذي تذاكر به الصحابة الأربعة، كما هو في الفصل السابق، رواه معاوية بمفرده أيام ولايته:

* كما هو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حريز بن عثمان قال ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال كنا عند معاوية وهو على سريره، وقد غمض عينيه، فتذاكرنا الهجرة، والقائل منا يقول قد انقطعت، والقائل منا يقول لم تنقطع، فاستنبه معاوية فقال: (ما كنتم فيه؟!)، فأخبرناه، وكان قليل الرد على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»)، قلت: هذا إسناد صحيح.

- وفي «مسند الشاميين»: [حدثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا علي بن عياش (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي قال تذاكرنا عند معاوية فذكره]

- وكما هو في «سنن الدارمي» مختصراً بدون القصة: [حدثنا الحكم

بن نافع عن حريز بن عثمان عن بن أبي عوف، وهو عبد الرحمن، عن بن أبي هند البجلي، وكان من السلف، قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره فقال سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ثلاثاً، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » [

– وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية به]، وقال الألباني: صحيح.

– وهو بنحوه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأ عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية به]

– وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا داود بن رشيد حدثنا بقية عن حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية بن أبي سفيان به]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: لعل ذلك لعننة بقية في هذا الإسناد، أو لأنه لم يعرف أن أبا هند البجلي من الصحابة، وإلا فالطرق الأخرى أكثرها قوية جيا.

– وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن حمزة الدمشقي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية به]

– وهو في «مسند الشاميين»: [حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية به]

– ومتابعة أخرى في «السنن الكبرى»: [أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي

هند البجلي قاله عن معاوية]

- وأخرى في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن حمزة الدمشقي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قاله]

- وهو في «كنى البخاري»: [قال أبو النعمان نا حريز بن عثمان عن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ثلاث مرات ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»]

قلت: حديث أبي هند البجلي هو كذلك في غاية الصحة.

✽ فصل: دراسة حديث: «لا تستضيؤوا بنار المشركين».

* جاء في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري خلال ترجمة (سليمان بن أبي سليمان مولى بن عباس): [قال أحمد نا بن خالد نا أبي نا سفيان عن عبد الله عن سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم عن أنس بن مالك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تستضيؤوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا»، فلم أدر حتى دخلت على الحسن فقال: (نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يستعان بالمشركين على شيء، وأن ينقش في خاتمه اسم محمد)]، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: [سليمان بن أبي سليمان الهاشمي، مولاهم مقبول، من الثالثة]، يعني إذا توبع، وقد جاءت متابعة بآتم من هذ لفظاً:

* كما جاء في «سنن البيهقي الكبرى»، (ج: ١٠ ص: ١٢٧): [أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأهر بن راشد قال كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: « لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا»، فأتوا الحسن فقالوا: (إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو؟!)، قال: (وما حدثكم؟!)، فذكروه، قال: (نعم: أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فإنه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً، وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾)]

– وهو في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا بن أبي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك به بطوله]

– وأصل الحديث في «المجتبى من السنن» للإمام النسائي، وكذلك في «السنن الكبرى» له: [أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا»]، وقال الألباني: ضعيف، قلت: هو أيضاً في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بعينه: [حدثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك به].

* ولكن جاء لبعضه معارض في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب: « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية»، فهذا هو أصل حديث أنس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لأن نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهي أن ينقش عليه]

قلت: كأن النهي: (ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا)، ثابت فقط عن

عمر، أمَّا الجملة الأولى: « لا تستضيئوا بنار المشركين » فقد تكون مرفوعة، وقد تكون عن عمر، ولكن لا تقوم بها على أي حال حجة قاطعة، والله أعلم.

* وفي «شرح السيوطي على سنن النسائي»، (ج: ٨ ص: ١٧٤): [لا تستضيئوا بنار المشركين قال في النهاية أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء ثم الحيرة، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم]

* وفي «حاشية السندي على النسائي»، (ج: ٨ ص: ١٧٧): [لا تستضيئوا بنار المشركين أي لا تقربوهم كما قال لا تراعى نارهما وقيل أراد بالنار ههنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة، عربيا أي نقشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى أعلم]

* وفي «النهاية في غريب الأثر» في مادة (نور): [وفيه: « لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ » أراد بالنار ها هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثلاً للضوء عند الحيرة

وفيه أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: (لم يا رسول الله؟!)، قال: « لا تَرَأَى نَارَاهُمَا، أي لا تَجْتَمَعَانِ بِحَيْثُ تَكُونُ نَارُ أَحَدِهِمَا مُقَابِلَ نَارِ الْآخَرِ، وقيل هو من سَمَةِ الْإِبِلِ بِالنَّارِ

ومنه حديث صعصعة بن ناجية جدُّ الفرزدق قال: (وما ناراهما؟!)، أي ما سمتهما التي وسمتا بها يعني نأقتيه الضالّتين فسميت السمّة نارا لأنها تكوى بالنار، والسمّة العلامة]

❖ فصل: دراسة حديث: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين».

* أخرج الترمذي عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!»، قالوا: (يا رسول الله، ولم؟! قال: «لا ترايا ناراهما».

* كما هو في «سنن أبي داود»: [حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: (يا رسول الله، لم؟! قال: «لا تراعى ناراهما»)، وقال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرُوا جريراً، وقال الألباني: (صحيح دون جملة العقل).

- وهو بعينه في «سنن الترمذي»: [حدثنا هناد به بعينه]، وقال الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكرُوا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال وسمعت محمداً (يعني ابن إسماعيل البخاري) يقول: (الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل)]، وقال الألباني ها هنا أيضاً: (صحيح دون الأمر بنصف العقل).

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا

أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به [

- وفي «سنن البيهقي الكبرى» أيضاً: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان قالوا ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه به]

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراعى ناراهما]، هذا في غاية الصحة إلى حفص بن غياث، ولكن حفظ حفص بن غياث النخعي الكوفي كان قد تغير قليلاً، فلعل ذكر خالد بن الوليد من أوهامه.

- ولكن جاء في «سنن البيهقي الكبرى»: [وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك]، قلت: هذا لا شيء، مقدم بن داود بن عيسى بن تليد، أبو عمرو الرعيني المصري، متكلم فيه، وقال النسائي: (ليس بثقة)، واتهمه بعضهم. - وهو في «مسند الشافعي» من طريق مروان بن معاوية: [أخبرنا

مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراهما]

- وهو أيضاً في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق مروان بن معاوية: [أخبرنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يا رسول الله قال لا ترايا ناراهما]، وقال البيهقي: [قال الشافعي: (إن كان هذا ثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم من أعطى منهم متطوعاً وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود]

- وهو في «المعجم الكبير» من طريق صالح بن عمر مختصراً: [حدثنا القاسم بن محمد الدلال الكوفي ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ثنا صالح بن عمر عن إسماعيل بن قيس عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى خثعم فلما غشيتهم الخيل اعتصموا بالصلاة فقتل رجل منهم فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العقل بصلاتهم وقال إنني بريء من كل مسلم مع مشرك].

قلت: «لا تراعي ناراهما» قد تسهل الهمزة فيقال: «لا ترايا ناراهما».

قلت: أبو معاوية محمد بن حازم الضرير حجة في حديث الأعمش، فلو خالف غيره هناك لكان هو المقدم، ولكنه قد يهمل في حديث غيره، فلعل القصة تداخلت في ذهنه مع سرية جرير بن عبد الله لهدم ذي الخصة، فظنه عن جرير، أو وهم هكذا لكثرة رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حصين عن جرير. وحفص بن غياث تغير حفظه قليلاً

فلعل هذا تداخل في ذهنه مع سرية قتل فيها خالد بن الوليد ناساً قالوا: (صبأنا، صبأنا)، فأنكر النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذلك. أما بقية الثقات الأثبات فروه مرسلًا، ومنهم: مروان بن معاوية الفزاري الكوفي، ثقة ثبت مجمع عليه، وهو بمفرده حجة، وعبد بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة ثبت مجمع عليه، وهو أيضاً بمفرده حجة، وصالح بن عمر، ثقة مجمع على وثاقته، من رجال مسلم، وهذا وقع إلينا في الكتب مباشرة، وكلام أبي داود في السنن يثبت أنه روي هكذا مرسلًا عن كل من: هشيم، ومعمر، وخالد الطحان، وهؤلاء ثقات أثبات من أئمة الرواية كلهم، كل واحد منهم بمفرده حجة.

نعم: ولم ينفرد أبو معاوية بوصله، بل تابعه على ذكر جرير، الحجاج بن أرطاة، ولكنه مدلس كثير الخطأ، فهو ليس بثقة، بل وفي عدالته شك ونظر، والأرجح أنه حتى ليس يعدل، لا تحل الرواية عنه!

ولا يجوز أن يقال أن ذكر أبي معاوية لجرير زيادة ثقة، يجب قبولها، ولا يجوز ردها، لأن ذلك حق في الزيادة، ما لم تكن شاذة أو يرد ما يعارضها، والمعارضة هنا قائمة لأن حرص أئمة الحديث على إقامة الإسناد تبلغ حد الأساطير. بخلاف الزيادة في المتون لأننا نعلم، علم يقين، أن الرواة يطيلون تارة، ويختصرون أخرى حسب المقام، والنشاط في التحديث أو الاستشهاد ببعض الحديث في موضوع معين، ويأتون باللفظ بعينه أكثر الأحيان، وبعضهم لا يرى بأساً في الرواية بالمعنى، وهكذا، بخلاف إقامة الأسانيد، التي لا تساهل فيها، بل يعاب استبدال ألفاظ التحديث مثل حدثنا وأخبرنا ببعضها البعض، بل يعد استبدال العنونة بالتحديث كذباً صريحاً، لا سيما في حق المدلسين.

فمن المحال الممتنع أن يحكم للحديث بالاتصال، بل هو مرسل في غاية القوة إلى قيس بن أبي حازم حصين، فقط لا غير. أما تصحيح الألباني فالأرجح أنه بالشواهد، فلعله جعل الأحاديث الواردة بفراق المشركين شاهداً لهذا، ولكن هذا غير ذاك، وموضوع هذا غير موضوع تلك، لا سيما إذا اعتبرنا جملة: «لا ترايا ناراهما»، والتصحيح بالشواهد مزلفة

الموالة والمعادة

خطرة، حتى على الفقهاء المتعمقين، وليس الألباني منهم!
فالحديث إذاً مرسل، والمرسل ليس بصحيح، ولا تقوم به حجة. ومع
ذلك سوف نحتاط ونفترض صحة الحديث ونناقشه على هذا الأساس عند
الكلام عن الهجرة أو الموالة والمعادة.

باب: قصة عمير بن وهب

❖ فصل: قصة عمير بن وهب الجمحي، رضي الله عنه:

* كما جاءت في «المعجم الكبير»: حدثنا أبو شعيب الحراني ثنا أبو جعفر النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: [جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش في الحجر بيسير وكان ممن يؤذي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ويلقون منهم عننا إذ هم بمكة وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى أصحاب بدر قال فذكروا أصحاب القليب بمصائبهم فقال صفوان والله إن في العيش بعدهم وقال عمير بن وهب صدقت والله لولا دين علي ليس عندي قضاؤه وعيال أخشى عليهم الضيعة بعدي لركبت الى محمد حتى أقتله فإن لي فيهم علة ابني عندهم اسير في أيديهم فاغتنمها صفوان فقال علي دينك انا أقضيه عنك وعيالك مع عيالي أسوتهم ما بقوا لا يسعهم شيء نجز عنهم قال عمير اكنتم علي شأنك وشأنك قال أفعل قال ثم أمر عمير بسيفه فشحذ وسم ثم انطلق الى المدينة فبينما عمر بن الخطاب بالمدينة في نفر من المسلمين يتذكرون يوم بدر وما اكرمهم الله به وما اراهم من عدوهم إذ نظر الى عمير بن وهب قد أناخ بباب المسجد متوشح السيف فقال هذا الكلب عدو الله عمير بن وهب ما جاء الا لشر هذا الذي حرش بيننا وحرزنا للقوم يوم بدر ثم دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله هذا عدو الله عمير بن وهب قد جاء متوشحا السيف قال فأدخله فأقبل عمر حتى أخذ بحمالة سيفه في عنقه فلبيه بها وقال عمر لرجال ممن كان معه من الأنصار ادخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاجلسوا عنده واحذروا هذا الكلب عليه فإنه غير مأمون ثم دخل به على رسول الله، صلى الله عليه وسلم وعمر أخذ بحمالة سيفه فقال أرسله يا عمر أدن يا عمير فدنا فقال أنعموا صباحا وكانت تحية أهل

الجاهلية بينهم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير السلام تحية أهل الجنة فقال أما والله يا محمد إن كنت لحديث العهد بها قال فما جاء بك قال جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم فأحسنوا إليه قال فما بال السيف في عنقك قال قبجها الله من سيوف فهل أغنت شيئاً قال اصدقني ما الذي جئت له قال ما جئت إلا لهذا قال بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر فتذاكرتما أصحاب القليب من قريش فقلت لولا دين علي وعيالي لخرجت حتى أقتل محمدا فتحمل صفوان لك بدينك وعيالك على أن تقتلني والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد أنك رسول الله قد كنا يا رسول الله نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء وما ينزل عليك من الوحي وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان فوالله إني لأعلم ما أنبأك به إلا الله فالحمد لله الذي هداني للإسلام وساقني هذا المساق ثم شهد شهادة الحق فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «فقهوا أخاكم في دينه وأقرئوه القرآن وأطلقوا له أسيره»، قال يا رسول الله إني كنت جاهدا على اطفاء نور الله شديد الأذى على من كان على دين الله وإن أحب أن تأذن لي فأقدم مكة فأدعوهم الى الله والى الإسلام لعل الله يهديهم وألا أذيتهم كما كنت أؤذي أصحابك في دينهم فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلحق بمكة وكان صفوان حين خرج عمير بن وهب قال لقريش أبشروا بواقعة تأتيكم الآن تنسيكم وقعة بدر وكان صفوان يسأل عنه الركبان حتى قدم راكب فأخبره عن إسلامه فحلف أن لا يكلمه أبدا ولا ينفعه بنفع أبدا فلما قدم عمير مكة أقام بها يدعو الى الإسلام ويؤذي من يخالفه أذى شديدا فأسلم على يديه ناس كثير [هذا إسناد في غاية الجودة إلى محمد بن جعفر بن الزبير، بل هو في الحقيقة إلى عمه عروة بن الزبير، كما هو ظاهر من مغازي ابن إسحاق، وسيرة ابن هشام، وتاريخ الطبري، وغيرهم، كما سيأتي.

* ومن طريق ثانية في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني (حدثنا أبي) ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال:

[ولما رجع المشركون الى مكة من بدر وقد قتل الله تعالى من قتل منهم أقبل عمير بن وهب حتى جاء الى صفوان بن أمية في الحجر فقال صفوان قبح الله العيش بعد قتلى بدر فقال عمير أجل والله ما في العيش خير بعد ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيالي ورائي لا أجد لهم شيئاً لدخلت على محمد فلقنته إن ملئت عيني منه فإن لي عنده علة أقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله فقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة إن يسعني شيء ونعجز عنهم فحملة صفوان وجهزه بسيف صفوان فصقل وسم وقال عمير لصفوان أكتمني ليالي فأقبل عمير حتى قدم المدينة، فنزل باب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنظر إليه عمر بن الخطاب وهو في نفر من الأنصار يتحدثون عن وقعة بدر ويشكرون نعمة الله فلما رأى عمر عمير بن وهب معه السيف فزع منه فقال عندكم الكلب هذا عدو الله الذي حرش بيننا وحزرننا للقوم فقام عمر فدخل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال هذا عمير بن وهب قد دخل المسجد معه السلاح فهو الفاجر الغادر يا رسول الله لا تأمنه قال أدخله علي فدخل عمر وعمير وأمر اصحابه أن يدخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يحترسوا من عمير إذا دخل عليهم فأقبل عمر بن الخطاب وعمير بن وهب فدخلا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع عمر سيفه قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمر تأخر عنه فلما دنا منه حياه عمير انعم صباحا وهي تحية أهل الجاهلية فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد اكرمنا الله عز وجل عن تحيتك وجعل تحيتنا الإسلام وهي تحية أهل الجنة فقال عمير إن عهدك بها لحديث فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد بدلنا الله خيرا منها فما أقدمك يا عمير قال قدمت في اسيري عندكم فقاربوني في اسيري فإنكم العشيرة والأهل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «فما بال سيف في رقبتك؟!»، فقال عمير قبحها الله من سيوف فهل أغنت عنا من شيء أنا نسيته وهو في رقبتني حين نزلت ولعمري إن لي غيرة فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

أصدقني ما أقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما شرطت لصفوان بن أمية الجمحي في الحجر ففزع عمير وقال ماذا اشتترطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك فقال عمير أشهد أنك رسول الله وأشهد أنه لا إله إلا الله كنا يا رسول الله نكذب بالوحي وبما يأتيك من السماء وإن هذا الحديث الذي كان بيني وبين صفوان في الحجر كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يطلع عليه أحد غيري وغيره ثم أخبرك الله به فأمنت بالله ورسوله والحمد لله الذي ساقني هذا المقام ففرح المسلمون حين هداه الله وقال عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، لخنزير كان أحب إلي منه حين اطلع وهو اليوم أحب إلي من بعض بني فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجلس نواسك»، وقال علموا أخاكم القرآن وأطلق له أسيره وقال يا رسول الله قد كنت جاهدا ما استطعت على اطفاء نور الله فالحمد لله الذي ساقني هذا المساق فلتأذن لي فألحق بقريش فأدعوهم الى الإسلام لعل الله يهديهم ويستتقذهم من الهلكة فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولحق بمكة وجعل صفوان يقول لقريش في مجالسهم أبشروا بفتح ينسيكم وقعة بدر وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة هل كان بها من حدث وكان يرجو ما قال عمير بن وهب حتى قدم عليه رجل من أهل المدينة فسأل صفوان عنه فقال قد أسلم فلقية المشركون فقالوا قد صبا وقال صفوان إن علي أن لا أنفعه بنفقة أبدا ولا أكله من رأس كلمة أبدا وقدم عليهم عمير ودعاهم الى الإسلام ونصح لهم فأسلم بشر كثير، سقط من الأصل (حدثنا أبي) فألحقناه في موضعه لأن محمد بن عمرو بن خالد الحراني ما أدرك ابن لهيعة، ووالده، عمرو بن خالد بن فروخ الحراني ثم المصري، شيخ البخاري، وهو من الثقات الأثبات، هو الواسطة بينهما، وسماعه من ابن لهيعة قديم على الأرجح. وهذا الإسناد: بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة هو أحد أسانيد «مغازي عروة» المشهورة، وليس هو بأقواها، إلا أن النص يكاد يتطابق حرفياً مع الرواية السابقة، وكذلك الروايات اللاحقة،

مما يدل على أن كلا من أبي الأسود وابن لهيعة قد حفظ وأدى كما ينبغي ها هنا.

* وفي «المعجم الكبير» من طريق الزهري: حدثنا الحسن بن هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن بن شهاب قال: [ولما رجع المشركون الى مكة وقد قتل، الله عز وجل، من قتل منهم أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس الى صفوان بن أمية في الحجر فقال قبح الله العيش بعد قتلى بدر قال أجل والله ما في العيش خير بعدهم ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت الى محمد فقتلته أن ملأت عيني منه فإن لي عنده علة أعتل بها له أقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله وقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة لا يسعني شيء وأعجز عنه فحملة صفوان وجهزه وأمر بسيف عمير فصقله وسم وقال عمير لصفوان إن اكنمني أياما فأقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعقل رحلته وأخذ السيف فعمد لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في نفر من الأنصار يتحدثون عن وقعة بدر ويذكرون نعمة الله فيها فلما رآه عمر معه السيف فزع وقال عمر هذا الكلب هذا عدو الله الذي حرش بيننا يوم بدر وحزرتنا للقوم ثم قام عمر ودخل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال هذا عمير بن وهب قد دخل المسجد متقلدا سيفه وهو الغادر الفاجر يا نبي الله لا تأمنه قال أدخله فخرج عمر فأمر اصحابه أن يدخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يحترسون من عمير إذا دخل دخل عليهم ثم دخل عمر وعمير حتى دخلا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع عمير سيفه فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمر تأخر عنه فلما دنا منه عمير قال أنعموا صباحا وهي تحية أهل الجاهلية قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد اكرمتنا الله عن تحيتك فجعل تحيتنا تحية أهل الجنة وهي السلام فقال عمير إن عهدك بها لحديث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد أبدلنا الله خيرا منها فما أقدمك يا عمير قال

قدمت في أسرانا فإنكم العشيرة والأهل قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما بال السيف في رقبتك قال عمير قبحها الله من سيوف وهل أغنت عنا من شيء إنما نسيته في رقبتك حين نزلت ولعمري إن لي بها عبرة قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اصدقني ما أقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري قال فما الذي شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففرغ عمير وقال ماذا شرطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد أنك رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله كنا يا رسول الله نكذبك بالوحي وبما يأتيك من السماء وإن هذا الحديث كان بيني وبين صفوان بالحجر كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يطلع عليه أحد غيره وغيري فأخبرك الله به فأمنت بالله ورسوله والحمد لله الذي ساقني لهذا المساق ففرح به المسلمون حين هداه الله وقال عمر والذي نفسي بيده الخنزير كان أحب إلي من عمير حين طلع وهو أحب إلي من بعض بني فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اجلس يا عمير نواسيك فقال لأصحابه علموا أخاكم القرآن واطلقوا له أسيره فقال عمير يا رسول الله قد كنت جاهدا فيما استطعت على اطفاء نور الله فالحمد لله الذي ساقني وهداني فأذن لي فلألحق بقريش فأدعوهم الى الله والى الإسلام لعل الله يهديهم ويستنقذهم من الهلكة فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلحق بمكة وجعل صفوان بن أمية يقول لقريش في مجالسهم أبشروا بفتح ينسيكم بوقعة بدر وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة هل كان بها من حدث وكان يرجو ما قال حتى قدم عليهم رجل من المدينة فسأل صفوان بن أمية عنه فقال قد أسلم فلعنه المشركون وقالوا صبأ وقال صفوان إن لله علي أن لا أنفعه بنفقة أبدا ولا أكلمه من رأسي كلاما أبدا وقدم عليهم عسير فدعاهم الى الإسلام ونصحهم جهدهم وأسلم بشر كثير، هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعاف في العادة، إلا أن تطابق النص مع مغازي عروة، كما جاءت من عدة طرق، تقوي القول بأنه الزهري أخذه من عروة. فإن كان كذلك فمجموع الأسانيد يحدث علماً يقينياً أن النص

هو نص عروة بن الزبير، وإن كان الزهري قد أخذه من غير عروة، وهو مستبعد، فهي متابعة في غاية القوة لعروة، لا يزيد بها الخبر إلا قوة!

* وفي «دلائل النبوة»، (٢ ج: ١ ص: ١٤٠): [أخبرنا سليمان بن إبراهيم في كتابه أنا شيخ لنا حدثنا فاروق ثنا زياد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال لما رجع فل المشركين إلى مكة وقد قتل الله منهم من قتل أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس إلى صفوان بن أمية الجمحي في الحجر... إلخ]، بطوله كما هو عند الطبراني في الحديث السابق.

* وخبر الطبراني السابق موجود كذلك في «مغازي» موسى بن عقبة، كما هو مذكور نصاً في «الإصابة في تمييز الصحابة»، في ترجمة «عمير بن وهب»: [عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى أبا أمية قال موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب: لما رجع كل المشركين إلى مكة... إلخ]، بمثل رواية الطبراني عن موسى بن عقبة عن بن شهاب بتمام طولها، ثم عقب الحافظ قائلاً: [وهكذا ذكره أبو الأسود عن عروة مرسلًا، وأورده بن إسحاق في المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير مرسلًا أيضًا، وجاء من وجه آخر موصولًا أخرجه بن منده من طريق: **أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس أو غيره** وقال بن منده غريب لا نعرفه عن أبي عمران إلا من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني من طريق **محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق بسنده فقال لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك**، وفي مغازي الواقدي أن عمر قال لعمير أنت الذي حزرتنا يوم بدر قال نعم وأنا الذي حرشت بين الناس ولكن جاء الله بالإسلام وما كنا فيه من الشرك أعظم من ذلك فقال عمر صدقت وذكر بن شاهين بسند منقطع أن عميرا هذا هاجر وأدرك أحدا فشدها وما بعدها وشهد الفتح،... إلخ]. قلت: هذه متابعات صحاح جواد تزيد القصة قوة، واستغراب بن منده لطريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر بن

سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس لا يضر شيئاً لأن الإسناد صحيح، لا سيما وأنه مؤيد برواية الطبراني من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق بسنده عن أنس بن مالك. ولكن الحافظ فاته ما يثبت أن حديث الإمام محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير إنما هو عن عروة بن الزبير، كما هو في:

* في «تاريخ الطبري»، (ج: ٢ ص: ٤٤): [حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال قال محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: (جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش بيسير في الحجر وكان عمير بن وهب شيطاناً من شياطين قريش وكان ممن يؤذي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ويلقون منه عناء وهم بمكة، وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى بدر فذكر أصحاب القليب ومصابهم، ... إلخ بتمام طوله بنحو من نص الأحاديث السابقة]

* وكذلك في «السيرة النبوية»، (ج: ٣ ص: ٢١٢): [قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير قال: (جلس عمير بن وهب الجمحي مع صوفان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش في الحجر بيسير وكان عمير ابن وهب شيطاناً من شياطين قريش، .. إلخ] بمثل النص السابق إلا أن فيه جملاً اعتراضية ترجع إلى الإمام ابن هشام، رحمه الله، مثل قوله مبيناً من أسر وهب بن عمير بن وهب فقال: [قال ابن هشام أسره رفاعة بن رافع أحد بني زريق]، ثم ساق ابن هشام الحديث عن ابن إسحاق بطوله، بمثل نص رواية الطبراني عن عن محمد بن إسحاق.

* وهو في «الخصائص الكبرى»، (ج: ١ ص: ٣٤٤)، بشئ من الاختصار: [أخرج البيهقي والطبراني وأبو نعيم عن موسى بن عقبة وعن عروة بن الزبير قالاً: (لما رجع وفد المشركين إلى مكة أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس إلى صفوان بن أمية في الحجر فقال صفوان قبح

العيش بعد قتلى بدر قال أجل والله ما في العيش خير بعدهم ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئاً لرحلت إلى محمد فقتلته إن ملأت عيني منه إن لي عنده علة أعتل بها أقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله وقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة لا يسعني شيء ويعجز عنهم فحمله صفوان وجهزه وأمر بسيف عمير فصقل وسم وقال عمير لصفوان اكنمني أياماً فأقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف فعمد إلى رسول الله فدخل هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رسول الله لعمر تأخر ثم قال ما أقدمك يا عمير قال قدمت على أسيري عندكم قال اصدقني ما أقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري قال فماذا شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففرع عمير وقال ماذا شرطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد أنك رسول الله إن هذا الحديث كان بيني وبين صفوان في الحجر لم يطلع عليه أحد غيري وغيره فأخبرك الله به فأمنت بالله ورسوله ثم رجع إلى مكة فدعا إلى الاسلام فأسلم على يده بشر كثير، ثم أخرجه البيهقي والطبراني من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير فذكره نحوه وأخرجه ابو نعيم عن الزهري نحوه وأخرجه ابن سعد وأبو نعيم عن عكرمة فهذه طرق مرسله وأخرجه الطبراني وأبو نعيم من طريق أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك موصولاً بسند صحيح]

* وهو في «أعلام النبوة»، (ج: ١ ص: ١٦٢): [نوع آخر من أعلامه ما

روى **عاصم بن عمرو عن قتادة** قال لما رجع المشركون إلى مكة من بدر قال عمير بن وهب الجمحي لصفوان بن أمية قبح الله العيش بعد قتلى بدر والله لولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئاً لرحلت إلى محمد حتى أقتله إن ملأت عيني منه قتلتته فإنه بلغني أنه يطوف في الأسواق فقال له صفوان دينك علي وعيالك أسوة عيالي فاعمد لشأنك فجهزه وحمله على بعير فشحذ عمير سيفه وسمه وسار إلى المدينة فدخلها متقلداً سيفه فبصر به عمر رضي الله تعالى عنه فوثب إليه ووضع

حمائل سيفه في عنقه وأدخله على رسول الله وقال هذا عدو الله عمير بن وهب فقال تأخر عنه يا عمر ثم قال له ما أقدمك قال لعداء أسيري عندكم قال فما بال السيف قال قبحها الله وهل أغنت من شيء وإنما نسيته حين نزلت وهو في رقبتي فقال له فما شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت له قال: «**تحملت له بقتلي على أن يقضي دينك ويعول عيالك والله تعالى حائل بينك وبين ذلك!**»، فقال عمير أشهد أنك لرسول الله وإنك صادق وأشهد ان لا إله إلا الله كنا نكذبك بالوحي من السماء وهذا الحديث كان سرا بيني وبين صفوان كما قلت لم يطلع عليه أحد غيري فقال عمر والله لخنزير كان أحب إلي منه حين طلع وهو الساعة أحب إلي من بعض ولدي فقال رسول الله علموا أخاكم القرآن وأطلقوا له أسيره فقال عمير إني كنت جاهدا في إطفاء نور الله وقد هداني الله فله الحمد فأذن لي فألحق قريشا فأدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فأذن له فلحق بمكة ودعاهم فأسلم معه بشر كثير وحلف صفوان أن لا يكلمه أبدا، وهذه طريق أخرى عن قتادة، وهو معروف بالرواية عن أنس، والنص المذكور مبين لنص عروة مباينة ظاهرة، فلا بد من القطع بأنه ليس عن عروة، فإن كان عن أنس، فهذه متابعة جيدة للرواية عنه، وإسقاط تام لاستغراب بن منده، وإن كان عن غير أنس، وهو بالقطع عن غير عروة، فهذا حينئذ مصدر ثالث يزيد الخبر الصحيح قوة على قوته، بل ولعله يلحق بالمتواتر حينئذ.

* وللقصة شاهد مختصر في «**الطبقات الكبرى**»، (٤/١٩٩)، حيث قال الإمام ابن سعد: [أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عكرمة أن عمير بن وهب خرج يوم بدر فوقع في القتلى فأخذ الذي جرحه السيف فوضعه في بطنه حتى سمع صريف السيف في الحصى حتى ظن أنه قد قتله فلما وجد عمير برد الليل أفاق إفاقة فجعل يجر حتى خرج من بين القتلى فرجع إلى مكة فبرأ منه قال بينا هو يوما في الحجر هو وصفوان بن أمية فقال والله إني لشديد

الساعد جيد الحديدة جواد السعي ولولا عيالي ودين علي لأتيت محمدا حتى أفتك به فقال صفوان فعلي عيالك وعلي دينك فذهب عمير فأخذ سيفه حتى إذا دخل رآه عمر بن الخطاب فقام إليه فأخذ بحمائل سيفه فجاء به الى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنادى فقال هكذا تصنعون بمن جاعكم يدخل في دينكم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دعه يا عمر قال انعم صباحا قال إن الله قد أبدلنا بها ما هو خير منها السلام فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شأنك وشأن صفوان ما قلتما فأخبره بما قال قلت لولا عيالي ودين علي لأتيت محمدا حتى افتك به قال صفوان علي عيالك ودينك قال من أخبرك هذا فوالله ما كان معنا ثالث قال أخبرني جبرائيل قال كنت تخبرنا عن أهل السماء فلا نصدق وتخبرنا عن أهل الأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله]

والقصة فوق ذلك مشهورة فاشية، بل متواترة، في السير والمغازي والتواريخ أكثرهم يذكرها من غير إسناد لشهرتها، بل لتواترها، مثل «الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله»، (ج: ٢ ص: ٤٧)؛ و«السيرة الحلبية»، (ج: ٢ ص: ٤٥٧)؛ و«تاريخ الطبري»، (ج: ٢ ص: ٤٦)؛ و«الطبقات الكبرى»، (ج: ٤ ص: ١٩٩-٢٠٠)؛ و«الاستيعاب»، (ج: ٣ ص: ١٢٢٢)؛ و«البداية والنهاية (السيرة)»، (ج: ٣ ص: ٣١٣)؛ و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٧٢٦)؛ وكتب الأدب، وغيرها. وكل الروايات تجمع على أنه عاد إلى مكة فأقام فيها مدة يدعو إلى الله والإسلام فأسلم معه جمع غفير، ثم هاجر بعد إلى المدينة إما قبل أحد وشهداها، وإما بعد الحديبية، وهو الأرجح. والقصة بمجملها، وكيفية إسلام عمير بن وهب خاصة، من دلائل نبوة سيدنا محمد، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ومعجزاته الباهرة، وخصائصه الكبرى البينة الظاهرة.

باب: قصة نعيم النحام بن عبد الله

✽ فصل: قصة نعيم النحام بن عبد الله العدوي، رضي الله عنه:

هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وتلخيص قصته أنه أسلم قديماً قبل عمر فكنتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، فاعتنقه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقبله. روي إنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال له: «قومك خير من قومي»، قال: (بل قومك خير يا رسول الله!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قومي أخرجوني وقومك أقروك»، فقال: (يا رسول الله: قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومي حبسوني عنها). وتفصيل القصة في الروايات التالية حيث تجمع كلها أنه تأخر في الهجرة، مقيماً في مكة، حتى عام الحديبية، كما هي:

* ملخصة في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [هو بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منهما قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر فكنتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً]، أهـ

* وفي «التاريخ الكبير» للإمام البخاري: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي له صحبة. نا محمد قال نا محمد قال لي عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة ونعيم

قتل يوم أجنادين في زمن عمر]

* وفي «الجرح والتعديل»: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي له صحبة يقال انه أحد بني عدى بن كعب اسلم بمكة قديما قبل عمر، رضي الله تعالى عنه، واقام بمكة ولم يهاجر الى أيام الحديبية، وقتل باليرموك، ويقال قتل يوم الاجنادين في زمان عمر روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمي سمعت أبي يقول ذلك]

* وفي «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»: [نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشي العدوي، رضي الله تعالى عنه، المعروف بالنحام اسلم قديما قبل عمر وكان يكتنم إسلامه ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم ثم رحل باهل بيته وبنيه ايام الحديبية الى المدينة فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد ذلك واستشهد في شهر رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، باليرموك وقيل بل استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه]

* وفي «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد»: [نعيم النحام وهو بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عويج بن عدى بن كعب العدوي القرشي وإنما سمي النحام لأن النبي عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم فيها والنعمة السعلة وكان قديم الإسلام يقال أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر وكان يكتنم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدى وأيتامهم ثم قدم المدينة مهاجرا بعد ست سنين وكان مع أربعون من أهل بيته فاعتنقه النبي عليه السلام وقبله وقال له قومك خير من قومي قال يا قومك خير يا رسول الله فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قومي أخرجوني وقومك أقروك فقال يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومي حبسوني عنها قال الواقدي كان نعيم قد هاجر أيام الحديبية

فشهد مع النبي عليه السلام ما بعد ذلك من المشاهد واستشهد يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشر في خلافة عمر وقيل استشهد بأجنادين سنة ثلاثة عشرة في خلافة أبي بكر]

* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة»: [نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنعام قيل له ذلك لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم وأخرج بن قتيبة في الغريب من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجنا في سرية زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فزارة فأتينا القوم خلوقا فقاتل نعيم بن النحام العدوي يومئذ قتالا شديدا والنعمة هي السعة التي تكون في آخر النحنة الممدود آخرها قال خليفة: أمه فاخنة بنت حرب بن عبد شمس وهي عدوية أيضا من رهط عمرو قال البخاري له صحبة وقال مصعب الزبيري كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودين بأي دين شئت وكان بيت بني عدي بيته في الجاهلية حتى تحول في الإسلام لعمر في بني رزاح وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «يا نعيم: إن قومك كانوا خيرا لك من قومي»، قال: (بل قومك خير يا رسول الله!)، قال: «إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك»، فقال نعيم: (يا رسول الله: إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها)، .. الخ].

* وفي «الطبقات الكبرى»، (ج: ٤ ص: ١٣٨): [نعيم النحام بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب وأمّه بنت أبي حرب بن خلف بن صداد بن عبد الله من بني عدي بن كعب وكان لنعيم من الولد إبراهيم وأمّه زينب بنت حنظلة بن قسامة بن قيس بن عبيد بن طريف بن مالك بن جدعان بن زهل بن رومان من طيء وأمّه بنت نعيم ولدت للنعمان بن عدي بن نضلة من بني عدي بن كعب وأمها عاتكة بنت

حذيفة بن غانم]، ثم قال ابن سعد: [أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال أسلم نعيم بن عبد الله بعد عشرة وكان يكتنم إسلامه وإنما سمي النحام لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم فسمي النحام ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم فلما هاجر المسلمون الى المدينة أراد الهجرة فتعلق به قومه فقالوا دن بأي دين شئت وأقم عندنا فأقام بمكة حتى كانت سنة ست فقدم مهاجرا الى المدينة ومعه أربعون من أهله فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مسلما فاعتنقه وقبله قال أخبرنا محمد بن عمار قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان نعيم بن عبد الله النحام يقوت بني عدي بن كعب شهرا شهرا لفقيرهم قال محمد بن عمر وكان نعيم هاجر أيام الحديبية فشهد مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ما بعد ذلك من المشاهد وقتل يوم اليرموك شهيدا في رجب سنة خمس عشرة]، وقد استشهد به في «نصب الراية لأحاديث الهداية»: [حديث آخر رواه بن سعد في الطبقات أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة وكان يكتنم إسلامه ثم هاجر الى المدينة في أربعين نفر من أهله فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاعتنقه وقبله]

* وفي «الثقات»: [نعيم بن عبد الله النحام بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب العدوي القرشي أخو معمر بن عبد الله قتل يوم أجنادين في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان قد أسلم قبل عمر وهاجر أيام الحديبية وأمه بنت أبي حرب بن عبد شمس بن خلف بن ضرار العدوي].

* وفي «الاستيعاب»: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب

بن لؤي وإنما سمي النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم فيها والنعمة السعلة وقيل النعمة النحنة الممدودة آخرها فسمي بذلك النحام كان نعيم النحام قديم الإسلام يقال إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت وأقم في ربك واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهب أنفسنا جميعا دونك وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين قدم عليه: «قومك يا نعيم كانوا خيرا لك من قومي لي»، قال: (بل قومك خير يا رسول الله!)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قومي أخرجوني وأقرك قومك»، وزاد الزبير في هذا الخبر فقال نعيم: (يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها)، وكانت هجرة نعيم عام خيبر وقيل بل هاجر في أيام الحديبية وقيل إنه أقام بمكة حتى كان قبل الفتح. واختلف في وقت وفاته فقيل قتل بأجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر وقيل قتل يوم اليرموك شهيدا في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر وقال الواقدي كان نعيم قد هاجر أيام الحديبية فشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد ذلك من المشاهد وقتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة]

ملحق: محمد هو الرحمة المهداة

✽ فصل: محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يبعث لعاناً، وإنما هو رحمة مهداة

لعن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نفرأ من رجال قريش لهم: (أبو سفيان صخر بن حرب، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام)، ممن كانت لهم نكاية في المسلمين يوم «أحد»، وقتت يدعو عليهم في الصلوات.

كما لعن عدة قبائل هم: (لحيان، ورعل، وذكوان، وعصية) وهم من بطون قبيلة بني سليم، إلا لحيان فهم من هذيل، وقتت أيضاً يدعو عليهم في الصلوات. وهؤلاء القبائل هم الذين استصرخهم المجرم عامر بن الطفيل العامري على وفد القراء يوم «بئر معونة»، الذي قتل فيه نحو السبعين من خيرة القراء من أصحاب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولا نستبعد أن يكون فعل مثل ذلك بعضل والقارة الذين طلبوا من النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يرسل معهم من يعلمهم الإسلام والقرآن، فأرسل معهم نفرأ ستة من أصحابه منهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي، حليف حمزة بن عبد المطلب، وخالد بن البكير الليثي، حليف بني عدي بن كعب، وعاصم بن ثابت ابن أبي الأقلح، أخو بني عمرو بن عوف، وخبيب بن عدي، أخو بني كلفة بن عمرو بن عوف، وزيد بن الدثنة أخو بني بياضة بن عامر، وعبد الله بن طارق حليف لبني ظفر وأمر رسول الله على القوم مرثد بن أبي مرثد. فلما كانوا بـ«الرجيع»، وهو ماء لهذيل، غدر القوم بهم، واستعانوا بهذيل، فقتلوا أكثر القراء، وأسروا خبيباً واستاقوه إلى مكة حيث قتل في القصة المشهورة. هذا هو يوم «الرجيع»،

ولعله كان قبيل يوم بئر معونة» بأيام يسيرة. وكلتا الكارثتين كانت بعد مصيبة «أحد» بأسابيع قليلة.

فلا عجب أن كان تألم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عظيماً، وغضبه على الخونة المعتدين كبيراً، فظل عدة أشهر يقنت في الصلاة يدعو على المعتدين. وربما مزج ذلك بالدعاء للمستضعفين من المسلمين، الذين كانوا في قبضة قريش، في مثل قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين؛ اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف؛ اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله».

وواظب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على ذلك حتى نزل قوله تعالى ذكره: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، فتوقف عن الدعاء، ولم يعد لمثله حتى توفاه الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله. بل كان يأبى على من طلب منه الدعاء على أقوام أو رجال بأعيانهم، كما:

* جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قيل: (يا رسول الله: ادع على المشركين!)، قال: «إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة»]

* وجاء فيما يتعلق بقبيلة دوس خاصة في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (ان دوسا قد عصت وأبت: فادع الله عليهم!)، فاستقبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، القبلة، ورفع يديه، فقال الناس: (هلكوا!)، فقال: «اللهم اهد دوساً، وائت بهم، اللهم اهد دوساً، وائت بهم!»، هذا من

أصح أحاديث الدنيا، على شرط الشيخين وزيادة، وأخرجه أحمد أيضاً عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه.

– وهو في «مسند الشافعي»: [أخبرنا سفيان عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه].

– وهو في «مسند الحميدي»: [حدثنا سفيان قال ثنا أبو الزناد بنحوه إلى منتهاه].

– وهو في «فضائل الصحابة»: [حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قثنا سفيان عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه].

– وأخرجه البخاري في «الجامع الصحيح المختصر» بنحوه من عدة طرق، فقال: (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد بنحوه إلى منتهاه)، وقال: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن بن زكوان بنحوه إلى منتهاه)، وقال: (حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد بنحوه إلى منتهاه)، وقال في «الأدب المفرد»: [حدثنا علي قال حدثنا سفيان بنحوه إلى منتهاه]، وقال في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة»: [حدثنا علي حدثنا سفيان بنحوه إلى منتهاه].

– وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه]

– وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

– وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه].

– وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم القطان البصري ثنا يحيى بن بكير حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد

بنحوه إلى منتهاه].

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه].

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي (ح) وحدثنا أبو خليفة ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان ثنا أبو الزناد بنحوه إلى منتهاه].

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه].

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبيد بن رحال المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا بن أبي فديك حدثني نافع بن أبي نعيم عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه].

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بنحوه إلى منتهاه].

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من غير طريق الأعرج: [حدثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه]

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ثنا أبو هريرة بنحوه إلى منتهاه].

* وجاء مثله عن بني عامر في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة وأحمد بن مابهرام الأيدجي قالا ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي ثنا يحيى بن راشد ثنا الرحال بن المنذر بن يزيد العمري حدثني أبي عن جدي عن كريب بن سامة وقد كان وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل: (يا رسول الله ادع على بني عامر!)، فقال: «إني لم أبعث لعانا!»]

ونسارع فنقرر أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هو نعم الأسوة والقدوة فالتأسي به في الامتناع عن لعن أعيان الكفار الحربيين، وناكثي عهودهم من الغادرين هو الأولى والأطيب، وهو المرتبة العليا، والأليق بحملة الدعوة الإسلامية، الذين هم حملة الرحمة المهداة إلى الإنسانية، إلا أنه ليس حراماً، لأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم ينه عن ذلك، وإنما امتنع عنه فقط، وتمنّع على من طلب منه ذلك. وإليك عرض لبعض النصوص والروايات المتعلقة بما ذكرنا أعلاه، ومنها:

* بوب البخاري «الجامع الصحيح المختصر»: [باب: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، قال حميد وثابت عن أنس شج النبي، صلى الله عليه وسلم، يوم أحد فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟!»، فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [

* وبوب البخاري أيضاً في «الجامع الصحيح المختصر»: [باب الدعاء على المشركين: وقال بن مسعود قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، وقال: «اللهم عليك بأبي جهل»؛ وقال بن عمر دعا النبي، صلى الله عليه وسلم، في الصلاة: «اللهم العن فلانا وفلانا»، حتى أنزل، الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [

* وجاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا»، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، وعن حنظلة بن أبي

سفيان سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [

- وهو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا»، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [، وقال البخاري: (رواه إسحاق بن راشد عن الزهري)

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا»، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [

- ولكن جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي حدثنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية»، قال فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم

فإنهم ظالمون ﴿﴾، فتاب الله عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم]، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري، وقال الألباني: صحيح، فقلت: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ضعيف، وأحمد بن بشير ليس بذاك الحافظ، ولكن هذا لا يضر للطريق التالية:

– كما جاءت في «سنن الترمذي»: [حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري حدثنا خالد بن الحرث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله: ﴿﴾ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴿﴾، فهداهم الله للإسلام]، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع بن عمر، ورواه يحيى بن أيوب عن بن عجلان)، وقال الألباني: (حسن صحيح)، قلت: وهو كما قال، لا سيما بمتابعة الحديث السابق، فلا وجه للاستغراب إذاً.

* وفي «الجامع الصحيح المختصر» حديث آخر: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة؛ اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف!»، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا»، لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿﴾ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴿﴾

- وهو في «صحيح مسلم»: [حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول، حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين؛ اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف؛ اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرمة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يقول: [وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

- وفي «شرح معاني الآثار»: [حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا إبراهيم بن سعد قال ثنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: (فأصبح ذات يوم ولم يدع لهم)، إلى آخر الحديث وزاد قال يجهر به وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا أحياء من العرب فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [

- وفي «شرح معاني الآثار»: [حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا بن

وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله]

- وهو في «صحيح مسلم»: [وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف، ولم يذكر ما بعده]

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به]

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أحمد بن علي بن المثني قال حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم قال حدثنا حسان بن إبراهيم قال حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يقوله]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

- وهو في «صحيح ابن خزيمة»: [أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال ما حدثنا الزهري إلا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قاله]

- وهو في «سنن الدارقطني»: [قرئ على أبي محمد يحيى بن صاعد وأنا أسمع حدثكم محمد بن زنبور حدثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركع في الصلاة ثم رفع رأسه فقال اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج

المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف»، ثم خر ساجدا]

- وهو في «المنتقى من السنن المسندة»: [حدثنا علي بن خشرم قال ثنا سفيان (ح) وثنا بن المقرئ ومحمود بن آدم قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف]

- وهو في «مسند الشافعي»: [أخبرنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف]

* وفي «شرح معاني الآثار» حديث آخر: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم أنج ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، قال: (فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على أحد)

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر: [حدثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري قال: صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ونحن معه فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «لعن الله لحيانا ورعلا وذكوانا وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، ثم وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا فلما انصرف قرأ على الناس فقال: «يا أيها الناس انى أنا لست قلتة، ولكن الله عز وجل قاله» [

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق بنحوه إلى منتهاه سندا ومتناً بطوله]

- وهو في «المعجم الكبير» مختصراً: [حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني بن حرمة عن حنظلة بن علي الأسلمي أن خفاف بن إيماء الغفاري أخبره وكانت له صحبة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قام في صلاة من الصلوات فلما رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم العن لحيانا ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وغفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله»]

* وفي «صحيح مسلم» حديث آخر: [حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسيل الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله؟!»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾]

- وهو في «سنن الترمذي»: [حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس به]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الألباني: صحيح

- وفي «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب

البليحي حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم ويزيد بن هارون قالا حدثنا حميد عن أنس بن مالك به، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس به]

* وجاء الحدث في «تفسير الطبري»، (ج: ٤ ص: ٨٦ وما بعدها) من طرق عدة: [حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا حميد قال قال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وشج فجعل يمسح عن وجهه الدم ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى ربهم»، فأنزلت: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}]

- حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
- حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حميد الطويل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

- حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شج في جبهته وكسرت رباعيته: «لا يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم»، فأوحى الله إليه: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}

- حدثني يعقوب عن ابن علية قال ثنا ابن عون عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: «كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل؟!»، فنزلت: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}

- حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك

* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا زهرة بن عمرو بن معبد التيمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم، حين كسرت رباعيته وجرح وجهه وهشمت البيضة على رأسه وإني لأعرف من يغسل الدم عن وجهه ومن ينقل عليه الماء وماذا جعل على جرحه حتى رقاً الدم كانت فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم عن وجهه وعلي رضي الله تعالى عنه، ينقل الماء إليها في مجنة فلما غسلت الدم عن وجه أبيها أحرقت حصيرا حتى إذا صارت رمادا أخذت من ذلك الرماد فوضعت على وجهه حتى رقاً الدم ثم قال يومئذ: «**اشتد غضب الله على قوم كلموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم**»، ثم مكث ساعة ثم قال: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»]

* وفي «المعجم الكبير»، و«الأحاديث الطوال»، حديث آخر: [حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل بن عياش حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال إن الله عز وجل بعثني رحمة للناس كافة فأدوا عني يرحمكم الله ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى عليه السلام فإنه دعاهم إلى مثل ما أدعوكم إليه فأما من قرب مكانه فإنه أجاب وأسلم وأما من بعد مكانه فكرهه فشكا عيسى بن مريم ذلك إلى الله عز وجل فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين وجه إليهم فقال لهم عيسى بن مريم عليه السلام هذا أمر قد عزم الله لكم عليه فامضوا فافعلوا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يا رسول الله نؤدي عنك فابعثنا حيث شئت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة إلى كسرى وبعث سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي صاحب اليمامة وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي صاحب هجر وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعباد

ابني جنداء ملكي عمان وبعث دحية الكلبي إلى قيصر وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير العلاء بن الحضرمي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو بالبحرين] ، قلت: محمد بن إسماعيل بن عياش ليس بالقوي، وأبوه أيضاً ليس بالقوي في الحجازيين، كما هو الحال ها هنا، فلا تقوم بهذا الحديث حجة!

* وجاء في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قلا ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني وثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد وإبراهيم بن أبي طالب قلا ثنا زياد بن يحيى الحساني أنبأ مالك بن سعير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرطهما)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرطهما وتفرد الثقة مقبول).

- وهو في «المعجم الصغير»: [حدثنا إسماعيل بن عبد الله البصري وكيل أبي أكتثم حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا مالك بن سعير بن الخمس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به]، وقال الإمام الطبراني: (لم يروه عن الأعمش إلا مالك بن سعير).

- وهو في «مسند الشهاب»: [وأخبرنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم الفارض أبنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد ثنا أبو العباس سهل بن أبي سهل الواسطي ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ثنا مالك بن سعير به إلى منتهاه سنداً ومتناً]

- وهو في «مسند الشهاب» أيضاً: [أخبرنا عبد الرحمن بن أبي العباس الشاهد ثنا أحمد بن محمد بن بشر العنزي ثنا يعقوب بن

مجاهد ثنا أبو الخطاب الحساني ثنا مالك بن سعيير بن الخمس بنحوه إلى منتهاه سنداً ومنتناً]

قلت: لم ينفرد به أبو محمد مالك بن سعيير بن الخمس التميمي الكوفي، وهو ثقة من رجال البخاري، بل تابعه علي بن مسهر، وهو ثقة من رجال الجماعة، كما هو عند الدارمي، وإن كان جاء به مرسلًا فقط:

– كما هو في «سنن الدارمي»: [أخبرنا إسماعيل بن خليل ثنا علي بن مسهر ثنا الأعمش عن أبي صالح قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يناديهم: «يا أيها الناس: إنما أنا رحمة مهداة!»] وإسماعيل بن خليل ثقة مأمون، هو من شيوخ البخاري ومسلم، وأخرج له الجماعة.

* وجاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قيل: (يا رسول الله: ادع على المشركين!)، قال: «إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة»]

– وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا مروان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة به]، وقال الشيخ حسين أسد: (رجاله ثقات)

* وجاء ما يصدقه عن كريب بن سامة، رضي الله عنه، في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة وأحمد بن مابهرام الأيدجي قالا ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي ثنا يحيى بن راشد ثنا الرجال بن المنذر بن يزيد العمري حدثني أبي عن جدي عن كريب بن سامة وقد كان وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل: (يا رسول الله ادع على بني عامر!)، فقال: «إني لم أبعث لعانا!»]

– وهو في «الأحاد والثاني» مطولاً: [حدثنا عمرو بن بشر أبو حفص الصيرفي ثنا يحيى بن راشد نا الرجال بن المنذر نا أبي عن أبيه عن كرز بن سامة قال وكان وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اهد بني عامر، اللهم اهد بني عامر»، ثلاثا وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: (ادع على بني عامر!)، فقال: «إني لم أبعث لعانا»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم، عقد راية بني سليم حمراء]

قلت: وفد كرز بن سامة مع النابغة الجعدي، رضي الله عنهما. أما يحيى بن راشد، أبو بكر البصري مستملي أبي عاصم، فهو مقل صدوق، وثقه أبو حاتم الرازي وأبو حاتم ابن حبان. والرحال بن المنذر بن يزيد العامري، لا يكاد يعرف هو وأبوه وجده، ويشبه أن يكونوا كلهم من أهل البادية، وهؤلاء معروفون بحفظ أخبار قبائلهم، وهم أعرف بأخبار أقوامهم، لهم بضعة أحاديث متونها نظيفة مستقيمة تدل على الصدق وضبط الرواية، إن شاء الله تعالى، وهي كلها قد جاءت:

* في «الإصابة في تمييز الصحابة» عند ترجمة (كرز بن سامة، قال أبو نعيم بالتصغير أكثر): [وقال أبو نعيم هو من بني عامر بن لؤي قال بن السكن له صحبة واخرج من طريق الرحال بن المنذر العامري حدثنا أبي عن أبيه عن كرز بن سامة وكان قد وفد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان النابغة الجعدي قال:

أتينا رسول الله إذ قام بالهدى الأبيات

فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يفضض الله فاك!»، قال: (فاتت عليه عشرون ومائة سنة كلما سقطت له سن نبتت له أخرى) وأخرج أبو نعيم من هذا الوجه حديث ان النبي، صلى الله عليه وسلم عقد راية حمراء لبني سليم

ومن هذا الوجه قيل للنبي، صلى الله عليه وسلم: (العن بني عامر!)

فقال: «إني لم أبعث لعانا!»، قال: «اللهم أهدي بني عامر»]

* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» أثناء ذكر (بيحرة، بمهملة مفتوحة قبلها ياء تحتانية ساكنة، بن عامر): [قال بن حبان في الصحابة

وفد النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال بن السكن له صحبة وحديث واحد قلت أخرجه هو والطبراني وغيرهما من طريق المنذر العامري أنه سمع بيحرة بن عامر يقول أتينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاسلمنا وسألناه أن يضع عنا العتمة فقلنا إنا نشتغل بحلب ابلنا فقال إنكم إن شاء الله ستحلبون وتصلون قال أبو نعيم تفرد به يحيى بن راشد عن الرحال بن المنذر عن أبيه]

* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» في ترجمة (النابغة الجعدي الشاعر المشهور المعمر) بعد كلام طويل عن الاختلاف في إسمه، وذكر بعض شعره وأخباره: [قرأت على علي بن محمد الدمشقي بالقاهرة عن سليمان بن حمزة أنبأنا علي بن الحسين شفاها أنبأنا أبو القاسم بن البناء كتابة أنبأنا أبو النصر الطوسي أنبأنا أبو طاهر المخلص حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا داود بن رشيد حدثنا يعلى بن الأشدق قال سمعت النابغة الجعدي يقول أنشدت النبي، صلى الله عليه وسلم:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنا لندرجو فوق ذلك مظهرا

فقال: «أين المظهر يا أبا ليلى؟!»، قلت: (الجنة)، قال: «أجل إن شاء، الله تعالى»، ثم قال:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بواذر تحمي صفوه أن يكبرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له حلِيم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يفضض الله فاك!»، مرتين. وهكذا أخرجه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والشيرازي في الألقاب كلهم من رواية يعلى بن الأشدق قال وهو ساقط الحديث قال أبو نعيم رواه عن يعلى جماعة منهم هاشم بن القاسم الحراني وأبو بكر الباهلي وعروة العرقى لكنه توبع، فقد وقعت لنا قصة في غريب الحديث للخطابي وفي كتاب العلم للمرهبي وغيرهما من طريق مهاجر بن سليم عن عبد الله بن جراد سمعت نابغة بني جعدة يقول أنشدت النبي، صلى الله عليه وسلم، قولي:

علونا السماء البيت

فغضب وقال أين المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال أجل إن شاء الله
ثم قال أنشدني من قولك فأنشدته البيتين ولا خير في حلم، .. الأبيات
فقال لي: «أجدت: لا يفضض الله فاك!»، فرأيت أسنانه كالبرد المنهل
لما انفصمت له سن ولا انفلتت.

ورويناه في المؤتلف والمختلف للدارقطني وفي الصحابة لابن السكن
وفي غيرهما من طريق الرحال بن المنذر حدثني أبي عن أبيه كرز بن
أسامة وكانت له وفادة مع النابغة الجعدي فذكرها بنحوه.
ورويناها في الأربعين البلدانية للسلفي من طريق أبي عمرو بن العلاء
عن نصر بن عاصم الليثي عن أبيه سمعت النابغة يقول أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فأنشدته قولي أتيت رسول الله البيت وبعده بلغنا
السماء فقال إلى أين يا أبا ليلى قال إلى الجنة فقال رسول الله، صلى
الله عليه وسلم، إن شاء الله فلما أنشدته:

ولا خير في جهل البيت ولا خير في حلم البيت

فقال لي: «صدقت لا يفضض الله فاك!»، فبقي عمره أحسن الناس
ثغرا كلما سقطت سن عادت أخرى، وكان معمرًا

– ورويناه في مسند الحارث بن أبي أسامة من طريق الحسن بن عبيد
الله العنبري قال حدثني من سمع النابغة الجعدي يقول أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فأنشدته:

وإنا لقوم ما نعود خيلنا إذا ما التقينا أن تحيد وتنفرا

وننكر يوم الروع ألوان خيلنا من الطعن حتى نحسب الجون أشقرا

وليس بمعروف لنا أن نردها صحاحا ولا مستكرا أن تعقرا

بلغنا السماء البيت وبقية القصيدة نحوه

– ورويناها مسلسلة بالشعراء من رواية دعبل بن علي الشاعر عن أبي

نواس عن والبة بن الحباب عن الفرزدق عن الطرماح عن النابغة

– وهي في كتاب الشعراء لأبي زرعة الرازي المتأخر

وقد طولت ترجمته في كتاب من جاوز المائة مما دار بينه وبين من هاجاه من الماجريات كليلي الأخيلية صاحبة توبة وأوس المزني وغيرهما وذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان أنه قيس بن عبد الله وأنه مات بأصبهان قال وكان معاوية سيره إليها مع الحارث بن عبد الله بن عبد عوف بن أصرم وكان ولي أصبهان من قبل علي ثم أسند من طريق الأصمعي عن هاني بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن صفوان قال عاش النابغة مائة وعشرين سنة قال بن عبد البر قصيدة النابغة مطوله نحو مائتي بيت أولها:

خليلي غضا ساعة وتهجرا ولوما على ما أحدث الدهر أو ذرا
يقول فيها:

أتيت رسول الله إذ جاء بالهدى ويتلو كتاب كالمجرة نيرا
ومنها:

وجاهدت حتى ما أحسن ومن معي سهيلا إذا ما لاح ثم تحورا
أقيم على التقوى وأرضى بفعالها وكنت من النار المخوفة أحذرا
قال وما أظنه إلا أنشدها النبي، صلى الله عليه وسلم، كلها - ثم أورد أبو عمر بإسناده إلى أبي الفرج الرياشي منها أربعة وعشرين بيتا وذكر عمر بن شبة عن مسلمة بن محارب أن النابغة الجعدي دخل على علي فذكر قصة - وذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان وأخرج بن أبي خيثمة في تاريخه عن الزبير بن بكار وحدثني أخي هارون بن أبي بكر عن يحيى بن أبي قتيلة عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن أبيه عن عمه عبد الله بن عروة قال ألحت السنة على نابغة بني جعدة فدخل على بن الزبير في المسجد الحرام فأنشده:

حكيت لنا الصديق لما وليتنا وعثمان والفاروق فارتاح معدم
وسويت بين الناس في الحق فاستوا فعاد صباحا حالك الليل مظلم
أتاك أبو ليلى تجوب به الدجى دجى الليل جواب الفلاة عرمم

لتجبر منه جانباً دعدت به صروف الليالي والزمان المصمم

فقال بن الزبير: (هون عليك يا أبا ليلى فإن الشعر أيسر وسائك عندنا لك في مال الله حقان حق لرؤيتك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحق لشركتك أهل الإسلام في فيئهم)، ثم أخذ بيده فدخل به دار النعم وأعطاه سبع قلائص وحملا وخيلا وأوقر الركاب برا وتمرا وثيابا فجعل النابغة يستعجل ويأكل الحب صرفا فقال بن الزبير ويح أبي ليلى لقد بلغ به الجهد فقال النابغة أشهد لسمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «ما وليت قريش فعدلت واسترحمت فرحمت وحدثت فصدقت ووعدت خيرا فأنجرت فأنا والنبيون وأطر التابعين»، وقد وقع لنا عاليا من حديث بن الزبير موافقة قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجي بدمشق عن سليمان بن حمزة أنبأنا محمود بن إبراهيم في كتابه أنبأنا مسعود بن الحسن أنبأنا أبو بكر السمسار أنبأنا أبو إسحاق بن خرشة أنبأنا أبو الحسن المخزومي حدثنا الزبير بن بكار به بتمامه

- وأخرجه بن جرير في تاريخه عن بن أبي خيثمة

- وأخرجه أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني عن بن جرير وأخرجه بن أبي عمر في مسنده عن هارون

- وأخرجه بن السكن عن محمد بن إبراهيم الأنماطي والطبراني في الصغير عن حسين بن الفهم

- وأبو الفرج الأصبهاني عن حرمي بن العلاء ثلاثتهم عن الزبير فوقع لنا بدلا عاليا وأخرج أبو نعيم عن الطبراني طرفا منه]، انتهى كلام الحافظ بتصريف طفيف، وقد أطلنا لإمتاع سمع القاريء بأخبار النابغة الجعدي، رضي الله عنه، وقصيدته العصماء!

* وجاء ذكر عقد الراية الحمراء في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عمرو بن بسر ثنا يحيى بن راشد ثنا الرحال بن المنذر حدثني أبي عن أبيه عن كريب بن سامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد راية لبني سليم حمراء]

- وهو أيضاً في «**الأحاد والمثاني**»: [حدثنا عمرو بن بشر نا يحيى بن راشد نا رجال بن المنذر نا أبي عن أبيه كرز بن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد راية لبني سليم حمراء]

* وجاء في «**تفسير الطبري**»، (ج: ٤ ص: ٨٦ وما بعدها): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، يعني بذلك تعالى ذكره ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ليس لك من الأمر شيء فقلوه أو يتوب عليهم منصوب عطفاً على قوله أو يكبتهم وقد يحتمل أن يكون تأويله ليس لك من الأمر شيء حتى يتوب عليهم فيكون نصب يتوب بمعنى أو التي هي في معنى حتى والقول الأول أولى بالصواب لأنه لا شيء من أمر الخلق إلى أحد سوى خالقهم قبل توبة الكفار وعقابهم وبعد ذلك

وتأويل قوله ليس لك من الأمر شيء ليس إليك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم أمري وتنتهي فيهم إلى طاعتي وإنما أمرهم إلي والقضاء فيهم بيدي دون غيري أقضي فيهم وأحكم بالذي أشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني وخالف أمري أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل والنقم المبيرة وإما في أجل الآخرة بما أعددت لأهل الكفر بي كما حدثني ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق قال ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون أي ليس لك من الحكم في شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم أو أتوب عليهم برحمتي فإن شئت فعلت أو أعذبهم بذنوبهم فإنهم ظالمون أي قد استحقوا ذلك بمعصيتهم إياي، وذكر أن الله عز وجل إنما أنزل هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لأنه لما أصابه بأحد ما أصابه من المشركين قال كالأيس لهم من الهدى أو من الإنابة إلى الحق: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم» ذكر الرواية بذلك]

* وجاء في «**تفسير الطبري**»، (ج: ٤ ص: ٨٦ وما بعدها): [حدثنا

حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا حميد قال قال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وشج فجعل يمسح عن وجهه الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حميد الطويل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شج في جبهته وكسرت رباعيته لا يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فأوحى الله إليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون
حدثني يعقوب عن ابن علية قال ثنا ابن عون عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل فنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد جرح نبي الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وأصيب بعض رباعيته فقال، وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن

مطر عن قتادة قال أصيب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت ربايته وفرق حاجبه فوقه وعليه درعان والدم يسيل فمر به سالم مولى أبي حذيفة فأجلسه ومسح عن وجهه فأفاق وهو يقول كيف يقوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ليس لك من الأمر شيء الآية قال قال الربيع بن أنس أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وأصيبت ربايته فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو عليهم فقال كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى الله وهم يدعونه إلى الشيطان ويدعوهم إلى الهدى ويدعونه إلى الضلالة ويدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار فهم أن يدعو عليهم فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء عليهم

حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية كلها فقال جاء أبو سفيان من الحول غضبان لما صنع بأصحابه يوم بدر فقاتل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوم أحد قتالا شديدا حتى قتل منهم بعدد الأسارى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة علم الله أنها قد خالطت غضبا كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الإسلام فقال الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن رباية النبي صلى الله عليه وسلم أصيبت يوم أحد أصابها عتبة بن أبي وقاص وشجه في وجهه وكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا بنبيهم هذا فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر

شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر ربايته ووثأ وجهه فقال
اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا قال فما حال عليه الحول حتى
مات كافرا

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال
ابن عباس شج النبي صلى الله عليه وسلم في فرق حاجبه وكسرت
رباعيته، قال ابن جريج ذكر لنا أنه لما جرح جعل سالم مولى أبي حذيفة
يغسل الدم عن وجهه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح
قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله عز وجل
ليس لك من الأمر شيء

وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
دعا على قوم فأنزل الله عز وجل ليس الأمر إليك فيهم ذكر من الرواية
بذلك حدثني يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا
محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر
شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون قال وهداهم الله للإسلام

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أحمد بن سفيان عن عمر
بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن
أمية فنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم
ظالمون

حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحاق
عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد
الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الثانية

قال اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المسلمين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسنيين آل يوسف فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، الآية

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون]

واليك تلخيص جيد لواقعة يوم الرجيع:

* كما هو في «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج: ١ ص: ٧٤ وما بعدها):
[يوم الرجيع، وفيها أمر الرجيع: حدثنا بكر عن ابن إسحاق ووهب عن ابيه عن ابن إسحاق قال حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله إن فينا إسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفتقوننا في الدين ويقرئونا القرآن ويعلمونا شرائع الإسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نفرا ستة من أصحابه منهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي بن كعب وعاصم بن ثابت ابن ابي الأقلح أخو بني عمرو بن عوف وخبيب بن عدي أخو بني كلفة بن عمرو بن عوف وزيد بن الدثنة أخو بني بياضة بن عامر وعبد الله بن طارق حليف لبني ظفر وأمر رسول الله على القوم مرثد بن ابي مرثد فخرجوا مع القوم حتى إذا كانوا على الرجيع ماء لهذيل فأما بناحية الحجاز من صدر الهدأة غدرا به واسترخوا عليهم

هذيلا مرثد وخالد بن البكير وعاصم بن ثابت فقاتلوا فقتلوا وأما خبيب وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة فأعطوا بأيديهم فأسروا ثم خرجوا بهم إلى مكة حتى إذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتله فقبره بالظهران وقدموا بخبيب وزيد بن الدثنة مكة فباعوهما فابتاع خبيبا حجيرا بن أبي إهاب التميمي حليف بني نوفل وأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتل رحمه الله وأما خبيب فجاءوا به إلى التنعيم ليصلبوه فقال إن رأيتم أن تدعوني أركع ركعتين فافعلوا فقالوا دونك فركع ركعتين أتمهما وأحسنهما وكان خبيب أول من استن الركعتين عند القتل

— أخبرنا عبد الله بن داود قال نا معمر عن الزهري قال أول من استن الركعتين عند القتل خبيب

قال خليفة: فحدثنا بكر عن ابن إسحاق ووهب عن أبيه عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عقبة بن الحارث قال سمعته يقول والله ما أنا قتلت خبيبا لأنا كنت أصغر من ذلك، ولكن ابا هبيرة أخا بني عبد الدار أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبها الحربة ثم طعنه بها حتى قتله

قال: وأخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبيب فصعدت خشبته ليلا فقطعت الشرك وألقيته فسمعت وجبته خلفي فالتفت فلم أر شيئا، انتهى.

* وفي «الطبقات الكبرى»، (ج: ٣ ص: ٤٥٤): [عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك بن تميم بن شعبة بن سعد الله بن فران بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة، وليس له عقب، هكذا نسبه محمد بن عمر) وشهد عبد الله بن طارق بدرا وأحدا وكان فيمن خرج في غزوة الرجيع فأخذه المشركون من بني **لحيان**، فشدوه رباطا ليدخلوه مكة مع خبيب بن عدي فلما كان بمر الظهران قال والله لا أصاحبكم إن لي بهؤلاء أسوة يعني أصحابه الذين قتلوا يومئذ ونزع يده من رباطه، ثم

أخذ سيفه، فأنحازوا عنه فجعل يشد فيهم ويفرجون عنه، فرموه بالحجارة حتى قتلوه، فقبره بمر الظهران. وكان يوم الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة]

قلت: كان يوم الرجيع في أوائل سنة أربع، أما بئر معونة فمعها، أو بعيدها بقليل في أول سنة أربع، كما هي:

* في «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج: ١ ص: ٧٤ وما بعدها): [سنة أربع: حديث بئر معونة، فيها بئر معونة.

قال: حدثنا بكر عن ابن إسحاق ووهب عن أبيه عن ابن إسحاق قال حدثني ابي إسحق بن يسار عن المغيرة بن عبد الله بن الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قالوا قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى نجد يدعونهم إلى أمرك قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن إسحاق وذلك في صفر على رأس أربعة أشهر من احد) المنذر بن عمر وأخا بني ساعدة في أربعين رجلا من أصحابه من خيار المسلمين منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان أخو بني عدي بن النجار وعروة بن اسماء بن الصلت السلمي ونافع بن بديل بن ورقاء الخزاعي وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر الصديق في رجال من خيار المسلمين حتى نزلوا ببئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحره بني سليم فلما نزلوها بعثوا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أحدهم إلى عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه حتى قتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لن نخفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل سليم: **عصية ورعل ونكوان** فأجابوه فقاتلوهم فقتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد ترك وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق]

ملحق: لا حلف في الإسلام

❖ فصل: لا حلف في الإسلام

* جاء في «سنن أبي داود»: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»]، وقال الألباني: صحيح

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الله بن محمد ثنا بن نمير وأبو أسامة عن زكريا به إلى منتهاه سنداً وممتناً]

– وهو في «صحيح ابن حبان» من طريق ثانية: [أخبرنا محمد بن صالح بن زريح قال حدثنا مسروق بن المرزبان قال حدثنا بن أبي زائدة عن أبيه به إلى منتهاه سنداً وممتناً]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

– وهو في «المعجم الكبير»: [ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبي (ح) وثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير وأبو أسامة كلهم عن زكريا به إلى منتهاه سنداً وممتناً]

– وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة»]، وقال أبو حاتم: (سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه فالإسنادان محفوظان)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على

شرطهما)

- وهو في «المستدرك على الصحيحين»: [أخبرنا علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به إلى منتهاه سنداً ومتمناً]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط البخاري ومسلم)

- وهو في «السنن الكبرى» للإمام النسائي: [أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال ثنا إسحاق الأزدي عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به إلى منتهاه سنداً ومتمناً]

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا زهير حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا زكريا عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه به إلى منتهاه سنداً ومتمناً]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ ثنا إسحاق الأزرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه به إلى منتهاه سنداً ومتمناً]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو بن المنادي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به إلى منتهاه سنداً ومتمناً]، وقال البيهقي: (كذا رواه الأزرق وخالفه جماعة في إسناده)، قلت: كلا الإسنادان محفوظ كما نص عليه ابن حبان، وقد توبع الأزرق، تابعه عبيد الله بن موسى، وغيره.

* وجاء في «صحيح ابن حبان» حديث آخر: [أخبرنا عمر بن سعيد

بن سنان قال حدثنا أبو نعيم الحلبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم أن قيس بن عاصم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال: «لا حلف في الإسلام»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح)

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا هشيم قال مغيرة أخبر عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن الحلف فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام»]، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا هشيم (ح) وحدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي أنا جرير بن عبد الحميد كلاهما عن مغيرة به سنداً ومتنا إلى منتهاه، مثل حديث أحمد]

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا إبراهيم بن زياد ثنا سبلان ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا شعبة عن مغيرة به سنداً ومتنا إلى منتهاه]

- وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن مغيرة به سنداً ومتنا إلى منتهاه]

- وهو في «مسند الحميدي»: [حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن المغيرة بن مقسم الضبي به سنداً ومتنا إلى منتهاه]

- وهو في «الأحاد والمثاني»: [حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة به سنداً ومتنا إلى منتهاه]

- وهو في «مسند الشهاب»: [أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الميمون النصيبي أبنا محمد بن المظفر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد عن شعبة ثنا مغيرة به سنداً ومتنا إلى منتهاه]

* وجاء في «سنن الترمذي» حديث ثالث: [حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد (يعني الإسلام) إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»]، وقال الترمذي: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم، وهذا حديث حسن صحيح)، وقال الألباني: حسن، قلت: بالغ الترمذي والألباني، فليس عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بصحيح، ولا هو بحجة، ولكنه جيد يستأنس به، لا سيما إذا توبع، كما هو الحال هنا.

– وهو في «الأدب المفرد»: [حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جلس النبي صلى الله عليه وسلم، عام الفتح على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «من كان له حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ولا هجرة بعد الفتح»]

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا موسى بن داود ثنا بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح يقول: «كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام الا شدة، ولا حلف في الإسلام»]

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا إبراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال بعد ان أثنى على الله ان قال: «يا أيها الناس كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام الا

شدة ولا حلف في الإسلام ولا هجرة بعد الفتح يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر كنصف دية المسلم الا ولا شغار في الإسلام ولا جنب ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم»، ثم نزل وقال حسين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مع قصة: [حدثنا يزيد انا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: «يا أيها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد الا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجيز عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم»]

- وهو في «صحيح ابن خزيمة»: [حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»]، فبهذا الإسناد سواء، [قلت يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت قال نعم قلت في الغضب والرضى قال نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً]

- وهو في «المنتقى من السنن المسندة»: [حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال لما دخل رسول الله صلى

الله عليه وسلم عام الفتح مكة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أذناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدهم ولا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح فقال أيها الناس أنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم وذكر باقي الحديث]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي جميعاً عن بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم لفظ حديث يونس بن بكير]، ، قلت: هذه طريق مهمة صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث!

* وجاء في «صحيح ابن حبان» حديث رابع: [أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا جعفر بن حميد الكوفي قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة أو حدة»]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (سند صحيح على شرط مسلم)، قلت: بالغ الأرنؤوط في تصحيح هذا، وما هو بهذه الدرجة، لأن حديث سماك عن عكرمة مضطرب، وشريك ليس بالقوي على أنه قبيح التدليس، يدلس المنكرات عن الثقة، وقد عنعن هنا!

- وهو في «مسند أبي يعلى» به إلى منتهاه سنداً ومنتناً، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: أحسن الشيخ وأصاب، وإن كان ضعف الإسناد ها هنا ليس شديداً، والحديث صالح للاعتبار!

* وفي «سنن الدارمي»: [أخبرنا أبو نعيم ثنا شريك به إلى منتهاه سنداً ومنتناً]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حجاج أنا شريك به إلى منتهاه سنداً ومنتناً]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عفان ثنا شريك به إلى منتهاه سنداً ومنتناً]

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قيل لشريك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لا حلف في الإسلام وكل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدة وشدة]

- وهو في «مسند الحارث»: [حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شريك بن عبد الله به إلى منتهاه سنداً ومنتناً]

* وجاء في «مسند أبي يعلى» حديث خامس: [حدثنا أبو بكر حدثنا

وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن بن جدعان عن جدته عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد في الإسلام إلا شدة**»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)

- وهو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أبو يحيى الرازي ثنا سهل بن عثمان (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع به إلى منتهاه سنداً ومتمناً]

* ولكن جاء في «**الجامع الصحيح المختصر**» خلاف ذلك عن أنس: [حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لأنس رضي الله تعالى عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حلف في الإسلام**»، فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري]

* وهو في «**صحيح مسلم**» من طريق ثانية: [حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول قال قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره]

- وبعضه في «**الجامع الصحيح المختصر**» من طريق ثانية: [حدثنا مسدد حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة، وقتت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم]

- وهو في «**سنن أبي داود**» مطولاً: [حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ف قيل له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام فقال حالف رسول

الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا]

- وهو في «مسند الحميدي»: [حدثنا سفيان قال ثنا عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا فقليل له أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام فأعادها أنس فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا بين المهاجرين والأنصار]، وقال سفيان: (فسرته العلماء: حالف آخا!)

- وفي «صحيح مسلم»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن أنس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة]

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حالف بين قريش والأنصار في دورهم بالمدينة]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عفان ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم الأحول قال سمعت أنسا وقال له قائل بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام قال فغضب ثم قال: (بلى، بلى: قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره)]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [قرئ على سفيان سمعت عاصما عن أنس قال: (حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا)]، قال سفيان كأنه يقول: (آخى!).

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا إسماعيل بن محمد

(وهو أبو إبراهيم المعقب) ثنا عباد يعني بن عباد عن عاصم عن أنس بن مالك قال وحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة [وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: (ثناه أبو إبراهيم المعقب، وكان من خيار الناس) وعظم أبو عبد الرحمن أمره جدا.

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك]

- وهو في «الأحاد والمثاني»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبده بن سليمان عن عاصم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في داري التي بالمدينة]

- وهو في «الأدب المفرد»: [حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا بن عيينة قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن أنس قال قلت لأنس بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام!»، فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره يعني دار أنس بالمدينة، وقال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن إسماعيل وقال في داري وأخرجه مسلم مختصراً من وجه آخر عن عاصم الأحول)

- ولكن جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سمع أنس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا شغار في الإسلام، ولا حلف في الإسلام، ولا جلب ولا جنب»]، قلت هذا باطل، والرواية الصحيحة عن أنس بنقيض هذا تماماً، والآفة من ذلك

الرجل المجهول الكذاب!

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن عاصم الأحول عن أنس قال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن عاصم عن أنس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري بالمدينة]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بالمدينة]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)

* وفي «مسند أبي يعلى» متابعة ثابت لعاصم الأحول: [حدثنا حوثة حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حالف بين الأنصار والمهاجرين في دار أنس بالمدينة]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده حسن)

* وفي «نصب الراية لأحاديث الهداية»: [وأما حديث عتبة بن غزوان فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسن بن علي العمري ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال يوماً لقريش: «هل فيكم من ليس منكم؟!»، قالوا: (ابن أختنا عتبة بن غزوان!)، قال: «بن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم» انتهى.

ورواه بن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدي عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان فذكره ورد بعض الناس هذا القول أعني التوارث بالهلف بقوله عليه السلام لا هلف في

الإسلام أخرجه مسلم في آخر الفضائل عن جبير بن مطعم]

* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» أثناء الكلام عن (عطاء بن أبي جليد الخزاعي ثم الحميري له ذكر في قصة في صدر الإسلام وعاش الى خلافة عثمان روى عنه ابنه عبد الله بن عطاء): [قال عمر بن شبة في كتاب مكة حدثنا غسان حدثني عبد العزيز بن عمران عن موسى بن يعقوب وهو الزمعي عن بن لعبد الله بن عطاء بن أبي جليد عن أبيه عن جده قال أحدث بنو العرابة من بهز بطن من بني سليم في قومهم حدثا قتلوا قتيلًا ثم خرجوا فهبطوا على بن أبي جليد فحالفوه وكان ينزل ستارة فطلبهم قومهم فمنعهم وقال هم حلفائي وأنا اعقل عنهم فلما كان في زمن عثمان خاصموه وقالوا حالفوه والنبي، صلى الله عليه وسلم، بمكة فهو حلف إسلامي ففضى عثمان كل حلف كان ورسول الله بمكة فهو جاهلي وما كان في الهجرة فهو إسلامي إذ لا حلف في الإسلام]

* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة»: [ربيعة بن عباد (بكسر المهملة وتخفيف الموحدة) الدثلي، ويقال في أبيه بالفتح والتثقيل، والأول الصواب قاله بن معين وغيره.

وروى أحمد من طريق أبي الزناد عن ربيعة بن عباد وكان جاهليا فأسلم قال رأيت أبا لهب بسوق عكاظ وهو وراء النبي، صلى الله عليه وسلم، في الجاهلية وبسوق ذي المجاز وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا الحديث

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته من طريق سعيد بن خالد القارظي عن ربيعة بن عباد الدثلي قال رأيت أبا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويقول إن هذا قد غوى فلا يغوينكم الحديث

وأخرجه الطبراني من طريق سعيد بن سلمة عن بن المنكر وزيد بن أسلم جميعا عن ربيعة نحوه ومن طريق بن إسحاق عن حسين بن عبيد الله سمعت ربيعة بن عباد يقول إني لمع أبي وأنا شاب أنظر إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يتبع القبائل فقلت لأبي من هذا فذكر الحديث

وروى الواقدي من وجه آخر عن ربيعة قال دخلنا مكة بعد فتحها بأيام نرتاد وأنا مع أبي فنظرت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فساعة رأيته عرفته، وذكرت رؤيتي إياه بذي المجاز، فسمعتة يومئذ يقول: «**لا حلف في الإسلام**» قال أبو عمر: (عمر ربيعة عمرا طويلا ولا أدري متى مات)، قلت ذكر خليفة وابن سعد أنه مات في خلافة الوليد]

- وفي «**النهاية في غريب الأثر**»: [فيه أنه عليه السلام حالف بين قريش والأنصار س وفي حديث آخر قال أنس رضي الله عنه حالف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أي أحى بينهم وعاهد وفي حديث آخر لا حلف في الإسلام أصل الحلف المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعُد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله، صلى الله عليه وسلم، لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه، صلى الله عليه وسلم، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا الحلف الذي يفتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام

وقيل المحالفة كانت قبل الفتح وقوله لا حلف في الإسلام قاله زمن الفتح فكان ناسخا وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه من المطيبين؛ وكان عمر رضي الله عنه من الأَحلاف والأحلاف ست قبائل عبدالدار وجمح ومخزوم وعدى وكعب وسهم سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبدالدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية وأبى عبدالدار عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة تم غمس القوم أيديهم فيها وتعاهدوا وتعاهدت بنو عبدالدار

وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً فُسِّمُوا الأَحْلَافَ لذلك س ومنه حديث بن العباس وجدنا وَايَةَ الْمُطَيَّبِيِّ خيراً من وَايَةِ الأَحْلَافِيّ يريد أبا بكر وعمر لأن أبا بكر كان من الْمُطَيَّبِينَ وعمر من الأَحْلَافِ وهذا أحد ما جاء من النَّسَبِ إلى الجمع؛ لأن الأَحْلَافَ صار اسماً لهم كما الأَنْصَارِ اسماً للأَوْسِ والخَزْرَجِ ومنه الحديث أنه لما صاحت الصائحة على عمر قالت واسيد الأَحْلَافِ قال بن عباس نعم والمُحْتَلَفُ عليهم يعني الْمُطَيَّبِينَ وقد تكرر في الحديث س وفيه مَنْ حَلَفَ عل يمين فرأىغيرها خيراً منها الحَلْفُ هو اليمين حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا وَأَصْلُهَا العَقْدُ بالعَزْمِ والنِّيَّةِ فخالف بين اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيداً لِعَقْدَةٍ وإِعْلَاماً أَنْ لَعُوَ اليمين لا ينعقد تحته ومنه حديث حذيفة قال له جُنْدَبٌ تَسْمَعُنِي أُحَالِفُكَ منذ اليوم وقد سَمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَا تَنْهَانِي أُحَالِفُكَ أَفَاعِلُكَ مِنَ الحَلْفِ اليمين]

* وفي «مختار الصحاح»: [ح ل ف]: حَلَفَ، يحلف بالكسر، حَلْفًا بكسر اللام، ومَحْلُوفًا، وهو أحد ما جاء من المصادر على مفعول. وَأَحْلَفُهُ، وحَلَفَهُ، واستَحْلَفَهُ: كله بمعنى، والحَلْفُ، بوزن الحقف: العهد يكون بين القوم، وقد حَالَفَهُ أي عاهد، وتَحَالَفُوا تعاهدوا وفي الحديث: (أنه حالف بين قريش والأنصار)، يعني آخى بينهم لأنه لا حلف في الإسلام، والحَلِيفُ المُحَالِفُ، والمولى]

قلت: تفسيره لكلام أنس بن مالك: (أنه حالف بين قريش والأنصار) بأنه بمعنى: (آخى)، هو قول سفيان بن عيينة، وغيره، وهو زعم مجرد، لا برهان عليه، وأنس بن مالك أفصح وأعلم بالعربية وبما جرى في منزله من الإمام سفيان بن عيينة، ومن صاحب الصحاح، وغيرهم. وإليك مزيداً من نصوص العلماء ومحاولاتهم فهم النصوص الواردة في الباب:

* فمنها ما جاء في «الديباج على صحيح مسلم»: [لا حلف في الإسلام أراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه]، قلت:

وهذا تحكم مجرد!

* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [قوله قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي، صلى الله عليه وسلم، بين قريش والأنصار في داري ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش فقليل له أليس قال لا حلف في الإسلام قال قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا، (...)، وأما الحديث المسئول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (...).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار.

وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه بن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكته وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره بن إسحاق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث،

ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته

ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادعة وحفظ العهد

وقد تقدم حديث بن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائماً فنسخ ذلك وقال بن عيينة حمل العلماء قول أنس حالف على المؤاخاة قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة إلا لما كان الجواب مطابقاً وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة إلى المدينة باب كيف أخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بين أصحابه وذكر الحديثين المذكورين هنا أولاً ولم يذكر حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك قال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغّب فيه، انتهى نص الحافظ بعد حذف كلام معترض لا يعيننا ها هنا رمزنا له بـ(...)!

* أما « المؤاخاة » المذكورة آنفاً فقد جاء عنها في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [باب: كيف أخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بين أصحابه]:

تقدم في مناقب الأنصار باب أخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بين المهاجرين والأنصار قال بن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ومرة بين المهاجرين والأنصار فهي المقصودة هنا

وذكر بن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا لما قدم النبي، صلى الله عليه وسلم، المدينة أخى بين المهاجرين وأخى بن المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار وقيل كانوا مائة فلما نزل وأولوا الأرحام بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة.

قلت وسيأتي في الفرائض من حديث بن عباس لما قدموا المدينة كان يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فنزلت

وعند أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه قال

السهيلى آخى بين اصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربية ويتأسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل إنما المؤمنون إخوة يعني في التوادد وشمول الدعوة واختلفوا في ابتدائها فقبل بعد الهجرة بخمسة أشهر وقيل بتسعة وقيل وهو يبني المسجد وقيل قبل بنائه وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر وعند أبي سعيد في شرف المصطفى كان الإخاء بينهم في المسجد وذكر محمد بن إسحاق المؤخاة فقال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأصحابه بعد أن هاجر تأخوا أخوين أخوين فكان هو وعلي أخوين وحمزة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين وتعقبه بن هشام بأن جعفرًا كان يومئذ بالحبشة وفي هذا نظر وقد تقدم ووجهها العماد بن كثير بأنه أرصده لأخوته حتى يقدم وفي تفسير سنيد آخى بين معاذ وابن مسعود وأبو بكر وخارجة بن زيد أخوين وعمر وعتبان بن مالك أخوين وقد تقدم في أوائل الصلاة قول عمر كان لي أخ من الأنصار وفسر بعتبان ويمكن أن يكون أخوته له تراخت كما في أبي الدرداء وسلمان ومصعب بن عمير وأبو أيوب أخوين وأبو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر أخوين ويقال بل عمار وثابت بن قيس لأن حذيفة إنما أسلم زمان أحد وأبو ذر والمنذر بن عمرو أخوين وتعقب بأن أبا ذر تأخرت هجرته والجواب كما في جعفر وحاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين وسلمان وأبو الدرداء أخوين وتعقب بأن سلمان تأخر إسلامه وكذا أبو الدرداء والجواب ما تقدم في جعفر وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة واستمر يجدها بحسب من يدخل في الإسلام أو يحضر إلى المدينة والإخاء بين سلمان وأبي الدرداء صحيح كما في الباب وعند بن سعد وأخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف والمعتمد ما في الصحيح وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور في هذا الباب وسمى بن عبد البر جماعة آخرين وأنكر بن تيمية في كتاب الرد على بن المطهر الرافضي المؤاخاة بين

المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبي، صلى الله عليه وسلم، لعلي قال لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضا وتألّف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى وبهذا تظهر مؤاخاته، صلى الله عليه وسلم، لعلي لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة لأن زيدا مولاهم فقد ثبت أخوتهما وهما من المهاجرين وسيأتي في عمرة القضاء قول زيد بن حارثة إن بنت حمزة بنت أخي

وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبي الشعثاء عن بن عباس أخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بين الزبير وابن مسعود وهما من المهاجرين قلت وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبراني وابن تيمية يصرح بأن أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرک وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن بن عمر أخى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين أبي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان وذكر جماعة قال فقال علي يا رسول الله إنك أخيت بين أصحابك فمن أخي قال أنا أخوك وإذا انضم هذا إلى ما تقدم تقوى به وقد تقدم في باب الكفالة قبيل كتاب الوكالة الكلام على حديث: «لا حلف في الإسلام»، بما يغني عن الإعادة وقد سبق كلام السهيلي في حكمة الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة الحديث الأول ذلك الميراث وسأتي في الفرائض حديث بن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري قوله وقال عبد الرحمن بن عوف أخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث تقدم موصولاً في أوائل البيوع من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة أخى النبي، صلى الله عليه

وسلم، بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد إنني أكثر الأنصار ما لا فأقاسمك مالي الحديث وظن الشيخ عماد الدين بن كثير أن البخاري أشار بهذا التعليق إلى حديث أنس فقال قصة عبد الرحمن لا تعرف مسندة عنه وإنما أسندها البخاري وغيره عن أنس قال فلعل البخاري أراد أن أنسا حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى والذي ادعاه مردود لثبوته في الصحيح

الحديث الثاني قوله وقال أبو جحيفة أخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بين سلمان وأبي الدرداء هو طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الصيام والغرض منه التنبيه على تسمية من وقع الإخاء بينهم من المهاجرين والأنصار فذكر هذا والذي بعده من إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ولسلم من طريق ثابت عن أنس أخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بين أبي طلحة وأبي عبيدة وتقدم في الإيمان حديث عمر كان لي أخ من الأنصار وكنا نتناوب النزول وذكر بن إسحاق أنه عتبان بن مالك وكان أبو بكر الصديق وحارثة بن زيد أخوين فيما ذكره بن إسحاق أيضا الحديث الثالث حديث أنس في قصة إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وسيأتي شرحه في كتاب النكاح]

* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [فقوله حدثنا عاصم هو بن سليمان المعروف بالأحوال قوله قلت لأنس بن مالك ابغك أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا حلف في الإسلام»، الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء، العهد والمعنى إنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما ساذكره وكان عاصمًا يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة أخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبيه وعم عمرو بن شعيب عن جده قال خطب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على درج الكعبة فقال أيها الناس فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة

وأصله في السنن وعن قيس بن عاصم أنه سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الحلف فقال لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجهم أحمد وعمر بن شبة واللفظ له ومنها عن بن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام الا شدة وحدة أخرجهم عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه بن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال أرادت الأوس أن تحالف سلمان فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مثل حديث قيس بن عاصم أخرجهم عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الإسلام وحلف الجاهلية مشدود

وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فأتى قومه فقال لهم ذلت قريش لبني بكر فانصروا إخوانكم فركبوا إلى بني المصطلق من خزاعة فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش (بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة) وهو جبل بأسفل مكة فتحالفوا إنا ليد على غيرنا مارسى حبش مكانه، وكان هذا مبدا الاحابيش

وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز بن عمر إنما سمو الاحابيش لتحالفهم عند حبش ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة ومن طريق حماد الرواية سمو لتحبشهم أي تجمعهم

قال عمر بن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم

ثم كان حلف المطيبين وأزد وأسند من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الاحابيش المطيبين وما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت

ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفا مع

عمومتي المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وإنني نكثته
 قال وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا فلما وقع
 حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول
 وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوما بمكة وذكروا في سبب ذلك أشياء
 مختلفة حصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه
 بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض من
 كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف وظهر الإسلام وهم على
 ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأنصار
 وفي أوائل الهجرة قوله قد حالف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال
 الطبري ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن
 مطعم في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به
 ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق
 والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال بن عباس الا النصر والنصيحة
 والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث، (...)، وقال الخطابي قال بن عيينة
 حالف بينهم أي أخي بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى
 الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده
 وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم فبطل منه
 ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله
 واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية
 والإسلام:

فقال بن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها
 إسلامي

وعن علي ما كان قبل نزول لئيلاف قريش جاهلي
 وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن
 عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض
 أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيد
 إليهم وأظن قول عمر اقواها ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غيره

مما يدل على تاكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك]

* وفي «مصنف عبد الرزاق»، (ج: ١٠ ص: ٣٠٥ وما بعدها): [باب الحلفاء:

– عن معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالي قال هم الأولياء قال والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بدمي وأطلب بدمك!)، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث بعد فقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

– أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا موالي قال هم الأولياء والذين عاقدت أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية

– عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من كان حليفا في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصر يعقل عنه من حالف وميراثه لعصبته من كانوا وقالوا لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية فإن الله لم يزد في الإسلام إلا شدة قال عمرو وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفا أو عديدا في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم]

* وفي «الدرية في تخريج أحاديث الهداية»، (ج: ٢ ص: ١٩٣ وما بعدها): [كتاب الولاء]: حديث إن مولى القوم منهم وحليف القوم منهم أحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم»، وفيه قصة.

ثم أحمد والبخاري وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ: «حليف القوم منهم، وابن أختهم منهم»

وأخرجه الدارمي وإسحاق وابن أبي شيبة وإبراهيم الحربي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده نحو حديث رفاعة وفيه قصة أيضا قال إبراهيم الحلف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضا

وأخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن غزوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش من ليس منكم قالوا ابن أختنا عتبة بن غزوان قال صلى الله عليه وسلم: «ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم»، قلت أصل الحديث ثم البخاري عن أنس

وفي الباب حديث: «لا حلف في الإسلام»، أخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم]

* وجاء في «المحلى»، (ج: ١١ ص: ٥٨ وما بعدها): [وأما حديث جبير بن مطعم: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة»، (...)، معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم كأئمتهم منهم فإذا غزوا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك، وأما إيجاب غرامة فلا. (...). قال أبو محمد رحمه الله فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الإسلام فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام حينئذ بينه وبينهم أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد صلى الله عليه وسلم وعقده دخل.

وقضى عثمان أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت وكل

حلف كان بعد الهجرة فهو في الإسلام وهو مفسوخ قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم وقضى علي بن أبي طالب أن كل حلف كان قبل نزول لإيلاف قريش قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي مفسوخ لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لإيلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلاً فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة إذنه في جعفي وهو جد إسحاق بن مسلم إذنه وقال ابن عباس كل حلف كان قبل نزول: {ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون}، إلى قوله: {فأتوهم نصيبهم}، فهو مشدود، وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك فأما قول عثمان رضي الله عنه أن حد انقطاع الحلف إنما هو أول وقت الهجرة فلا يصح لأن أنسا روى كما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة وأما قول عمر رضي الله عنه في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا أيضاً متوقف لأن حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة ولا ندري أقبل الحديبية أم بعدها فأما نزول لإيلاف قريش قريش والآية الأخرى ولكل جعلنا نصيبهم النساء فما ندري متى نزلتا لأن جبير بن مطعم راوي كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة لم يسلم إلا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر إلا على يوم الفتح والله أعلم]

والخلاصة هي: أن قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا حلف في الإسلام» ثابت ثبوتاً لا شك فيه بأصح الأسانيد، التي تقوم بها الحجة، عن كل من جبير بن مطعم، وقيس بن عاصم، رضي الله عنهما، وقد تابعهما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي طريق معتبرة، وكذلك ابن عباس من طريق ليست بشديدة الضعف صححها بعضهم وضعفها

آخرون، وجاء نحو هذا عن أم سلمة بإسناد ضعيف.

وجاء في حديث جبير بن مطعم: « **وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة**»، وكذلك في حديث قيس بن عاصم: « **ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به**»، وهذا تأكيد على استمرارية الأحلاف المنعقدة في الجاهلية، أي التي انعقدت قبل قوله: « **لا حلف في الإسلام**»، وأمر بالوفاء والتمسك بها، أي بكل ما تضمنته من التزامات، لأن الإسلام لم يزلها إلا قوة وإلزامية، إلا ما جاء الشرع بإبطاله بعينه نصاً، لأن نص الشارع مقدم على كل حلف وعقد وشرط.

وحتى التوارث الذي قصره الشرع على ذوي القربى من العصبات والأرحام، يجب الوفاء بما تم التعاقد عليه في الجاهلية من توريث الحليف، ولكن الآن وصية من الثلث الذي يحق للإنسان فيه الوصية. وهذا ممكن ميسور لأن العادة جرت في الجاهلية بتوريث الحليف أو الحلفاء السدس، فلا تنشأ من ثم مشكلة في هذا الباب، ولا خوف من تجاوز الثلث.

و الأحلاف التي تم إقرارها هي التي كانت قبل قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: « **لا حلف في الإسلام**»، وكل ما كان بعد ذلك فقد وقع باطلاً، لا ينعقد.

ومن المعلوم أن جبير بن مطعم، رضي الله عنه، إنما أسلم بعد الفتح المكي، الذي كان في رمضان من العام الهجري الثامن، وقيس بن عاصم، رضي الله عنه، إنما وفد على النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في عام تسع.

وقد روي عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه قال أيام الفتح المكي في خطبته على عتبة الكعبة: « **أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده (يعني الإسلام) إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام**»، وهذا وإن كان من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا تقوم بها حجة قاطعة، إلا أنها حسنة تصلح للاعتبار والاستئناس بها. لا سيما وأن اللفظ النبوي

قد ورد بعينه، أو بنحوه، من طرق صحاح. كما أن كون ذلك يوم الفتح المكي قد تأكد من طرق أخرى، منها:

* ما جاء في «الإصابة في تمييز الصحابة»، خلال ترجمة (ربيعة بن عباد (يكسر المهملة وتخفيف الموحدة) الدثلي، ويقال في أبيه بالفتح والتثقيب، والأول الصواب قاله بن معين وغيره): [روى الواقدي من وجه آخر عن ربيعة قال: (دخلنا مكة بعد فتحها بأيام نرتاد وأنا مع أبي، فنظرت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فساعة رأيته عرفته، وذكرت رؤيتي إياه بذي المجاز، فسمعت يومئذ يقول: «لا حلف في الإسلام»)، قال أبو عمر: (عمر ربيعة عمرا طويلا ولا أدري متى مات)، قلت ذكر خليفة وابن سعد أنه مات في خلافة الوليد]، انتهى كلام الحافظ نصاً. وهذه القصة تشهد لصحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما يتعلق بأن ذلك كان في خطبته أيام الفتح المكي، وهي أيضاً متابعة أخري للفظ الحديث: «لا حلف في الإسلام».

فالخلاصة: أنه ثبت بذلك أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قال: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد (يعني الإسلام) إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»، أيام فتح مكة، يوم فتحها، أو بعد يوم فتحها بأيام قلائل. وبذلك يقع كل حلف بعد ذلك باطلاً، وتبقى الأحلاف المتقدمة صحيحة سارية، إلا أنها اليوم بعد ذلك بأربعة عشر قرناً لم تعد ذات موضوع بانقراض أطرافها، ودروس معالمها، وما يتعلق بها. أما حديث أنس فلا يتناقض مع هذا لأن المحالفات التي ذكرها، سواء كانت أحلافاً حقيقية، أو مؤاخاة، كما جاء في السنن والسير، كلها كانت مبكرة في أوائل العهد المدني، وكلها منسوخة يقيناً وحتماً، بنص الأحاديث الناسخة المذكورة أعلاه.

أما المؤاخاة فقد فرضت فرضاً على جميع المومنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فلم تعد المؤاخاة خياراً، بل هي فريضة واجبة من حيث

هي، وإن كانت بعض مفردات الأخوة فرض، وبعضها مندوب إليه مستحب.

أما الحلف فلا يجوز إحداثه، لأن كل ما كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية، يتحالفون عليه، لا يخرج عن أحد أمرين:

الأول: نصره الحليف حتى ولو كان ظالماً معتدياً، وتحمل الديات، والتوارث بموجب الحلف، والانتساب، ونحوه. فهذا قد أبطله الإسلام: فلا تجوز نصره الظالم، بل تحرم حرمة مغلظة، ودية الخطأ على العاقلة، ودية العمد على الجاني، وكذلك خطأ العمد، والميراث قد فرغ منه، وقام الله، جل جلاله، بقسمته. والنسب إنما هو للصلب فقط: ﴿أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ !

والثاني: ما لم يبطل الإسلام نوعه: كالتناصح، ونصرة المظلوم، والقتال تحت راية واحدة،... الخ. فهذا هو بعض الولاية الإسلامية، وهي فريضة واجبة على أهل الدار، لا تنقطع إلا بالردة: أي الكفر بعد الإيمان، أو الأعرابية بعد الهجرة (أي: هجر دار الإسلام، وترك تابعيتها)، وهي أي (الأعرابية بعد الهجرة) من الكبائر الموبقة المهلكة،

والولاية الإسلامية لا يستحقها من لم يهاجر إلى الدار، إلا النصره في الدين على قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق، بنص القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

فالتعاقد على كل هذا، أو بعض هذا، قد تم بعقد الله، جل جلاله، وبفريضته اللازمة، فأى إحداث عقد بنفس المعنى لا يجوز لأنه إما يعني أبطال عقد الله، وتجاوز حده، وهذا إثم كبير، ومنكر عظيم لا يجوز، أو

توكيده بعقد من هم دونه من المخلوقين، فكأن عهد الله وأمره يحتاج إلى مزيد توثيق وتوكيد، وهذا أفضح وأنكر، وهو إلى الشرك والكفر أقرب! وقد جاءت الإشارة إلى بعض تلك المعاني في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

* حيث جاء في «المنتقى من السنن المسندة»: [حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مكة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام، (والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم)، ولا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»]

فهذه الجمل: (والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم)، تتضمن بعض ما قلناه وتقتضيه، كما هو مبسوط في كتابنا هذا: «الموالة والمعادة»، من أوله إلى آخره.

وقال بمثل هذا بعض أهل العلم:

* كما جاء في «أحكام القرآن للجصاص»، (ج: ٣ ص: ٢٨٤): [فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله وامتنعوا بأنفسهم وظهروا على أعدائهم أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، باستغنائهم عن التحالف لأنهم قد صاروا كلهم يدا واحدة على أعدائهم من الكفار بما أوجب الله عليهم من التناصر والموالة بقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون يد على من سواهم»، وقال: «ثلاث لا يغلب عليهن قلب

مؤمن: «إخلاص العمل لله، والنصيحة لولة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين: فإن دعوتهم تحيط من وراهم»، فزال التناصر بالطف، وزال الجوار، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: «ولعلك أن تعيش حتى ترى المرأة تخرج من القادسية إلى اليمن بغير جوار»، ولذلك قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام»، وأما قوله: «وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزه الإسلام إلا شدة» فإنما يعني به الوفاء بالعهد مما هو مجوز في العقول مستحسن فيها]

ملحق: حلف الفضول

* فصل: حلف الفضول وحلف المطيبين

* جاء في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكته»]، هذا إسناد صحيح، رجاله أئمة ثقات مشاهير، رجال الصحيحين، إلا الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي العامري، وهو ثقة أخرج له الشيخان في المتابعات، والجماعة. وقد صححه الإمام أحمد في مذاكرته الطريفة مع الإمام أحمد بن صالح المصري كما وردت في طبقات الحنابلة:

* كما هو في «طبقات الحنابلة»، (ج: ١ ص: ٤٩) مع قصة المذاكرة: [فوافى أحمد بن صالح سنة اثنتي عشرة إلى عفان فسأل عني فلقيني فقال الموعد الذي بيني وبينك فذهبت به إلى أحمد بن حنبل فاستأذنت له فقلت أحمد بن صالح بالباب فأذن له فقام إليه ورحب به وقر به وقال له بلغني عنك أنك جمعت حديث الزهري فتعال حتى نتذاكر ما روى الزهري عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلنا يتذاكران لا يغرب أحدهما على الآخر حتى فرغا قال وما رأيت أحسن من مذاكرتهما ثم قال أحمد بن حنبل حصول بن صالح تعال حتى نتذاكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا يتذاكران ولا يغرب أحدهما على الآخر إلى أن:

قال أحمد بن حنبل حصول بن صالح ثم الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرنني أن لي حمر النعم وأن لي حلف المطيبين فقال أحمد بن صالح حصول بن حنبل أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا؟!

فجعل أحمد يتبسم ويقول رواه عن الزهري رجل مقبول (أو صالح) عبدالرحمن بن إسحاق!

فقال من رواه عن عبدالرحمن؟!

فقال حدثناه رجلان ثقتان: اسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل

فقال احمد بن صالح حصول بن حنبل سألتك بالله إلا (أمليته) علي!

فقال أحمد: من الكتاب، فقام ودخل وأخرج الكتاب، وأملى عليه.

فقال أحمد بن صالح حصول بن حنبل لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيراً ثم ودعه وخرج، انتهى بتصرف طفيف، وإصلاح بعض السقط.

* وهو أيضاً في «طبقات الحنابلة»، (ج: ١ ص: ٥٠): [زهير بن حرب: قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت وأنا غلام مع عمومتي حلف الفضول فما أحب أن لي به حمر النعم وإني أنكته

- وأنبأنا عاصم بن الحسن قال أخبرنا أبو عمر بن المهدي حدثنا عثمان بن احمد بن يزيد الدقاق إملاء حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا عفان حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت وأنا غلام مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن (أنكته) وأن لي حمر النعم، انتهى كذلك بتصرف طفيف، وإصلاح بعض السقط.

* وجاء في «صحيح ابن حبان» حديث آخر يصدقه: [أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا معلى بن مهدي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم وإني كنت نقضته» قال: والمطيبون هاشم وأمّية وزهرة ومخزوم، وقال أبو

حاتم: (أضمر في هذين الخبرين من يريد به شهدت من حلف المطيبين لأنه، صلى الله عليه وسلم، لم يشهد حلف المطيبين لأن حلف المطيبين كان قبل مولد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإنما شهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حلف الفضول وهم من المطيبين قد ذكرت الكلام على هذا الخبر بتفصيل في كتاب التورث والحجب)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حديثه يقرب من الحسن).

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلي ثنا المعلى بن مهدي بنحوه سنداً ومتمناً إلى منتهاه]، وقال البيهقي: (لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه)، وقال البيهقي: (وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بإيمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبنو عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابه والرفادة واللواء والندوة فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعا لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن إسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش: بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، وبنو زهرة، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو تيم، وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل)، قال الشافعي: (وقال بعضهم هم حلف من الفضول)

* وجاء في «المعجم الكبير» حديث ثالث: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا مسروق بن المرزبان ثنا بن أبي زائدة عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما يسرني أن لي حمر النعم وإني نقضت الحلف الذي في دار الندوة»]

* وفي «سنن البيهقي الكبرى» حديث رابع: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال

حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو ادعى به في الإسلام لاجبت» [وقال البيهقي: قال القتيبي فيما بلغني عنه: (وكان سبب الحلف أن قريشا كانت تنظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش)]، وقال البيهقي: [قد سماهم بن إسحاق بن يسار قال: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة، قال القتيبي: (فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبها له بحلف كان بمكة أيام جرههم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن قام به رجال من جرههم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فقليل حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء). قال غير القتيبي في أسماء هؤلاء: (فضل وفضال وفضيل وفضالة)، قال القتيبي: (والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزبيد)، والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف: (حلف المطيبين)، قال القتيبي: (أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذي عقدوا حلف الفضول قال وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم، ما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم؟! ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون)، قال محمد بن نصر المروزي: (قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط إنما هو حلف الفضول وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان)]

قلت هذا مرسل، ولكنه في الأرجح صحيح بشواهده، ولأنه وفي «الطبقات الكبرى» من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن

بن أزهر عن جبير بن مطعم، كما سيأتي:

* وفي «الطبقات الكبرى» عدة روايات تؤكد ما سبق وتوضحه: [أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي أخبرنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه قال سمعت حكيم بن حزام يقول كان حلف الفضول منصرف قريش من الفجار ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يومئذ بن عشرين سنة.

– قال قال محمد بن عمر وأخبرني غير الضحاك قال كان الفجار في شوال وهذا الحلف في ذي القعدة وكان أشرف حلف كان قط وأول من دعا إليه الزبير بن عبد المطلب فأجتمعت بنو هاشم وزهرة وتيم في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاما فتعاقدوا وتعاهدوا بالله القائل لنكونن مع المظلوم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة، وفي التآسي في المعاش فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

قال وأخبرنا محمد بن عمر قال فحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار بن جدعان حمر النعم وأني أغدر به، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفة ولو دعيت به لأجبت» وهو حلف الفضول. قال محمد بن عمر: (ولا نعلم أحدا سبق بني هاشم بهذا الحلف) [، انتهى كلام ابن سعد من «الطبقات الكبرى».

* وفي «أخبار مكة»، (ج: ٣ ص: ٣٢٠): [حلف الفضول]: فحدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في الجاهلية في دار ابن جدعان لو دعيت إليه اليوم لأجبت]

* وفي «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير»: [حديث أنه كان، صلى الله عليه وسلم، في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه إرسال، ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان

عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلًا، ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضا وذكر بن قتيبة في الغريب تفسير الفضول. **تنبيه:** ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعا شهدت وأنا غلام حلف المطيبين وفي آخره لم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده وإنما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين قال البيهقي لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض أهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط إنما هو حلف الفضول لأنه، صلى الله عليه وسلم، لم يدرك حلف المطيبين لأنه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا أعل بن عدي الحديث المذكور، انتهى نص «تلخيص الحبير».

قلت: لا تعل الأحاديث الصحيحة بهذا، ومجموع الروايات والطرق تبين أن الحلف محل البحث هو ذلك الذي كان في دار عبد الله بن جدعان، وقد سماه أكثر الناس «حلف الفضول»، إما لما فيه من الفضائل، وإما إحياءً لذكرى حلف قديم جداً عقده رجال اسم كل واحد منهم (الفضل) من جرهم، والقبائل التي تعاقدت على ذلك في دار عبد الله بن جدعان كلهم من أطراف حلف آخر سابق، يقال لهم «المطيبون»، لذلك سمِّي هذا الحلف الجديد أحياناً: (حلف المطيبين)، فإن صحت لفظة: «حلف المطيبين» في حديث أبي هريرة عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، فالمعنى يكون حينئذ ضرورة: (الحلف الذي عقده المطيبون في دار عبد الله بن جدعان)

أما موضوعه «حلف الفضول» هذا، أي الأمور الذي تم التعاقد عليها، هو:

أولاً: التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، لا فرق بين مقيم أو غريب، قرشي أو غير قرشي،
وثانياً: التآسي في المعاش، أي ما يسمَّى في زمننا هذا (التكافل الاجتماعي)

وهذه وإن لم تأت بالأسانيد الصحيحة، إلا أن مجموع الروايات التاريخية يدل عليها، وهي أمور فاضلة حقاً تستحق أن يثني النبي عليها! * وجاء بعض إيضاح في «تفسير القرطبي»، (ج: ١٠ ص: ١٦٩ وما بعدها): [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»، يعني في نصرة الحق والقيام به والمواساة وهذا كنحو «حلف الفضول» الذي ذكره ابن إسحاق قال اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف: «حلف الفضول»، أي حلف الفضائل والفضول هنا جمع فضل للكثرة كفلس وفلوس.

روي ابن إسحاق عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم لو أدعى به في الإسلام لأجبت

وقال ابن إسحاق تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن علي في مال له لسلطان الوليد فإنه كان أميراً على المدينة فقال له حسين بن علي أحلف بالله لتتصفني من حقي أو لأخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول قال عبد الله بن الزبير وأنا أحلف والله لئن دعانا لأخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك]

* وفي «تهذيب الأسماء»، (ج: ٣ ص: ١٨١): [(طيب): قوله في أعطى في قسم الفيء حلف المطيبين هو بفتح الطاء المخففة وكسر الياء ومعهم حلف الفضول ضم الفاء هما حلفان كانا في قريش قبل النبوة رآه، صلى الله عليه وسلم والحلف بكسر الحاء وإسكان اللام هو العهد والبيعة

أحدهما: أنه وقع تنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان إلى قصي من الحجابة والسقاية والرفادة واللواء فتبع عبد مناف قبائل

منهم أسد بن عبد العزى وتيم وزهرة وبنو الحارث بن فهر وتحالفوا أنهم لا يتخاذلون وأنهم ينصرون المظلومين ويدفعون الظالمين وتبع عبد الدار جمح وسهم ومخزوم وعدي وتحالفوا أيضا وهؤلاء يسمون الأحلاف وعبد مناف ومن معهم يسمون المطيبين لأنهم خرجوا جفنة فملأوها طيبا فكانوا يغمسون أيديهم فيها ويتبايعون وقيل لأنهم أخرجوا من طيب أموالهم شيئا أعدوه للأضياف

والحلف الثاني: أنه كان في قريش من يستضعف الغريب فيظلمه ويأخذ ماله فأنكروا ذلك وتبايعوا على منع الظالم من الظلم في دار عبد الله بن جدعان اجتمع عليه بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة وتيم وسمي هذا حلف الفضول يل لأنهم أخرجوا فضول أموالهم للأضياف وقيل لأنه قام بأمرهم جماعة اسم كل واحد منهم فضل منهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم في حلف الفضول، انتهى الكلام من «تهذيب الأسماء».

* وفي «السيرة النبوية»، (ج: ١ ص: ٢٦٢ وما بعدها): [قال ابن اسحاق: ثم إن قصي بن كلاب هلك فأقام أمره في قومه وفي غيرهم بنوه من بعده وتكشف مكة رباعا بعد الذي كان قطع لقومه بها فكانوا يقطعونها في قومهم وفي غيرهم من حلفائهم ويبيعونها فأقامت على ذلك قريش معهم ليس بينهم اختلاف ولا تنازع ثم إن بني عبد مناف ابن قصي عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اجتمعوا على أن يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار بن قصي مما كان قصي جعل إلى عبد الدار من الحجابة واللواء والسقاية والرفادة ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم عليهم وفضلهم في قومهم ففترقت ثم ذلك قريش فكانت طائفة مع بني عبد مناف على أنهم أحق به من بني عبد الدار لمكانهم في قومهم وكانت طائفة مع بني عبد الدار ان لا ينزع منهم ما كان قصي جعل إليهم فكان صاحب أمر بني عبد مناف عبد شمس بن عبد مناف وذلك أنه كان

اسن بن عبد مناف.

وكان صاحب أمر بني عبدالدار عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدارحلفاء بن عبد الدار وحلفاء بني أعمامهم فكان بنو اسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة بن كعب وبنو الحارث بن فهر بن مالك بن النضر مع بني عبد مناف. وكان بنو مخزوم بن يقظة بن مرة وبنو سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب وبنو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب وبنو عدي بن كعب مع بني عبد الدار وخرجت عامر بن لؤي ومحارب بن فهر فلم يكونوا مع واحد]

* وفي «السيرة النبوية»، (ج: ١ ص: ٢٦٢ وما بعدها): [فقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على ان لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضا ما بل بحر صوفة. فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فيزعمون أن بعض نساء بني عبد مناف أخرجتها لهم فوضعوها لأحلافهم في المسجد ثم الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها فتعاقدوا وتعهدوا هم وحلفاؤهم ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا على أنفسهم فسموا المطيبين. وتعاقد بنو عبد الدار وتعاهدوا هم وحلفاؤهم ثم الكعبة حلفا مؤكدا على ان لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضا فسموا الأحلاف].

* وفي «السيرة النبوية»، (ج: ١ ص: ٢٦٢ وما بعدها): [ثم سوند بين القبائل ولز بعضها ببعض فعبيت بنو عبد مناف لبني سهم وعبيت بنو اسد لبني عبد الدار وعبيت زهرة لبني جمح وعبيت بنو تيم لبني مخزوم وعبيت بنو الحارث بن فهر لبني عدي بن كعب ثم قالوا لتفن كل قبيلة من اسند إليها.

فبينما الناس على ذلك قد أجمعوا للحرب إذ تداعوا الى الصلح على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار كما كانت ففعلوا ورضي كل واحد من صليت بذلك وتحاجز الناس عن الحرب وثبت كل قوم مع من حالفوا فلم يزالوا على ذلك حتى جاء الله تعالى بالإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة]

* وفي «السيرة النبوية»، (ج: ١ ص: ٢٦٢ وما بعدها): [حلف الفضول]: تداعت قبائل من قريش الى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي لشرفه وسنه فكان حلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول]

* وجاء في «البداية والنهاية» (السيرة)، (ج: ٢ ص: ٢٩١ وما بعدها): [وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبدالمطلب وكان سببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبد الدار ومخزوما وجمحا وسهما وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل، وزبروه أي انتهروه، فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته يبطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال، وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن أثت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبدالمطلب وقال ما لهذا متروك فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبدالله بن جدعان فصنع لهم طعاما وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: (ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه، ما بل بحر صوفة، وما رسى ثبير وحراء مكنهما، وعلى التأسى في المعاش)، فسمت قريش ذلك الحلف (حلف الفضول) وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانترزوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه وقال الزبير بن عبدالمطلب في ذلك:

حلفت لنعقدن حلفا عليهم وإن كنا جميعا أهل دار
 نسميه الفضول إذا عقدنا يعزبه الغريب لذي الجوار
 ويعلم من حوالي البيت أنا أباة الضيم نمنع كل عار
 وقال الزبير أيضا:

إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم بطن مكة ظالم
 أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمعتر فيهم سالم

وذكر قاسم بن ثابت في غريب الحديث: أن رجلا من خثعم قدم مكة
 حاجا أو معتمرا ومعه ابنة له يقال لها القتول، من أوضاً نساء العالمين،
 فاغتصبها منه نبيه بن الحجاج، وغيبها عنه، فقال الخثعمي: (من يعديني
 على هذا الرجل؟!)، ف قيل له عليك بحلف الفضول فوقف عند الكعبة
 ونادى: (يا لحلف الفضول!)، فإذا هم يعنقون إليه من كل جانب وقد
 انتضوا أسيافهم يقولون: (جاءك الغوث، فما لك؟!)، فقال: (إن نبيها
 ظلمني في بنتي، وانتزعها مني قسرًا!)، فساروا معه حتى وقفوا على
 باب داره، فخرج إليهم، فقالوا له: (أخرج الجارية، ويحك: فقد علمت من
 نحن، وما تعاقدنا عليه!)، فقال: (افعل: ولكن متعوني بها الليلة!)، فقالوا:
 (لا والله، ولا سخب لقحة!)، فأخرجها إليهم وهو يقول:

راح صحبي ولم أحيي القتولا لم أودعهم وداعا جميلا
 إذ أجد الفضول أن يمنعوها قد أراني ولا أخاف الفضولا
 لا تخالي أني عشية راح الركب هنتم علي أن لا يزولا

وذكر أبياتا أخر غير هذه]

* وفي «أخبار مكة»، (ج: ٥ ص: ١٩٠) وما بعدها مزيد من القصص
 والروايات الطريفة، ولكنها لا تخرج في جوهرها عن هذا، فلعل فيما
 سلف كفاية.

**والخلاصة هي: أن النبي، عليه وعليه الصلاة والسلام، كان
 حاضراً مع أعمامه لعقد حلف الفضول الذي عقده المطيبون في دار عبد**

الله بن جدعان، قبل البعثة بنحو عشرين عام، حيث تعاقد القوم على أمور
فاضلة هي:

أولاً: التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، لا فرق بين مقيم أو غريب،
قرشي أو غير قرشي،

وثانياً: التآسي في المعاش، أي ما يسمّى في زمننا هذا (التكافل
الاجتماعي)

وكان النبي، عليه وعليه الصلاة والسلام، معجباً بهذا الحلف
الفاضل أيما إعجاب، حيث قال: «ما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكته». وكذلك قال: «ولو ادعى به في الإسلام لاجبت»، على فرض ثبوتها، ونحن نرجح ثبوتها، ونفترض ذلك احتياطاً.

قوله: «ولو ادعى به في الإسلام لاجبت» هو من أساليب البلاغة النبوية
الرائعة، للمبالغة في الثناء على ذلك الحلف الفاضل، وهو امتناع لامتناع،
لأنه من المحال أن يدعى لمثله في الإسلام بعد منعه من كل تحالف جديد
في الإسلام أيام الفتح المكي المجيد عندما قال، عليه وعليه الصلاة
والسلام: «لا حلف في الإسلام»، وقد بينا في ملحق مستقل بعنوان: (لا
حلف في الإسلام)، أن الأحكام الشرعية عامة، خصوصاً ما تعلق منها
بالأخوة الإيمانية، والولاية الدينية، قد فرضت كل ما كانت الأحلاف في
الجاهلية تستهدفه من الحق، وألغت كل ما كان فيها من الباطل.

هذا بين أهل الإسلام، أما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول
والأمم فالعلاقة تنظمها الأحكام الشرعية، كما هي مفصلة في كتابنا هذا:
(الموالة والمعادة)، لا سيما أن موضوع حلف الفضول إنما جاء مجملاً،
وقد يكون بعضه منسوخاً، في حين أن الأحكام الشرعية في موضوع
بحثنا معلومة مفصلة محكمة، يعرف ناسخها من منسوخها، فلا بد أن
تكون هي الحاكمة المهيمنة، لا محالة.

ومن الروايات السابقة لم يظهر لنا أن أطراف حلف الفضول قد
اشتركوا في قتال، نعم ورد أنهم هددوا باستخدام القوة المسلحة، وكان

هذا عموماً كافياً في تحقيق المقصود. كما أنه لم يرد أنهم تعاطوا نصرتهم تلك ضد قبائل أو مدن بمثابة دول، وإنما كانت فعاليتهم موجهة ضد أفراد فقط. نعم: بعض أولئك الأفراد كانوا زعماء في قبائلهم، ولكن الروايات تظهر أن التعامل معهم كان بصفاتهم الفردية فقط، ولم تتحرك قبائلهم لنصرتهم، بل كانت أقرب إلى خذلانهم بالوقوف على الحياد. فأطراف حلف الفضول إنما قاموا فقط بما هو عادة من واجبات السلطة المركزية العادلة تجاه المشاغبين والمجرمين من مواطنيها، لأن مكة لم تكن آنذاك تحت سلطة مركزية معتبرة، قادرة على نصرة المظلوم على الظالم، والضعيف على القوي. كما أن الناس كانوا لا يتعاطون محاسبة أهل القوة والمنعة على تجاوزاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فقام أطراف حلف الفضول بذلك أيضاً، فهم أشبه بحزب أو جبهة أو ائتلاف سياسي، بين أفراد وقوى شعبية في داخل كيان واحد، منهم بحلف عسكري بين دول مستقلة ذات سيادة، والله أعلم.

ملحق: قصة حاطب بن أبي بلتعة

❖ قصة حاطب بن أبي بلتعة

* أخرج البخاري قصة حاطب بطولها في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركناها تسير على بغير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا الكتاب فقالت ما معنا كتاب فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتاباً فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فلما رأته أهدت إلى حجرتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: (يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على ما صنعت؟!»، قال حاطب: (والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً!»، فقال عمر: (إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه)، فقال: «أليس من أهل بدر؟!»، فقال: «لعل الله أطلع إلى أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم!»، فدمعت عينا عمر وقال: (الله ورسوله أعلم)].

- وأخرجه بطوله في الجامع الصحيح المختصر من طريق ثانية:

[حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين بنحوه].
 - كما أخرجه مختصراً عن شيخ آخر: [حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا
 بن إدريس عن حصين بن عبد الرحمن بنحوه مختصراً].

* كما أخرجه البخاري مختصراً في «الأدب المفرد»: [حدثنا موسى
 قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد
 الرحمن السلمي قال سمعت علياً رضي الله تعالى عنه يقول بعثني
 النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وكلانا فارس فقال انطلقوا
 حتى تبلغوا روضة كذا وكذا وبها امرأة معها كتاب من حاطب إلى
 المشركين فأتوني بها فوافيناها تسير على بعير لها حيث وصف لنا النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلنا الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب
 فبحثناها وبعيرها فقال صاحبي ما أرى فقلت ما كذب النبي صلى الله
 عليه وسلم والذي نفسي بيده لأجردنك أو لتخرجنه فأهوت بيدها إلى
 حجرتها وعليها إزار صوف فأخرجت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال عمر: (خان الله ورسوله والمؤمنين دعني أضرب عنقه)، وقال: «ما
 حملك؟!»، فقال: (ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله وأردت أن يكون لي عند
 القوم يد)، قال: (صدق يا عمر أو ليس قد شهد بدرا لعل الله أطلع إليهم
 فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة)، فدمعت عينا عمر وقالك (الله
 ورسوله أعلم)].

وهنا نسي الراوية، أو اختصر، فحذف مراجعة عمر ومطالبته ثانية
 بقتل حاطب، وهي مجمع عليها في جميع الروايات الأخرى.

* وأخرجه البخاري باختصار كبير في «الجامع الصحيح»: [حدثني
 محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن
 سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانياً فقال لابن عطية وكان
 علويًا إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول بعثني
 النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال اتنوا روضة كذا وتجدون بها
 امرأة أعطها حاطب كتاباً فأتينا الروضة فقلنا الكتاب قالت لم يعطني

فقلنا لتخرجن أو لأجردنك فأخرجت من حجرتها فأرسل إلى حاطب فقال لا تعجل والله ما كفرت ولا ازدت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن اتخذ عندهم يدا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق فقال ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذي جراه]

* وأخرجه البخاري، في «الجامع الصحيح المختصر»، باختصار يسير من طريق ثالثة مستقلة إلى علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، وفيه زيادة سبب نزول أول سورة الممتحنة: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها قال فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعينة قلنا لها أخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب ما هذا؟!»، قال: (يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش)، يقول كنت حليفا، (ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه قد صدقكم»، فقال عمر: (يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق)، فقال: «إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فأنزل الله

السورة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾، إلى قوله: ﴿فقد ضل سواء السبيل﴾].

نعم: لم ترد هنا مطالبة عمر بضرب عنق حاطب أول الأمر، فلعل الراوية هنا نسيها أو أختصرها، لتكررها بعد ذلك، ولكن قول حاطب: (يا رسول الله لا تعجل علي)، يدل على خشية حاطب من معاجلته بالعقوبة قبل إبداء عذره، وهذا لا يعقل من رسول الله المعصوم، على ما هو عليه من الأناة والرفق، فدل على أنه خشي الاستجابة لمطالبة عمر بقتله، كما جاء في الروايات الأخرى، فالأحاديث يصدق بعضها بعضاً، فما يسقط في رواية أو ينسى، تستدركه رواية صحيحة أخرى، والله الحمد والمنة، الذي أنزل الذكر، قرآنًا وسنة، وتكفل بحفظه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر، وإنا له حافظون﴾.

- وأخرجه الإمام أبو عيسى الترمذي بنحوه ثم عقب: (هذا حديث حسن صحيح، وفيه عن عمرو وجابر بن عبد الله وروى غير واحد عن سفیان بن عيينة هذا الحديث نحو هذا وذكروا هذا الحرف وقالوا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب وقد روي أيضا عن أبي عبد الرحمن بن يحيى عن علي نحو هذا الحديث وروى بعضهم فيه فقال لتخرجن الكتاب أو لنجردنك). قلت: هذا هو اللفظ الصحيح (لنجدنك)، وقد تصحف على بعض الرواة فقال: لأجزنك، وبالغ بعضه في الرواية بالمعنى فقال: لأجزنك بالسيف، وكل ذلك خطأ ووهم، بعضه شنيع.

* وفي «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا الحميدي حدثنا سفیان به إلى قوله: «... اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، قال عمرو ونزلت فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾، قال: لا أدري الآية في الحديث، أو قول عمرو. حدثنا علي: قيل لسفیان في هذا نزلت:

﴿ لا تتخذوا عدوي ﴾، قال سفيان: (هذا في حديث الناس حفظته من عمرو ما تركت منه حرفاً وما أرى أحداً حفظه غيري).]

* وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير واللفظ لعمرو قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد أخبرني عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال سمعت علياً رضي الله تعالى عنه فسأقه كالحديث السابق.

– وهو كذلك في «سنن أبي داود» قال: [حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال سمعت علياً عليه السلام، فسأقه بمثله].

– وهو كذلك في «السنن الكبرى» للنسائي: [أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حفظته عن عمرو (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني الحسن بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع أن علياً رضي الله تعالى عنه أخبره به]، وهو عند ابن حبان، وفي مسند أحمد، وغيرهما، من هذا الطريق، بأسانيدهما إلى سفيان.

* وهو في مسند أحمد، مطولاً ومختصراً، من طرق عدة صحاح بواحد من الألفاظ المذكورة أعلاه، وكذلك في صحيح ابن حبان من شتى الطرق الصحيحة أعلاه.

* وإليك أحد المتون من طريق سفيان بطوله، قال الإمام أحمد: [حدثنا سفيان عن عمه أخبرني حسن بن محمد بن علي أخبرني عبد الله بن أبي رافع وقال مرة إن عبيد الله بن أبي رافع أخبره أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعينة قلنا أخرجي الكتاب قالت: ما معي كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين

الثياب قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: (لا تعجل علي إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه صدقكم». فقال عمر: (دعني أضرب عنق هذا المنافق!؟)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد شهد بديراً وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وهكذا أخرج الجماعة إلا ابن ماجه من غير وجه عن سفيان بن عيينة به وزاد البخاري في كتاب المغازي: فأُنزل الله السورة {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، وقال في كتاب التفسير: قال عمرو ونزلت فيه {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، وقال لا أدري الآية في الحديث أو قال عمرو. قال البخاري قال علي يعني ابن المديني قيل لسفيان في هذا نزلت {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، فقال سفيان: (هذا في حديث الناس حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً ولا أدري أحداً حفظه غيري!).

* وقد روي من وجه آخر، فيه ضعف من ناحية الإسناد ومخالفة في بعض المتن، عن علي، ذكره ابن كثير في التفسير، قال: [قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني حدثنا عبيد بن يعيـش حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان هو سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البحتري الطائي عن الحارث عن علي قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسر إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة منهم حاطب بن أبي بلتعة وأفشى في الناس أنه يريد خيبر

قال: فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد وليس منا رجل إلا وعنده فرس فقال: «أتتوا روضة خاخ فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لها هات الكتاب فقالت ما معي كتاب فوضعتنا متاعها وفتشناها فلم نجده في متاعها فقال أبو مرثد لعله أن لا يكون معها فقلت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا فقلنا لها لتخرجنه أو لنعرينك. فقالت أما تتقون الله! أستم مسلمين! فقلنا لتخرجنه أو لنعرينك. قال عمرو بن مرة. فأخرجته من حجرتها. وقال حبيب بن أبي ثابت: أخرجته من قبلها. فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة، فقام عمر فقال: (يا رسول الله: خان الله ورسوله، فائذن لي فلاضرب عنقه؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس قد شهد بدرًا؟»، قالوا: (بلى!)، وقال عمر: (بلى، ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم إنني بما تعملون بصير»، ففاضت عينا عمر وقال: (الله ورسوله أعلم)، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حاطب فقال: يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله إنني كنت امرأً ملصقاً في قريش وكان لي بها مال وأهل ولم يكن من أصحابك أحد إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله فكتبت بذلك إليهم والله يا رسول الله إنني لمؤمن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيراً»، قال حبيب بن أبي ثابت: فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}، الآية[، وهكذا رواه ابن جرير عن ابن حميد عن مهران عن أبي سنان سعيد بن سنان بإسناده مثله.

* وقد ذكره كذلك أصحاب المغاري والسير فقال محمد بن إسحاق بن

يسار في السيرة: [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال: لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم غيره أنها سارة مولاة لبني عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه لقريش فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال: «أدركا امرأة قد كتب معها حاطب كتاباً إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم»، فخرجا حتى أدركاها بالحليفة حليفة بني أبي أحمد فاستنزلاها بالحليفة فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً فقال لها علي بن أبي طالب: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله وما كذبنا! ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك. فلما رأته الجد منه قالت: أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته إليه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال: «يا حاطب ما حملك على هذا؟»، فقال: (يا رسول الله أما والله إني لمؤمن بالله وبرسوله ما غيرت ولا بدلت ولكني كنت امرأاً ليس لي في القوم من أهل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه)، فقال عمر بن الخطاب: (يا رسول الله دعني فلاضرب عنقه، فإن الرجل قد نافق؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك يا عمر؟ لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فأنزل الله عز وجل في حاطب: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً

في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالموودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل * إن يشقوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون * لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير * قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده،
[. . الأيات *].

- وروى معمر عن الزهري عن عروة نحو ذلك،

* وهكذا ذكر مقاتل بن حيان أن هذه الايات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة أنه بعث سارة مولاة بني هاشم وأنه أعطاها عشرة دراهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأدركاها بالجحفة وذكر تمام القصة كنعو ما تقدم.

- وعن السدي قريبا منه

- وهكذا قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد أن هذه الايات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة.

ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: [حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربيعي بن حراش سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر قال فضرب لنا منها مثلاً وترك سائرهما قال: «إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»]

والرويات المذكورة أعلاه كلها جاءت بأصح الأسانيد وأقواها، وتقوم بها الحجة كلها. والقصة كما ذكرناها في متن تأصيل البحث هي جماع هذه الروايات باختصار ما ليس له علاقة جوهرية بالموضوع. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن القصة بمجملها متواترة في كتب السنن والسير والمغازي والتراجم، ففي ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني لحاطب في «الإصابة في تمييز الصحابة» ذكر روايات وطرق أخرى كثيرة، بعضها قوي جيد، فلتراجع.

وقد جاء عن أئمة التفسير الكثير الطيب بخصوص قصة حاطب وقد أجمعوا على أن صدر سورة الممتحنة إنما نزل في هذه الواقعة، قولاً واحداً، لا يعرف له مخالف:

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٢٨ ص: ٥٦ وما بعدها) تحت عنوان (سورة الممتحنة، مدنية، وآياتها ثلاث عشرة): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوِكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقُونِ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، قال أبو جعفر يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَدُوِكُمْ أَوْلِيَاءَ}، يعني أنصارا، وقوله: {تَلْقُونِ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ} يقول جل ثناؤه تلقون إليهم مودتكم إياه ودخول الباء في قوله بالمودة وسقوطها سواء نظير قول القائل أريد بأن تذهب وأريد أن تذهب سواء وكقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم والمعنى ومن يرد فيه إلحادا بظلم ومن ذلك قول الشاعر:

فلما رجت بالشرب هز لها العصا شحيح له عند الإزاء نهيم

بمعنى فلما رجت الشراب، وقد كفروا بما جاءكم من الحق يقول وقد

كفر هؤلاء المشركون الذين نهيتكم أن تتخذوهم أولياء بما جاءكم من عند الله من الحق وذلك كفرهم بالله ورسوله وكتابه الذي أنزله على رسوله، وقوله يخرجون الرسول وإياكم أن توعمنوا بالله ربكم يقول جل ثناؤه يخرجون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياكم بمعنى ويخرجونكم أيضا من دياركم وأرضكم، وذلك مشركي قريش، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة. وقوله أن توعمنوا بالله ربكم يقول جل ثناؤه يخرجون الرسول وإياكم من دياركم لأن أمتتم بالله، وقوله إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي من المؤخر الذي معناه التقديم ووجه الكلام: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم. ويعني بقوله تعالى ذكره إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي إن كنتم خرجتم من دياركم فهاجرتم منها إلى مهاجركم للجهاد في طريقي الذي شرعته لكم وديني الذي أمرتكم به، والتماس مرضاتي. وقوله: {تسرون إليهم بالمودة}، يقول تعالى ذكره للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسرون أيها المؤمنون بالمودة إلى المشركين بالله وأنا أعلم بما أخفيتم، يقول وأنا أعلم منكم بما أخفى بعضكم من بعض فأسره منه وما أعلنتم يقول وأعلم أيضا منكم ما أعلنه بعضكم لبعض ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل يقول جل ثناؤه ومن يسر منكم إلى المشركين بالمودة أيها المؤمنون فقد ضل يقول فقد جار عن قصد السبيل التي جعلها الله طريقا إلى الجنة ومحجة إليها.

وذكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة وكان كتب إلى قريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخفاه عنهم وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ذكر من قال ذلك: حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري والفضل بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد

بن علي أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيير بن العوام والمقداد قال الفضل قال سفيان نفر من المهاجرين فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فوجدنا امرأة فقلنا أخرجي الكتاب قالت ليس معي كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها وأخذنا الكتاب فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي كنت امرأة ملصقا في قريش ولم يكن لي فيهم قرابة وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب أن أتخذ فيها يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم زاد الفضل في حديثه قال سفيان: (ونزلت فيه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، إلى قوله حتى توعمنوا بالله وحده)، حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن أبي سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البخترى الطائي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: (لما أردا النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسر إلى ناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب بن أبي بلتعة وأفشى في الناس أنه يريد خيبر فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم يريدكم قال فبعثني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد وليس منا رجل إلا وعنده فرس فقال اتتوا روضة خاخ فإنكم ستلقون بها امرأة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هاتي الكتاب فقالت ما

معي كتاب فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجده في متاعها فقال أبو مرثد لعله أن لا يكون معها فقلت ما كذب النبي صلى الله عليه وسلم ولا كذب فقلنا أخرجني الكتاب وإلا عريناك قال عمرو بن مرة فأخرجته من حجزتها وقال حبيب أخرجته من قبلها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة فقام عمر فقال خان الله ورسوله ائذن لي أضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس قد شهد بدرا قال بلى ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ففاضت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم فأرسل إلى حاطب فقال ما حملك على ما صنعت فقال يا نبي الله إني كنت امرأ ملصقا في قريش وكان لي بها أهل ومال ولم يكن من أصحابك أحد إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله فكتبت إليهم بذلك والله يا نبي الله إني لمؤمن بالله وبرسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق حاطب بن أبي بلتعة فلا تقولوا لحاطب إلا خيرا فقال حبيب بن أبي ثابت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم، الآية

- حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثنا عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة إلى آخر الآية نزلت في رجل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من قريش كتب إلى أهله وعشيرته بمكة يخبرهم وينذرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر إليهم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيفته فبعث إليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه بها

- حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قالوا لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم ثم أعطاه امرأة يزعم محمد بن جعفر

أنها من مزينة وزعم غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما فقال أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بكتاب إلى قريش يحذرهم ما قد اجتمعنا له في أمرهم فخرجوا حتى أدركا بالحليفة، حليفة ابن أبي أحمد، فاستنزلاها فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً فقال لها علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنني أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ولتخرجن إلي هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأته الجدم منه قالت أعرض عني فأعرض عنها فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب فدفعته إليه فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال يا حاطب ما حملك على هذا فقال يا رسول الله أما والله إنني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت ولكني كنت امرأة في القوم ليس لي أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فصانعتهم عليه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فلاضرب عنقه فإن الرجل قد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أصحاب بدر يوم بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل في حاطب يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، إلى قوله وإليك أنبنا إلى آخر القصة

- حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء في حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى كفار قريش كتاباً ينصح لهم فيه فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأرسل علياً والزبير فقالا انزبا فإنكما ستجدن امرأة بمكان كذا وكذا فأتيا بكتاب معها فانطلقا حتى أدركاها فقالا الكتاب الذي معك قالت ليس معي كتاب فقالا والله لا ندع معك شيئاً إلا فتشناه أو تخرجينه قالت أولستم مسلمين قالوا بلى ولكن

النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن معك كتابا قد أيقنت أنفسنا أنه معك فلما رأتهما أخرجت كتابا من بين قرونها فذهبا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى كفار قريش فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال ما حملك على ذلك قال أما والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكني كنت امرأ غريبا فيكم أيها الحي من قريش وكان لي بمكة مال وبنون فأردت أن أدفع بذلك عنهم فقال عمر رضي الله عنه انذن لي يا رسول الله فأضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بن الخطاب وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فأني غافر لكم قال الزهري فيه نزلت حتى غفور رحيم

– حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحارث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: { لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، إلى قوله بما تعملون بصير }، في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ومن معه كفار قريش يحذرهم

– حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، حتى بلغ سواء السبيل، ذكر لنا أن حاطبا كتب إلى أهل مكة يخبرهم سير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم زمن الحديبية فأطلع الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك وذكر لنا أنهم وجدوا الكتاب مع امرأة في قرن من رأسها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على الذي صنعت قال والله ما شككت في أمر الله ولا ارتددت فيه ولكن لي هناك أهلا ومالا فأردت مصانعة قريش على أهلي ومالي، وذكر لنا أنه كان حليفا لقريش لم يكن من أنفسهم، فأنزل الله عز وجل في ذلك القرآن فقال: { إن يتقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا }. القول في تأويل قوله تعالى: { إن يتقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا * لن تنفعكم أرحامكم ولا

أولادكم يوم القيامة، يفصل بينكم والله بما تعملون بصير}، يقول تعالى ذكره إن يثقفكم هؤلاء الذين تسرون أيها المؤمنون إليهم بالمودة يكونوا لكم حربا وأعداء ويبسطوا إليكم أيديهم بالقتال وألسنتهم بالسوء. وقوله: {وودوا لو تكفروا}، يقول: وتمنوا لكم أن تكفروا بربكم فتكونوا على مثل الذي هم عليه. وقوله: {لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة}، يقول تعالى ذكره: لا يدعونكم أرحامكم وقراباتكم وأولادكم إلى الكفر بالله واتخاذ أعدائه أولياء تلقون إليهم بالمودة فإنه لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم عند الله يوم القيامة فتدفع عنكم عذاب الله يومئذ إن أنتم عصيتموه في الدنيا وكفرتم به، وقوله: {يفصل بينكم}، يقول جل ثناؤه: يفصل ربكم أيها المؤمنون بينكم يوم القيامة بأن يدخل أهل طاعته الجنة وأهل معاصيه والكفر به النار. [، انتهى كلام الطبري بتصرف طفيف جداً.

* وفي «تفسير الطبري»، (ج: ٢٨ ص: ٦٢): [القول في تأويل قوله تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير}، يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة يقول قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به والذين معه من أنبياء الله كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله عز وجل قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه قال الذين معه الأنبياء وقوله إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله يقول حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت أيها القوم إنا براءؤا منكم ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد. وقوله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده يقول جل ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة كفرنا بكم أنكرنا ما

كنتم عليه من الكفر بالله ووجدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقا وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ولا صلح بيننا ولا هودة حتى تؤمنوا بالله وحده يقول حتى تصدقوا بالله وحده فتوحدوه وتفردوه بالعبادة وقوله إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء يقول تعالى ذكره قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك فإنه لا أسوة لكم فيه]

* وفي «تفسير ابن كثير»، (ج: ٤ ص: ٣٤٥): [كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضا وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفا لعثمان فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال اللهم عم عليهم خبرنا فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم استجابة لدعائه فبعث في إثر المرأة فأخذ الكتاب منها، وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته:

- قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن عمرو أخبرني حسن بن محمد بن علي أخبرني عبد الله بن أبي رافع وقال مرة أن عبيد الله بن أبي رافع أخبره أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا أخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب قال فأخرجت الكتاب من عقاصها فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من

حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي إني كنت أمراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وهكذا أخرج الجماعة إلا ابن ماجة من غير وجه عن سفيان بن عيينة به، وزاد البخاري في كتاب المغازي: فأنزل الله السورة: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، وقال في كتاب التفسير: قال عمرو نزلت فيه: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، وقال لا أدري الآية في الحديث أو قال عمرو قال البخاري قال علي يعني ابن المديني قيل لسفيان في هذا نزلت لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء فقال سفيان هذا في حديث الناس حفظته من عمرو ما تركت منه حرفاً ولا أدري أحد حفظه غيري. وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير بن العوام وكلنا فارس وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركناها تسيير على بغير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا الكتاب فقالت ما معي كتاب فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتاباً فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فلما رأته الجذ أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلا أضرب عنقه فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال حاطب والله ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله فقال صدق لا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه فقال أليس من أهل بدر فقال لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو قد غفرت لكم فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم، هذا لفظ البخاري في المغازي في غزوة بدر وقد روي من وجه آخر عن علي، قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا عبيد بن يعييش حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان هو سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة الحملي عن أبي البخري الطائي عن الحارث عن علي قال: (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسر إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة منهم حاطب بن أبي بلتعة وأفشى في الناس أنه يريد خيبر قال فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد وليس منا رجل إلا وعنده فرس فقال اتنوا روضة خاخ فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هات الكتاب فقالت ما معي كتاب فوضعنا متاعها وفتشناها فلم نجده في متاعها فقال أبو مرثد لعله أن لا يكون معها فقلت ما كذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا كذبنا فقلنا لها لتخرجنه أو لنعرينك فقالت أما تتقون الله أستم مسلمين فقلنا لتخرجنه أو لنعرينك قال عمرو بن مرة فأخرجته من حجرتها، (وقال حبيب بن أبي ثابت أخرجته من قبلها)، فأتينا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة فقام عمر فقال يا رسول الله خان الله ورسوله فأنذن لي فلاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أليس قد شهد بدرا قالوا بلى وقال عمر بلى ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم إنني بما تعملون بصير ففاضت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حاطب فقال يا حاطب ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله إنني كنت امرأً ملصقا في قريش وكان لي بها مال وأهل ولم يكن من أصحابك أحد إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله فكتبت بذلك إليهم ووالله يا رسول الله إنني لمؤمن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيرا قال حبيب بن أبي ثابت فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة، الآية}،

– وهكذا رواه ابن جرير عن ابن حميد عن مهران عن أبي سنان سعيد بن سنان بإسناده مثله. وقد ذكر ذلك أصحاب المغازي والسير فقال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم غيره أنها سارة مولاة لبني عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه لقريش فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال أدركا امرأة قد كتب معها حاطب كتابا إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم فخرجا حتى أدركاها بالحليفة حليفة بني أبي أحمد فاستنزلاها بالحليفة فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها علي بن أبي طالب إنني أحلف بالله ما كذب رسول الله وما كذبنا ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأته الجد منه قالت أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت

الكتاب منها فدفعتة إليه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال يا حاطب ما حملك على هذا فقال يا رسول الله أما والله إنني لمؤمن بالله وبرسوله ما غيرت ولا بدلت ولكني كنت امرأ ليس لي في القوم من أهل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني فلاضرب عنقه فإن الرجل قد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل في حاطب: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}، إلى قوله: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، إلى آخر القصة.

– وروى معمر عن الزهري عن عروة نحو ذلك، وهكذا ذكر مقاتل بن حيان أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة أنه بعث سارة مولاة بني هاشم وأنه أعطاها عشرة دراهم وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأدركاها بالجحفة وذكر تمام القصة كنحو ما تقدم وعن السدي قريبا منه وهكذا قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يعني المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم}، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا

تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا}، وقال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه}، ولهذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربي بن حراش سمعت حذيفة يقول ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا واحدا وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر قال ف ضرب لنا منها مثلا وترك سائرها قال إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه.

وقوله تعالى: {يخرجون الرسول وإياكم،..}، هذا مع ما قبله من التهيب على عداوتهم، وعدم موالاتهم، لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ولهذا قال تعالى: {أن تؤمنوا بالله ربكم}، أي لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين كقوله تعالى: {وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد}، وكقوله تعالى: {الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله}.

وقوله تعالى: {إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي}، أي إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم فلا توالوا أعدائي وأعداءكم وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقا عليكم وسخطا لدينكم. وقوله تعالى: {تسرون إليهم بالمودة، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم}، أي تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل.

{إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم

بالسوء}، أي لو قدروا عليكم لما أبقوا فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفعال]، انتهى بتصرف يسير.

* وفي «تفسير ابن كثير»، (ج: ٤ ص: ٣٤٩ وما بعدها): [يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه أي وأتباعه الذين آمنوا معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم أي تبرأنا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم أي بدينكم وطريقكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا ما دمت على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم حتى تؤمنوا بالله وحده أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد وقوله تعالى إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك أي لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها إلا في استغفار إبراهيم لأبيه فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لأبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ويقولون إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم وقال تعالى في هذه الآية الكريمة قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم إلى قوله تعالى إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء أي ليس لكم في ذلك أسوة أي في الاستغفار للمشركين هكذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وغير واحد ثم قال تعالى مخبرا عن قول إبراهيم والذين معه حين فارقوا قومهم وتبرعوا منهم فلجأوا إلى الله تعالى وتضرعوا إليه فقالوا ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير أي توكلنا عليك في جميع الأمور وسلمنا أمورنا إليك وفوضناها إليك وإليك المصير أي المعاد في الدار الآخرة ربنا لا

تجعلنا فتنة للذين كفروا قال مجاهد معناه لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا وكذا قال الضحاك وقال قتادة لا تظهرهم علينا فيفتنونا بذلك يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه واختاره ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لا تسلطهم علينا فيفتنونا وقوله تعالى واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم أي واستر ذنوبنا عن غيرك واعف عنها فيما بيننا وبينك إنك أنت العزيز أي الذي لا يضام من لاذ بجنابك الحكيم في أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك ثم قال تعالى لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وهذا تأكيد لما تقدم ومستثنى منه ما تقدم أيضا لأن هذه الأسوة المثنية ههنا هي الأولى بعينها وقوله تعالى لمن كان يرجو الله واليوم الآخر تهيبج إلى ذلك لكل مؤمن بالله والمعاد وقوله تعالى ومن يتول أي عما أمر الله به فإن الله هو الغني الحميد كقوله تعالى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الغني الذي قد كمل في غناه وهو الله هذه صفته لا تنبغي إلا له ليس له كفاء وليس كمثل شيء سبحانه الله الواحد القهار والحميد المستحمد إلى خلقه أي هو المحمود في جميع أقواله وأفعاله لا إله غيره ولا رب سواه]

❖ فصل: ترجمة حاطب بن أبي بلتعة

جاء في طبقات خليفة: [حاطب بن أبي بلتعة من بني راشد بن أد بن جديلة بن لخم بن عدي وقال علي بن محمد حاطب من مذحج وقال أبو اليقظان كان حاطب عبدا لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي فكاتبه فأدى كتابته يوم الفتح واصل حاطب من اليمن من الأزدي يكنى أبا عبد الله لا نحفظ له حديثا مات سنة ثلاثين].

ولكن الحافظ أسهب في «الإصابة في تمييز الصحابة»، فقال ما نصه: [حاطب بن أبي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة

مفتوحات بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعرب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، يقال إنه حالف الزبير، وقيل كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد فكاتبه فأدى مكاتبته اتفقوا على شهوده بدرًا وثبت ذلك في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إليهم فنزلت فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾، الآية فقال عمر دعني أضرب عنقه فقال إنه شهد بدرًا واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله فقبل عذره وروى قصته بن مردويه من حديث بن عباس فذكر معنى حديث علي وفيه فقال يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت فقال: (يا رسول الله كان أهلي فيهم فكتبت كتابًا لا يضر الله ولا رسوله)،

وروى بن شاهين والباوردي والطبراني وسمويه من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: حاطب رجل من أهل اليمن وكان حليفًا للزبير وكان من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد شهد بدرًا وكان بنوه وإخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه فذكر الحديث نحو حديث علي وفي آخره فقال حاطب والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكنني كنت امرأ غريبًا ولي بمكة بنون وإخوة الحديث وزاد في آخره فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾، الآيات ورواه بن مردويه من حديث أنس وفيه نزول الآية ورواه بن شاهين من حديث بن عمر بإسناد قوي

وروى مسلم وغيره من طريق أبي الزبير عن جابر أن عبدا لحاطب بن أبي بلتعة جاء يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال لا فإنه شهد بدرًا والحديبية

وروى بن السكن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن حاطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يزوج المؤمن

في الجنة ثنتين وسبعين زوجة سبعين من نساء الجنة وثننتين من نساء الدنيا وأغرب أبو عمر فقال لا أعلم له غير حديث واحد من رأني بعد موتي الحديث قلت وقد ظفرت بغيره كما ترى ثم وجدت له ثلاثة أحاديث غيرها أحدها أخرجه بن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده قال بعثني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى المقوقس ملك الإسكندرية فجئته بكتاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الحديث ثانيها أخرجه بن منده من هذا الوجه مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة الحديث ثالثها أخرجه الحاكم من طريق صفوان بن سليم عن أنس عن حاطب بن أبي بلتعة أنه طلع على النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يشتمد وفي يد علي بن أبي طالب ترس فيه ماء الحديث وروى مالك في الموطأ له قصة مع رفيقه في عهد عمر وقال المرزباني في معجم الشعراء كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها وقال بن أبي خيثمة قال المدائني مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة وكذا رواه الطبراني عن يحيى بن بكير].

ملحق: دراسات الأحاديث

❖ فصل: حديث البراء بن عازب عن «الحب في الله»

* قال أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا في «الإخوان»: حدثنا سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب (ح) وحدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟!»، قلنا: (الصلاة)، قال: «إن الصلاة حسنة، وما هي بها!»، فذكروا شرائع الإسلام، فلما رأهم لا يصيبون قال: «أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله عز وجل».

* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا إسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أي عرى الإسلام أوسط؟!»، قالوا: (الصلاة)، قال: «حسنة، وما هي بها!»، قالوا: (الزكاة)، قال: «حسنة، وما هي بها!»، قالوا: (صيام رمضان)، قال: «حسن، وما هو به!»، قالوا: (الحج!)، قال: «حسن، وما هو به!»، قالوا: (الجهاد)، قال: «حسن، وما هو به!»، قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله».

* وفي مسند أبي داود الطيالسي: حدثنا جرير عن ليث عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟!»، قلنا: (الصلاة)، قال: «الصلاة حسنة وليست بذلك»، قلنا: (الصيام)، فقال مثل ذلك، حتى ذكرنا الجهاد، فقال مثل ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله، عز وجل، والبغض في الله».

* وفي تاريخ بغداد: أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البراز حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا علي بن بري بن زنجويه بن ماهان، أبو الحسن الدينوري قال حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا محمد بن كثير الكوفي حدثنا ليث عن عمرو بن مرة عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إن أفضل عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**». محمد بن كثير هو أبو إسحاق القرشي الكوفي، نزيل بغداد، ضعيف من الطبقة التاسعة.

هذه أسانيد مسلسلة بالثقات الأثبات، رجال الصحيح، إلا ليث بن أبي سليم بن زنيم.

وليث بن أبي سليم مختلف فيه: قال ابن عدي: (وقد روى عنه شعبية والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه). وقال ابن سعد: (كان ليث رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث). وقال الذهبي في الكاشف: (فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به مات ١٣٨). وقال ابن حبان في «المجروحين، من المحدثين والضعفاء والمتروكين»: (وكان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه). وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث)، وقال أيضا: (سمعت أبا زرعة يقول ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث) وقال أيضا: (سمعت أبي يقول: ليث عن طاوس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاوس! قلت: أليس تكلموا في ليث؟! قال: ليث أشهر من سلمة ولا نعلم روى عن سلمة إلا بن عيينة وزمعة). وقال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود يقول سألت يحيى عن ليث فقال ليس به بأس. وقال أبو بكر البرقاني سألته يعني الدارقطني عن ليث بن أبي سليم فقال: (صاحب سنة يخرج حديثه)، ثم قال: (إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد). وروى له مسلم مقرونا بأبي إسحاق الشيباني

وروى له الباؤون. وتساهل العجلي فقال: (جائز الحديث). ولخص الحافظ حاله تلخيصاً جيداً فقال: (صدوق، اختلط جداً فلم يتميز حديثه، فترك). فالخوف من ليث إنما هو من اضطراب حديثه وعدم تمييز ما كان قبل الاختلاط وبعده، وقد أمانا هذا هنا لأن الحديث جاء عنه على وجهه من رواية إسماعيل بن عليه (المتوفى ١٩٣)، وجرير بن عبد الحميد بن قرط (ت ١٨٨)، وإسماعيل بن زكريا (ت ١٧٤)، ومحمد بن كثير الكوفي (ت ؟)، وبين وفاتهم نحو عشرين عام، مما يدل على أن ليث بن أبي سليم حفظها هنا ولم يخلط، فالحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن، إن شاء الله تعالى، عليه نتوكل، وبه تتأيد. وله شاهد من حديث أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه:

* في مسند الإمام أحمد بن حنبل: ثنا حسين ثنا يزيد يعني بن عطاء عن يزيد يعني بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال خرج إلينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟!»، قال قائل: الصلاة، والزكاة، قال قائل: الجهاد؛ قال:

«ان أحب الأعمال إلى الله عز وجل: **الحب في الله والبغض في الله**»

- وفي سنن أبي داود: حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الأعمال: الحب في الله والبغض في الله**».

هذا إسناد ضعيف: يزيد بن أبي زياد ضعيف، والواسطة بين أبي ذر ومجاهد مجهول، لم يسم. ولكن هذا الحديث، حديث أبي ذر، حسن، بل صحيح لغيره، كما سيظهر عند دراسة حديث ابن عباس، رضي الله عنهما!

* **فصل: حديث عبد الله بن مسعود عن «الولاية في الله»:**

* أخرج الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم حدثني بكير

بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك!)، ثلاثاً؛ قال: «هل تدرون أي عرى الإيمان أوثق؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله!»، قال: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك يا رسول الله)، قال: «أي المؤمنین أفضل؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «إذا عرفوا دينهم، أحسنهم عملاً!»، ثم قال: «يا بن مسعود، هل تدري أي المؤمنین أعلم؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «إذا اختلفوا (وشبك بين أصابعه) أبصرهم بالحق، وإن كان في عمله تقصير، وإن كان يزحف زحفاً!»، ثم قال: «يا بن مسعود، هل علمت أن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق: فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين عيسى فأخذت فقتلت بالمناشير، وحرقت بالنيران، فصبرت حتى لحقت بالله؛ ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لهم قوة، ولم تطق القيام بالقسط، فلحقت بالجال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله إلى وكثير منهم فاسقون﴾، وفرقة منهم أمنت فهم الذين آمنوا وصدقوني وهم الذين رعوها حق رعايتها؛ وكثير منهم فاسقون: وهم الذين لم يؤمنوا بي ولم يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين فسقهم الله!»،

– عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، متفق على وثاقته، من كبار التابعين، أخرج له البخاري ومسلم، والجماعة.

– القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، متفق على وثاقته، من دون الوسطى من التابعين (الطبقة الرابعة).

– مقاتل بن حيان: أبو بسطام البلخي الخزان، صدوق من رجال مسلم، من الطبقة السادسة (لم تلق الصحابة).

– بكير بن معروف: أبو معاذ الأسدي الدامغاني، صدوق فيه لين، من السابعة (كبار الأتباع).

- الوليد بن مسلم: أبو العباس القرشي الدمشقي، ثقة من رجال الشيخين، إلا أنه يدلس ويسوي، من الثامنة (الوسطى من الأتباع)، لكنه صرح بالتحديث هنا، مع بقاء بعض الخوف من عننة شيوخه عن شيوخهم.

- هشام بن عمار: أبو الوليد السلمي، صدوق، من العاشرة (كبار تبع الأتباع)، من شيوخ البخاري والنسائي.

- إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي: أبو يعقوب البغدادي، قال الدارقطني: ثقة، له ترجمة في تاريخ بغداد، ت ٣٠٢ هـ.

هذا إسناد حسن، وليس فيه ما يضر إلا الضعف اليسير في بكير بن معروف، والخوف من تسوية الوليد بن مسلم وتدليسه، والمتن نظيف، لا غبار عليه. ولكن الحديث صحيح يقيناً بالمتابعات التالية:

* أخرج الطبراني في المعجم الصغير: حدثنا عبد الله بن أحمد بن خالد القطان البصري حدثنا شيبان بن فروخ الأبلبي حدثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بن مسعود أي عرى الإيمان أوثق قلت الله ورسوله أعلم قال أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال أتدري أي الناس أفضل قلت الله ورسوله أعلم قال فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال أتدري أي الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم قال إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في عمله وإن كان يزحف على أسته زحفا!! واختلف من كان قبلكم على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرهن فرقة أزت الملوك وقتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم عليه السلام فأخذوهم فقتلوهم ونشروهم نشروا بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا أن يقيموا بين ظهرائهم يدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا وهم الذين

قال الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن آمن بي واتبعني وصدقني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يتبعني فأولئك هم الهالكون. قال الطبراني: (لم يروه عن أبي إسحاق إلا عقيل تفرد به الصعق).

* أخرج الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شيبان بن فروخ قال: ثنا الصعق بن حزن أخبرني عقيل الجعدي عن أبي إسحاق السبيعي عن سويد بن غفلة عن بن مسعود قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا تدري أي عرى الإيمان أوثق قلت الله ورسوله أعلم قال فإن أوثق عرى الإسلام الولاية فيه الحب فيه والبغض ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا قال تدري أي الناس أفضل قلت الله ورسوله أعلم قال فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدري أي الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم قال إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على أسته زحفا واختلف من كان قبلي على ثنتين وسبعين فرقة نجي منا ثلاثة وهلك سائرهن فرقة آزت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم وأخذوهم فقتلوهم وقطعوهم بالمناشير وفرقة لم يكن لهم طاقة موازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيتهم يدعونهم إلى دين الله عز وجل ودين عيسى بن مريم عليه السلام فساحوا في الأرض وترهبوا قال وهم الذين قال الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يتبعني فأولئك هم الهالكون.

فهذه عدة طرق، تصح بها النسبة إلى الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه:

– سويد بن غفلة الجعفي: ثقة نبيل عابد زاهد، كبير الشأن، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم وفاة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشهد اليرموك.

– أبو إسحاق الهمداني، هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني، ثقة مجمع على وثاقته، إلا أنه يدلس، وهو معمر بقي حوالي مائة سنة، لكنه اختلط بأخره، من رجال الشيخين والجماعة، من الطبقة الثالثة (الوسطى من التابعين).

– عقيل الجعدي: قليل الحديث، لا يكاد يعرف، لعله من الخامسة، استنكر البخاري والعقيلي حديثه هذا، وها هو قد جاء من طريق أخرى مستقلة، فلا وجه للاستنكار.

– الصعق بن حزن بن قيس، أبو عبد الله العيشي البكري، قال الذهبي: (ثقة عابد)، وقال الحافظ: (صدوق يهمل)، وقال ابن حبان: (من متقني أهل البصرة وقرائهم)، من الطبقة السابعة (كبار الأتباع)، كان زاهداً عده بعضهم من الأبدال.

فليس في هذه الطريق ما يضر إلا جهالة حال عقيل الجعدي، والخوف من اختلاط أبي إسحاق السبيعي، ولكننا لا نحتاجها بذاتها، ولكن متابعة لسابقتها، وهي كافية لذلك.

* وهو في مسند أبي داود الطيالسي مختصراً: حدثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله أتدري أي عرى الإسلام أوثق؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله! يا عبد الله أتدري أي الناس أعلم؟!»، قال: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على إسته زحفا».

* وأخرجه البيهقي مختصراً في سننه الكبرى من طريق الطيالسي: أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله أي عرى الإسلام أوثق قال قلت لله ورسول الله أعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله». وقال البيهقي معقباً: (روي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة، رضي الله تعالى عنهم. قال الشافعي، رحمه الله، ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه).
ثم وجدنا متابعة أخرى لصدر الحديث في «تاريخ جرجان» أثناء ترجمة عواد بن نافع قاضي جرجان:

* ذكر عبد الله بن عدي الحافظ (وأنا شاك في سماعه) حدثنا محمد بن بشر بن يوسف ومحمد بن خريم بن عبد الملك قالوا: حدثنا هشام بن عمار حدثنا أبو الصلت شهاب بن خراش حدثنا بكر بن خنيس عن سالم النصيبي عن عواد بن نافع قاضي جرجان عن بن مسعود أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «أي عرى الإيمان أوثق قالوا الصلاة الزكاة صوم رمضان الحج قال إن الحج لحسن قالوا الله ورسوله أعلم قال: **الحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان** قال فأبي المؤمنين أفضل قالوا الله ورسوله أعلم قال أحسنهم عملاً بعد المعرفة قال فأبهم أعلم قالوا الله ورسوله أعلم قال أبصر الناس بأمر الناس إذا اختلف الناس».

- عواد بن نافع قاضي جرجان: مستور، لعله من الثانية (كبار التابعين)

- سالم النصيبي: لم نجد له ترجمة، لعله من الرابعة أو الخامسة.
- بكر بن خنيس: صدوق له أغلاط، كوفي، من كبار الأتباع (الطبقة

السابعة).

- شهاب بن خراش بن حوشب: أبو الصلت الشيباني الحوشبي، صدوق يخطيء، شامي، من كبار الأتباع (الطبقة السابعة).
فصدر الحديث، وهو الذي يهمننا ها هنا، ثابت يقيناً عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

❖ فصل: حديث عبد الله بن عباس عن «أوثق عرى الإيمان»:

* جاء في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأبي ذر: «أي عرى الإيمان (أظنه قال:) أوثق؟!»، قال: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الموالة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله».

- عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله البربري: مختلف فيه، ولكن قال الحافظ: (ثقة ثبت)، وهو من رجال البخاري، والجماعة، إلا الإمام مسلم، من الثالثة (الوسطى من التابعين). وهذا الاختلاف في عكرمة لا يضر ها هنا لكثرة الشواهد، ونظافة المتن!

- حنش، وهو ها هنا على الأرجح: حنش بن الحارث بن لقيط النخعي، صدوق، لا بأس به، من الخامسة (الصغرى من التابعين) أو السادسة (لم تدرك الصحابة)، كوفي، سمع سويد بن غفلة وأباه روى عنه شريك وأبو نعيم.

وهناك رجلان آخران باسم حنش، هما:

- حنش بن المعتمر، أبو المعتمر الكناني، وقال بعضهم حنش بن ربيعة، وقيل: حنش بن ربيعة بن المعتمر: صدوق يرسل له أوهام، من الوسطى من التابعين، كوفي، روى عن علي، وهو مشهور بالرواية عنه، وعن عليم الكندي ووابصة بن معبد وأبي ذر الغفاري. هذا قديم جداً، يبعد أن يكون أخذ من عكرمة، بل الأولى أن يكون هو من شيوخ عكرمة.
- حنش بن عبد الله، وقيل بن علي بن عمرو، أبو رشدين السبائي

الصنعاني: ثقة من رجال مسلم، الوسطى من التابعين، دمشقي نزل إفريقية عن علي وابن عباس توفي سنة مائة. وهذا معاصر لعكرمة، يبعد أن يكون أخذ منه، إلا أن يكون أخذ منه ما فاته عن ابن عباس، وهذا أمر ممكن ووجيه، فنكون هذه من رواية الأقران.

– سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التيمي: ثقة عابد، جليل القدر، من رجال الشيخين، من الرابعة (دون الوسطى من التابعين)، بصري.

– معتمر بن سليمان بن طرخان، أبو محمد التيمي: ثقة من رجال الشيخين، من التاسعة (الصغرى من الأتباع)، بصري.

– أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم: ثقة ثبت، شيخ البخاري، من رجال مسلم، أخرج له الجماعة، من التاسعة (الصغرى من الأتباع)، بصري.

– علي بن عبد العزيز: أحد الحفاظ الكبار، ثقة مأمون، هو كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، الحافظ الصدوق، أبو الحسن البغدوي شيخ الحرم ومصنف المسند. قال الدارقطني ثقة مأمون، وقال بن أبي حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان.

والحديث شاهد مرسل جيد، أخرج البخاري في «الكنى» أثناء ترجمة أبي اليسع المكفوف، قال البخاري: قال أبو أسامة: أخبرنا أبو اليسع، قال: حدثني عمرو بن مرة عن عمران بن أبي عطاء، أبي حمزة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إن أوثق عرى الإسلام الحب في الله، والبغض في الله.**» عمران بن أبي عطاء، أبو حمزة القصاب، صدوق من تلاميذ ابن عباس، من الطبقة الرابعة (دون الوسطى من التابعين)، فلعله إنما أخذه منه، وأبو اليسع قليل الحديث ليس بمشهور، وثقه ابن حبان، وقال: (يروى عن الحكم، وعمرو بن مرة، روى عنه أبو أسامة)

فالحديث بهذا صحيح، بذاته، وحتى لو كان حنش هذا هو حنش بن المعتمر، الذي هو أضعف الثلاثة المسمين حنش، وهو بعيد جداً، لكان الإسناد حسن لذاته، والحديث صحيح، بشواهدده والحمد لله! ثم استدركت أن حنشاً هنا هو في الأرجح: حنش بن عبد الله، أبو

رشدین السبائی الصنعانی کان أخذ من ابن عباس، فلا یبعد أن یكون أخذ من عكرمة ما فاته عن ابن عباس، وعكرمة هو من المكثرين عن ابن عباس، المتضلعين بعلمه. فيكون هو صاحبنا ها هنا، فيكون الإسناد صحيحاً بذاته على شرط البخاري، الذي اعتمد عكرمة.

وهذا الحديث يشهد لصحة حديث أبي ذر السابق الذكر، وهو:

* كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل: ثنا حسين ثنا يزيد يعني بن عطاء عن يزيد يعني بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال خرج إلينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟!»، قال قائل: الصلاة، والزكاة، قال قائل: الجهاد؛ قال: «ان أحب الأعمال إلى الله عز وجل: **الحب في الله والبغض في الله**»

- وفي سنن أبي داود: حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الأعمال: الحب في الله والبغض في الله**».

* **فصل: أثر عبد الله بن عباس: «فإنما تنال ولاية الله بذلك»:**

* أخرج ابن أبي الدنيا في «الإخوان»: حدثنا أبو كريب حدثنا بن فضيل عن ليث عن مجاهد عن بن عباس قال: [أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله! فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولا يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلواته وصيامه، حتى يكون كذلك]. رجال الإسناد ثقات أثبات، إلا ليث، وهو ابن أبي سليم بن زعيم، سبق الكلام عنه.

* وفي المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن بن عمر (?) قال: قال لي: [أحب في الله وأبغض في الله ووال في الله وعاد في الله فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصيامه حتى يكون كذلك

وصارت مؤاخاة الناس في أمر الدنيا وإن ذلك لا يجزي عن أهله شيئاً، قال: وقال لي بن عمر (؟): [إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك: فإنك يا عبد الله بن عمر (؟) لا تدري ما اسمك غدا؟]، قال: [وأخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ببعض جسدي فقال كن في الدنيا غريباً أو عابر سبيل وعد نفسك في أهل القبور]. هكذا في الأصل، ولعله تصحيف، أو من أوهام الرواة، وإنما هو عبد الله بن عباس! ورجال هذا الإسناد كذلك ثقات أثبات، إلا ليث، وهو ابن أبي سليم بن زنيم، سبق الكلام عنه. وسفيان أقدم سماعاً من محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير، فهو شاهد على أن ليث قد حفظ، اللهم إلا أن يكون الوهم في اسم الصحابي منه، ولعله قال عن: عبد الله، فلم يتبين أيهم أراد: ابن عباس أم ابن عمر، ومجاهد يروي عن كليهما. والحديث بذلك، وبشواهد، حسن، إن شاء الله تعالى.

❖ فصل: حديث أبي هريرة «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»:

حتى تحابوا»:

* أخرج ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع وأبو معاوية وابن نمير، كلهم، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا! أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم»، ومثله في صحيح مسلم، ومسند إسحاق بن راهويه، وفي الأدب المفرد للبخاري، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وسنن أبي داود، وسنن البيهقي الكبرى، وفي صحيح ابن حبان. * وفي الأدب المفرد من طريق مستقلة: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده:

لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا، ولا تسلموا حتى تحابوا؛ وأفشوا السلام تحابوا؛ وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة لا أقول لكم تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا أنس بن عياض عن إبراهيم بن أبي أسيد مثله
- جد إبراهيم بن أبي أسيد: مستور، مدني، من كبار التابعين (الثانية).

- إبراهيم بن أبي أسيد: صدوق، مدني، من كبار الأتباع (السابعة).
- سليمان بن بلال التيمي القرشي: ثقة، مدني، من وسطى الأتباع (الثامنة).

- عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، ابن أبي أويس الأعمش، أبو بكر الأصبحي: ثقة، مدني، من صغار الأتباع (التاسعة).
- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، ابن أبي أويس، أبو عبد الله الأصبحي: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، شيخ البخاري، مدني، من كبار تبع الأتباع (العاشرة)، وهو أخ أصغر للسابق. وقد حفظ هنا بدون خطأ كما يظهر من متابعة محمد بن عبيد عن أنس بن عياض.

- أنس بن عياض بن ضمرة، أبو ضمرة الليثي: ثقة، مدني، من وسطى الأتباع (الثامنة).

- محمد بن عبيد، لعلة بن ميمون التبان التيمي: صدوق يخطيء، شيخ البخاري، مدني، من كبار تبع الأتباع (العاشرة).
هذا إسناد لا بأس به بسبب جد إبراهيم بن أبي أسيد، ففيه جهالة، إلا أنه على العدالة الأصلية، والثناء العام على التابعين.

❖ **فصل: حديث الزبير «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى**

تحابوا»:

* أخرج الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا حرب بن

شداد عن يحيى بن أبي كثير: أن يعيش بن الوليد حدثه: أن مولى لآل الزبير حدثه: أن الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنه، حدثه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء؛ والبغضاء هي الحالقة: لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين! والذي نفسي بيده (أو والذي نفس محمد بيده): لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أ فلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفسحوا السلام بينكم!». مولى آل الزبير مجهول، وبقيته ثقات أثبات. وأخرجه الترمذي، والطيالسي، وأبو يعلى، والبيهقي في الكبرى، وعبد بن حميد.

❖ فصل: حديث أبي موسى الأشعري «لن تؤمنوا حتى تحابوا»:

* جاء في المستدرک على الصحيحين: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني حياة عن بن الهاد أن الوليد بن أبي هشام حدثه عن أبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لن تؤمنوا حتى تحابوا! أ فلا أدلكم على ما تحابوا عليه؟!»، قالوا: (بلى، يا رسول الله!)، قال: «افشوا السلام بينكم تحابوا! والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا!»، قالوا: (يا رسول الله كلنا رحيم؟!)، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم، ولكن رحمة العامة، رحمة العامة!». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وهو كذلك إلا أن يكون فيه انقطاع، لأن الوليد بن أبي هشام هو إما:

- الوليد بن أبي هشام زياد: ثقة صدوق، من الطبقة السادسة (لم تلقى الصحابة)، أخو أبي المقدم هشام بن زياد، وثقه أبو حاتم وقدمه على أخيه هشام كما هو مذكور في «تهذيب الكمال»، يروي عن نافع، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وطبقتهم، وعنه يزيد بن الهاد ووهيب وابن علية وغيرهم، روى عنه الجماعة إلا البخاري، فأنى له إدراك

أبي موسى الأشعري؟! وهذا هو الأرجح، أو
 - الوليد بن هشام الهمداني: مستور، من الطبقة السادسة (لم تلقى
 الصحابة)، وتحصف الأسم.
 - والوليد بن هشام بن معاوية، أبو يعيش الأموي المعيطي: ثقة، من
 الطبقة السادسة (لم تلقى الصحابة)..
 فإن كان رجلاً أحد هؤلاء فالإسناد منقطع، ويبعد جداً أن يكون أي
 واحد منهم أدرك أباً موسى!

- ثم وجدنا آخر اسمه كذلك (الوليد بن أبي هشام)، في الجرح
 والتعديل، يروي عن زيد بن زئد (أو زائدة) عن عبد الله بن مسعود، وعنه
 السدي، قال أبو حاتم: (ليس بالمشهور)، فهو عنده قطعاً غير الأول.
 والصحيح أن هذا هو إما: الوليد بن أبي هاشم، أو الوليد بن هشام
 الهمداني، الأنف الذكر، غلط الحافظ في طبقته، لرواية إسرائيل عنه، وهو
 سقط، وإنما هي: إسرائيل، عن السدي (الكبير)، عنه، وكلا الروايتين في
 الترمذي، عن زيد بن زائدة، عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا يبلغني أحد عن
 أحد شيئاً». فتكون طبقته الثالثة (أو الرابعة)، فاته ابن مسعود، ولكنه
 أدرك أباً موسى الأشعري، وهذا ممكن ميسور لأهل تلك الطبقة،
 فالإسناد إذاً متصل، والحمد لله، وهو وإن لم يصل مرتبة الصحيح بذاته،
 إلا أنه حسن، إن شاء الله تعالى، ومنتنه مستقيم، وشواهد كثيرة، فيصح
 الحديث لذلك، والله أعلم.

❖ فصل: حديث عبد الله بن مسعود «لن تؤمنوا حتى تحابوا»:

* أخرج الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا محمد بن الحسين
 الأنماطي حدثنا عبيد بن جناد الحلبي حدثنا عطاء بن مسلم عن الأعمش
 عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:
 «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا! ألا أدلكم على
 شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! إفشاء السلام بينكم».

- الأعمش، سليمان بن مهران؛ وزيد بن وهب، أبو سليمان الجهني
 الهمداني، من رجال الشيخين والجماعة، أوثق وأشهر من يحتاج إلى

الكلام عنهم.

- عطاء بن مسلم، أبو مخلد الخفاف، كوفي الأصل، حلبي الدار: ثقة صدوق في نفسه، شيخ عابد صالح، دفن كتبه فصار يخطيء كثيراً، وهكذا قال الحافظ: (صدوق، يخطيء كثيراً، من الثامنة)، ولكن ابن عدي ذكر له عدة أحاديث ليس فيها كبير نكارة، كثير الرواية عن الأعمش، مات في رمضان، صبيحة ثلاث وعشرين، سنة ١٩٠هـ.

- عبيد بن جنادة الحلبي، مولى بني جعفر بن كلاب: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأبو حاتم في الجرح والتعديل، وقال: (صدوق، لم أكتب عنه)، يروي عن عبيد الله بن عمرو، وعطاء بن مسلم الحلبي، وابن المبارك، وطبقتهم، وعنه: أحمد بن أبي الحواري، وأبو زرعة، وأبو يعلى الموصلي، توفي سنة ٢٣١ هـ.

- محمد بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو العباس الأنماطي: ثقة، روى عن الأئمة، وروي عنه الأئمة، وسائر الناس لثقتهم وصلاحه، بغدادي، له ترجمة حسنة في تاريخ بغداد، توفي لأيام خلت من رمضان، سنة ٢٩٣هـ.

فهذا الإسناد حسن بذاته، ومتن الحديث صحيح ثابت من طرق، فصح الحديث عن ابن مسعود بحمد الله.

❖ **فصل: حديث أبي أمامة «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا»:**

* أخرج الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري: حدثنا إسحاق بن رزيق الرسعني: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له! والذي نفسي بيده: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا، ولا تحابون حتى يذهب الغل من صدوركم! ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم؟!»، قالوا: (بلى)،

قال: افشوا السلام!»،

– القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الدمشقي: صدوق يغرب كثيراً، ضعفه بعضهم بغير حجة مقنعة.

– عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي الزاهد: صدوق يخطيء، تغير بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وهو بن تسعين سنة.

– عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحرائي: صدوق، يكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ويأتي بالطرائف، فلقب: «الطرائفي». أنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول من هناك.

– إسحاق بن رزيق الرسعني: ثقة، من رأس العين، يروى عن أبي نعيم وكان راوياً لإبراهيم بن خالد. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه أبو عروبة مات سنة تسع وخمسين ومائتين.

– أحمد بن النضر بن بحر، أبو جعفر العسكري، من أهل عسكر مكرم، قدم بغداد وحدث بها. قال الخطيب في تاريخ بغداد: (كان من ثقات الناس وأكثرهم كتاباً).

فالإسناد حسن قوي بذاته، والحديث صحيح بشواهده، والحمد لله.

❖ فصل: حديث أبي هريرة «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن

مؤمناً»:

* جاء في سنن ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة! كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب». قال الألباني: صحيح، وهو كما قال.

* كما أخرجه أبو يعلى: حدثنا سريج بن يونس حدثنا أبو معاوية عن

أبي رجاء الجزري عن يزيد بن سنان أو برد عن وائلة بن الأسقع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة كن ورعا تكن عابدا واجتنب المحارم تكن زاهدا وأحسن جوار من جوارك تكن مسلما، **وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا**». وقال الشيخ حسين أسد: إسناده جيد!

* وفي مسند الشاميين: حدثنا الحسن بن العباس الرازي وعبد الرحمن بن سلم الرازي قالوا ثنا سهل بن عثمان ثنا المحاربي عن أبي رجاء محرز بن عبد الله عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسقع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنعا تكن أشكر الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب.

* وفي المعجم الصغير من طريق أخرى مستقلة عن سابقتها: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهدي أبو عبد الله القاضي الرامهرمزي حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق حدثنا يوسف بن هارون أبو يعقوب العبدى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة إرض بما قسم الله تكن غنيا، وكن ورعا تكن عبدا لله، **وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا**، واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما، وإياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب، والقهقهة من الشيطان، والتبسم من الله» لم يروه عن هشام بن حسان إلا يوسف بن هارون

- يوسف بن هارون، أبو يعقوب العبدى: لم نجد له ترجمة.
 - محمد بن محمد بن مرزوق، أبو عبد الله الباهلي: صدوق له أوهام، شيخ مسلم، ، بصري، من وسط تبع الأتباع (الحادية عشرة).
 - محمد بن عبد الله بن مهدي، أبو عبد الله القاضي الرامهرمزي: شيخ الطبراني، لم نجد له ترجمة.
- ولكن الحديث عن أبي هريرة ثابت لا شك فيه، ما عدا الزيادة:

«والقهقهة من الشيطان، والتبسم من الله» ، فلا يجوز الاحتجاج بها إلا أن تأتي من طريق أخري تعضدها، أو يأتينا بينة بوثاقة رواتها.

❖ فصل: إهداء الثمائن للمشركين

* جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبيرة عند باب المسجد فقال: (يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟!)]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، منها حلة فقال عمر: (يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟!)]، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسكها لتلبسها!»، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أبا له بمكة مشركا]

– وهو بعينه في «موطأ الإمام مالك»: [عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبيرة تباع عند باب المسجد فساقه بعينه] – وهو في «مسند الشافعي»: [أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر به بعينه]

– وهو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بنحوه] – وهو بعينه، سنداً وممتناً، في «سنن أبي داود»: [حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر به]

– وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر بنحوه]

– وفي «المجتبى من السنن» للإمام النسائي، وكذلك في «السنن

- الكبرى**: [أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بنحوه] - وهو بنحوه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر به].
- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر به بنحوه]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)
- وهو في «الأدب المفرد»: [حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر بنحو من حديث مالك، إلا أنه قال: (فأهداها عمر لأخ له من أمه مشرك)]
- وهو في «صحيح مسلم»: من غير طريق مالك [وحدثنا بن نمير حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله (ح) وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث مالك]
- * وهو في «الجامع الصحيح المختصر» من غير طريق مالك: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يقول: رأى عمر حلة سبواء تباع فقال: (يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود!)، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، منها بطل فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: (كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟!)، قال: «إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها!»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم]
- وهو بعينه، سنداً ومنتناً، في «الأدب المفرد»: [حدثنا موسى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر

يقوله بعينه]

- وهو «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بنحوه إلا أنه قال: «من لا خلاق له في الآخرة»،]

- وهو في «السنن الكبرى»: [أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بنحوه]

- وهو في «صحيح مسلم» بتمام طوله مع قصته: [وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا وكان رجلا يغشى الملوك، ويصيب منهم، فقال عمر: (يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرا، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك) وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة))، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحلل سيرا فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خمرا بين نساءك!»، قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال: (يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطاردا ما قلت؟!)، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها!»، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال: (يا رسول الله: ما تنظر إلي فأنت بعثت إلي بها؟!)، فقال: «إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نساءك»]

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا شيبان حدثنا جرير حدثنا نافع

عن بن عمر بنحوه]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.
 - وهو بنحوه في «المجتبى من السنن» باختصار طفيف: [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله قال سمعت بن عمر يحدث أن عمر خرج فرأى حلة إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشترها فألبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت إلي فقال بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرا بين نساءك]، وقال الألباني: صحيح

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى عطاردا يبيع حلة من ديباج فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت عطاردا يبيع حلة من ديباج فلو اشتريتها فلبستها للوفود وللعيد وللجمعة فقال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له حسبته قال في الآخرة قال ثم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلل من سيراء حرير فأعطي علي بن أبي طالب حلة وأعطي أسامة بن زيد حلة وبعث إلى عمر بن الخطاب بحلة وقال لعلي شققها بين النساء خمرا وجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعتك قلت فيها ما قلت ثم أرسلت الي بحلة فقال أني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها فأما أسامة فلبسها فراح فيها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلما رأى أسامة يحدد إليه الطرف قال يا رسول الله كسوتنيها قال شققها بين النساء خمرا، أو كالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]

والحديث عند البيهقي، وغيره، من طرق شتى. وجاء في بعض الطرق أنه باعه في السوق بألفي درهم، والظاهر أنه عرضه للسوم فجاء بهذا

السعر، ثم بعثه لأخيه من أمه هديةً، أو أن البيع لحة أخرى مثل هذه التي أهداها لأخيه المشرك بمكة. وعلى كل فالحلة حلة سيرا من حرير خالص من أفخر الثياب، وتباع بأعلى الأثمان.

❖ فصل: القيام للجنابة

* جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنابة فقاما فقليل لهما: (إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة)، فقالا: (إن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرت به جنابة فقام، فقليل له: (إنها جنابة يهودي!)، فقال: «أليست نفسا؟»، وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن بن أبي ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضي الله تعالى عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال زكريا عن الشعبي عن بن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنابة]

- وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن بن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنابة فقاما فقليل لهما إنها من أهل الأرض فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنابة فقام فقليل إنه يهودي فقال أليست نفسا]

- وهو في «مسند ابن الجعد»: [أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمرت بهما جنابة فقاما فقليل إنما هو من أهل الأرض فقالا إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرت به جنابة فقام فقليل إنما هي جنابة يهودي فقال أليست نفسا]

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا

علي بن الجعد (ح) وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ومحمد بن يحيى المروزي قالوا ثنا عاصم بن علي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بالقادسية فمروا عليهما بجنزة فقاما فقيلا لهما إنما هو من أهل الأرض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام فقيلا انها جنزة يهودي فقال أليست نفسا]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنزة فقاما فقيلا لهما هو من أهل الأرض أو من أهل الذمة فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام فقيلا لها إنها جنزة يهودي فقال أليست نفسا]، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

* وفي «صحيح ابن حبان» حديث آخر: [أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ مرت بنا جنزة فقام لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنزة يهودي، قال: «إن للموت فرعا: فإذا رأيتم جنزة فقوموا!»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط البخاري)، قلت: هو كذلك، وهو عند البخاري، وعندما سلم بنحوه من طرق، فهو صحيح متفق عليه.

- وهو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله

رضي الله تعالى عنهما، قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي، صلى الله عليه وسلم، وقمنا له فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا]

- وهو أيضاً في «صحيح مسلم»: [وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو بن عليّة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال: «إن الموت فزع: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»]

- وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم حدثني جابر قال: كنا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، إذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله إنما هي جنازة يهودي فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا]، وقال الألباني: (صحيح).

- وهو في «المجتبى من السنن»، وأيضاً في «السنن الكبرى»: [أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن هشام (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال: مرت بنا جنازة فقام رسول الله، صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فقلت: (يا رسول الله إنما هي جنازة يهودية؟!، فقال: «إن للموت فزعا: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا!»]، وقال الإمام النسائي: (اللفظ لخالد)، وقال الألباني: صحيح.

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا يحيى عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقمنا معه فقلت: (يا رسول الله إنها جنازة يهودي!)، قال:

«إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا»

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا يونس ثنا أبان يعني العطار عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت جنازة فذهبنا لنحمل فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا يا رسول الله إنما كانت جنازة يهودي أو يهودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا!»]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبيد الله بن مقسم حدثني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمرت بنا جنازة فقام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقمنا معه فذهبنا لنحملها إذا هي جنازة يهودية فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودية قال إن للموت فزعا فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها]

- وهو في «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: [حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه إذ مرت به جنازة فقمنا لنحملها فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقالوا يا رسول الله إنها كانت جنازة يهودي أو يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا]

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بنا جنازة فقام لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودية فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودية قال إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا]، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح

- وهو في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان (ح) وحدثنا بن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا يا نبي الله انها جنازة يهودي أو يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرت به جنازة فقام لها فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها]

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث ثالث عن أبي هريرة: [حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرت به جنازة يهودي فقام، فقيل له: (يا رسول الله: انها جنازة يهودي)، فقال: «ان للموت فزعا!»، وهذا إسناد حسن جيد، ولعله على شرط مسلم، وهو قطعاً صحيح بشواهده أنفة الذكر.

* وجاء ذكر القيام فقط، من غير تعليق، في حديث رابع في «المستدرک على الصحيحين» عن يزيد بن ثابت، أخي زيد بن ثابت، رضي الله عنهما: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن عمير ثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت أنه كان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

وأصحابه فطلعت جنازة، فلما رأوها ثار، وثار أصحابه، فلم يزالوا قياما حتى بعدت، ولا أحسبه إلا يهوديا أو يهودية]

- وهو في «المجتبى من السنن» مختصراً: [أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت أنهم كانوا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا بن نمير عن عثمان يعني بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت انه كان جالسا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، في أصحابه فطلعت جنازة فلما رآها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثار، وثار أصحابه معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت قال والله ما أدري من تأذيها أو من تضايق المكان ولا أحسبها الا يهوديا أو يهودية وما سألنا عن قيامه، صلى الله عليه وسلم]

- وهو في «الأحاديث والمثاني»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن خارجة عن عمه يزيد، رضي الله تعالى عنه، أنه كان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فطلعت جنازة فلما رآها ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قياما حتى نفرت والله ما أدري من تأذيها أو من تضايق المكان ولا أحسبه إلا يهودي أو يهودية]

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فطلعت جنازة فلما رآها ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قياما حتى بعدت والله ما أدري من تأذيها أو من تضايق المكان ولا أحسبها إلا جنازة يهودي أو يهودية وما سألناه عن قيامه]

قلت: إن كان يزيد بن ثابت لم يسأل، لا هو ولا من كان معه في

أطراف المجلس النبوي، فإن الأكاير من أصحاب النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى اله، من أمثال سهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي موسى الأشعري، وفحول الرواية من أمثال أبي هريرة، وجابر بن عبد الله سألوا، وفهموا، وحفظوا، ورووا ما سلف، وجاعنا عنهم بأصح الأسانيد!

* وجاء في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري حديث خامس عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: [يحيى بن عباد أبو عباد الضبعي قدم من البصرة سمع حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال مرت بالنبي، صلى الله عليه وسلم، جنازة يهودي فقام فقيل يا رسول الله يهودي قال إنما قمنا لآخوانكم من الملائكة وسمع أيضا محمد بن عثمان الواسطي روى عنه محمد بن أحمد]

يحيى بن عباد الضبعي، صدوق من رجال الشيخين، وليس هو من أقوى رجالهما، وسماعه من حماد بن سلمة قديم على الأرجح، قبل أن يتغير حفظ حماد.

- وجاءت متابعة لهذا في «المستدرک على الصحيحين»: [أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه ثنا أبو عمار حدثني النضر بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن جنازة يهودي مرت برسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقام فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال إنما قمت للملائكة]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على إخراج حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر في القيام لجنازة اليهودي)، قلت: وأنى ذلك والنضر بن إسماعيل بن حازم ضعيف متفق على ضعفه؟!]

- ويو في «المجتبى من السنن»، وهو أيضا في «السنن الكبرى»: [أخبرنا إسحاق قال أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة

عن أنس أن جنازة مرت برسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنما قمنا للملائكة]، وقال الألباني: صحيح الإسناد

قلت: وأنى لهذا الإسناد الصحة والنضر بن إسماعيل بن حازم ضعيف متفق على ضعفه، كما أسلفنا!

ولكن طريق البخاري في «التاريخ الكبير» جيدة إلى قتادة، فلم يبق خوف إلا من عننة قتادة، ولكنها مقبولة في أنس. ولقتادة عن أنس نحواً من مائتي حديث في البخاري، لم يصرح بالتحديث في كثير منها.

ولكن ثبت أن الأمر بالقيام قد نسخ بعد ذلك بفعل النبي، لأن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يقم للجنازة بعد ذلك، وهذا يعني أن الوجوب نسخ، فبقي الاستحباب:

* كما جاء في «المجتبى من السنن» عن إمام الهدى علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، وهو أيضاً في «السنن الكبرى»: [أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن بن أبي نجيع عن مجاهد عن أبي معمر قال كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: (ما هذا؟! قالوا: (أمر أبي موسى!)، فقال: (إنما قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك!)، قلت: هذا إسناد في غاية الصحة، وقال الألباني: صحيح

* ويصدق النسخ ويؤكد ما جاء في «المجتبى من السنن»، وكذلك في «السنن الكبرى»، أيضاً عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: [أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم بن عباس فقال الحسن: (أليس قد قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لجنازة يهودي؟! قال بن عباس: (نعم، ثم جلس))، قلت: وهذا في غاية الصحة أيضاً، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال مررت جنازة بابن عباس والحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما، فقام الحسن وقعد بن عباس فقال الحسن: (أليس قد قام النبي، صلى الله عليه وسلم، لجنازة يهودي أو يهودية، مرت به؟!)، فقال بن عباس: (بلى: وجلس)]

فهذا هو الحق إذأ: أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أمر أولاً بالقيام للجنازة لهيبة الموت: «**إن للموت فرعاً**»، ولعله أيضاً تكريماً لملائكة الموت المرافقين لها، وذلك لكل جنازة آدمية لأنها نفس، فيستوي في ذلك المسلم، واليهودي، والنصراني، والوثني، فكل أولئك بشر آدميون لهم نفس. ثم نسخ وجوب القيام بفعله المجرد، فعاد القيام مستحباً، وليس بواجب.

أما القول المنسوب إلى الإمام الشافعي في «**اختلاف الحديث**»: [قال الشافعي: ورووا شبيبها بما يوافقه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً وأن يكون النبي قام لها لعة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعل رسول الله]، فهذا القول ليس بدقيق لأن الأمر بالقيام، وهو للوجوب، قد ثبت عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من أصح الطرق، ثم ثبت أنه نسخه بفعله فقط، إذ جلس ولم يقم، فثبت أن القيام ليس بواجب، ولا يجوز أن يقال أنه عاد مباحاً محضاً إلا ببرهان، وما ثمة برهان، فالأولى القول باستحباب القيام، إعمالاً لكل ما يمكن إعماله من الأمر الأول، أي الاقتصار على نسخ الوجوب فقط، مع بقاء الاستحباب، كما أسلفنا، والله أعلم.

والواقعة المذكورة أعلاه، وهي، بما فيها قيام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لجنزة اليهودي أو اليهودية، منقولة لنا نقل تواتر عن كل من: سهل بن حنيف، وقيس بن سعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، رضوان الله وسلامه عليهم.

والظاهر أن قيامه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لجنزة اليهودي أو اليهودية، ثقل على بعض النفوس المريضة، والأفهام السقيمة، فلم يعجبهم حكم الله ورسوله، وأبوا أن يسمعوا ويطيعوا ويسلموا تسليماً، بل بدلاً من ذلك: ضربوا صفحاً عن الروايات الصحيحة التي ذكرت «علة» ذلك، وأقبلوا على توليد «العلل» المكذوبة، أي الكذب على النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ضاربين عرض الحائط بما نقل عنه متواتراً: «من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار!». فمن تلك الأكاذيب:

* ما جاء في «المجتبى من السنن»، وهو أيضاً في «السنن الكبرى»: [أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخي قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه إن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنزة فقام الناس حتى جاوزت الجنزة فقال الحسن: إنما مر بجنزة يهودي وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على طريقها جالسا فكره إن تعلق رأسه جنزة يهودي فقام]، وقال الألباني: صحيح.

قلت: أنى له الصحة وأمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب توفي عام ٥٠ هـ، والإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين إنما ولد عام ٥٦ هـ، وتوفي، في الأرجح، عام ١١٤ هـ وهو ابن ٥٨ سنة، وقيل بعد ذلك؟! فالظاهر أن الإمام الباقر أخذه من غير ثقة واغتر به. كما أنه مناقض للأحاديث الصحاح السابقة، وخاصة للحديث السابق عن الحسن وابن عباس.

والظاهر أن تلك الواقعة كانت بمشهد من كثير من الناس، فسمع القريبون من الإمامين: الحسن بن علي وعبد الله بن عباس حوارهما،

ونقله ثقافتهم كما سلف في الحديث الصحيح، أما البعيدون من العامة والجهلة فلم يسمعو بما دار على وجهه الصحيح فأخذوا في اختراع «العلل»، والكلام عن الواقعة بالظن والتخرص، وشاع ذلك في الناس فمن قائل: (إنما كره أن تعلق رأسه جنازة يهودي)، ومن قائل: (تأذى من ريحها، فقام)، إلى غير ذلك من الأساطير!

* وجاءت أكذوبة أخرى في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج قال سمعت محمد بن علي يحدث عن الحسن وابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أو عن أحدهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال أذاني ريحها، فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك وأما ما روى من قيامه لجنازة إنما كان ليصلى عليها]

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الرزاق أنبأنا بن جريج قال سمعت محمد بن علي يزعم عن حسن وابن عباس أو عن أحدهما أنه قال: إنما قام رسول، صلى الله عليه وسلم، الله من أجل جنازة يهودي مر بها عليه فقال أذاني ريحها]

وهذا لا شيء، كسابقه، فالإمام الباقر ولد بعد وفاة الحسن قطعاً، ولعله لم يسمع شيئاً من ابن عباس لصغر سنه عند وفاة ابن عباس، وأكثر سماعه إنما هو من جابر بن عبد الله والتابعين، وفي مقدمتهم أبيه، سلام الله عليهم، كما أنه مناقض للأحاديث الصحاح السابقة، وخاصة للحديث الصحيح السابق عن الحسن وابن عباس. وهو كذلك مناقض للأكذوبة السابقة: (أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان على طريقها جالساً فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام)، وهكذا تتناقض الأكاذيب، وتتدافع: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾.

بل هذا «التعليل» شر من سابقه، فكيف تندفع الرائحة الكريهة

بالقيام؟! لا أدري، ولعل من افتري هذا يتحفنا بمزيد إيضاح!

* وفي «المعجم الصغير» مزيد من التخاليط: [حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي حدثنا القاسم بن عيسى الطائي حدثنا محمد بن الحسن المزني عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي الزبير عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم إنما قام للجنائز التي مرت به لأنها جنازة يهودي فقام لها]، وقال أبو القاسم الطبراني: (إلى ها هنا روى الحديث الزهري ورواه غيره لأنها كانت جنازة يهودي فقام لتنت ريحها ليس عن الزهري عن أبي الزبير غير هذا الحديث لم يروه عن الزهري إلا معاوية بن يحيى ولا عنه إلا محمد بن الحسن المزني الواسطي تفرد به القاسم بن عيسى).

قلت: معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف هالك، مجمع على ضعفه، وقال الإمام ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» خلال ترجمة (معاوية بن يحيى الصدفي، يقال دمشقي، ويقال مصري يكنى أبا روح): [ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا القاسم بن عيسى الطائي الواسطي ثنا محمد بن الحسن المزني ثنا معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي الزبير عن جابر قال إنما قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للجنائز التي مرت به انها كانت جنازة يهودي فأذاه ريحها فقام لذلك]، وعقب ابن عدي فقال: (وهذا عن الزهري عن أبي الزبير لا يرويه غير معاوية بن يحيى)، ثم اختتم بعد سرد كثير من الأحاديث: (وهذه الأحاديث التي أملت غير محفوظة ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وعمامة رواياتها فيها نظر)

فالبلاء في هذا الحديث من معاوية بن يحيى الصدفي، لأن بقية الرجال ثقات أثبات، إلا القاسم بن عيسى الطائي، وهو أيضاً ثقة، ولكن تغير بأخرة.

ولعل معاوية بن يحيى الصدفي سرقه من أحد الكذابين القدامى، من أمثال إسماعيل بن شروس الصنعاني، أو سرقه كلاهما من ذلك الكذابين، الذي كذبوا على الإمام محمد الباقر بن علي:

* كما جاء في «لسان الميزان» أثناء ترجمة (إسماعيل بن شروس الصنعاني، أبو المقدم): [قال البخاري قال معمر كان يضع الحديث وقال عبد الرزاق قلت لمعمر مالك لم تكتب عن بن شروس قال كان يضع الحديث حدثنا خالد بن إسماعيل ثنا أبو الأسباط الحارثي عن إسماعيل بن شروس عن عكرمة عن بن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أن الجنابة التي قام لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كانت جنازة يهودي فقال أذاني ريحها فقمتم]، وهو مذكور بذلك، أي بوضع الحديث في «الكامل في ضعفاء الرجال»، وفي «ضعفاء العقيلي»، والله أعلم، وإن كنا لا نستبعد أن يكون هذا الرجل، إسماعيل بن شروس الصنعاني، قد ظلم، وإنما هو قد وقع فريسة لأكذوبة قديمة.

* ومن هذه التخاليط ما جاء من طريق أخرى في «شرح معاني الآثار»: [حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بن سخبيرة قال: كنا قعوداً مع علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، ننتظر جنازة فمر بجنازة أخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتون به يا أصحاب محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال أبو موسى قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة»، فقال علي، رضي الله تعالى عنه: (إنما صنع ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء فإذا نهى عنه تركه))، فأخبر علي رضي الله تعالى عنه، في هذا الحديث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنما كان قام مرة في بدء أمره على التشبه منه بأهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود]

قلت: هذا إسناد ساقط، وليث بن أبي سليم اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، وقد أدخلها هنا عدة أحاديث، بعضها صحيح، وبعضها ساقط

في متن واحد، ولم يحسن الطحاوي في اعتماد هذا التخليط في استنباط أحكام الدين. والصحيح إنما هو ما أوردناه آنفاً، كما جاء في «المجتبى من السنن»: [أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: (ما هذا؟!)، قالوا: (أمر أبي موسى!)، فقال: (إنما قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك!)] .

* وجاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الصمد ثنا ليث عن أبي بردة عن أبي موسى ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فليستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة]

قلت: هذا أهون، والمحفوظ هو حديث قتادة عن أنس، فإن كان هذا حديث آخر عن أبي موسى، فخير وبركة، وزيادة قوة لحديث قتادة عن أنس. ولكن الأرجح أن هذا من اختلاط ليث بن أبي سليم الشديد، إذ لم يتابعه عليه أحد.

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: إذا مرت بكم جنازة فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس لها تقوم ولكن تقوم لمن معها من الملائكة»، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الأزدي قال انا لجلوس مع علي، رضي الله تعالى عنه، ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا فقال علي، رضي الله تعالى عنه: (ما يقيمكم؟!)، فقلنا: (هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد!)، قال: (وما ذلك؟!)، قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا مرت بكم جنازة ان كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس لها تقوم ولكن تقوم لمن معها من الملائكة»، فقال علي، رضي الله تعالى عنه، ما فعلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قط غير مرة

برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فإذا نهى انتهى فما عاد لها بعد]

- وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا زائدة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن سخبيرة قال كنا جلوسا مع علي تنتظر إذ مرت بنا جنازة فقمنا لها فقلنا هذا ما تأبون به يا أصحاب محمد حدثنا أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بكم جنازة رجل مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها فإننا لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة وكانوا أهل كتاب كان يتشبه بهم في الشيء فإذا نهى انتهى]

قلت: وهذه من تخالط ليث بن أبي سليم أيضاً، أدخل حديث قتادة عن أنس في حديث أبي بردة عن أبي موسى في حديث مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبيرة فحصلت هذه التركيبة المنكرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

الفهرس _____ رقم الصفحة

٥	الإهداء
٧	مقدمة المؤلف

١١	باب: توحيد المحبة والولاء
١١	فصل: أركان التوحيد
١٢	فصل: أقسام التوحيد
١٣	معاني: «الرب» و«الإله»
١٧	فتوى باطلة لـ(هيئة كبار العلماء السعودية)
٢٠	مجازفة شنيعة لابن عثيمين
٢٢	فصل: حقيقة توحيد المحبة والولاء
٢٤	فصل: أدلة توحيد المحبة والولاء
٤١	تعريف الموالاتة والمعاداة
٤٦	حقوق المحبة والموالاتة الصادقة بين المؤمنين
٥٢	هل في المال حق غير الزكاة؟!
٥٧	هل الله «محبة»، كما تزعم النصرانية المحرفة؟!

٧١	باب: الموالاتة والمعاداة
٧١	فصل: حقيقة «الموالاتة» وماهيتها
٧٤	لا حلف في الإسلام
٨٠	أخطاء في تعريف الموالاتة
٨١	أمور أدخلت خطأ في الموالاتة
١٠٣	الآيات المحكمة الفاصلة في سورة الممتحنة
١١١	هل يُبغض الكافر المسالم لذاته؟!
١١٦	حقيقة «الموادة» لمن حاد الله ورسوله

الفهرس

رقم الصفحة

- ١٢٩ موالاة الكفار الحربيين عمل مكفر
لا عذر حتى للمكره في القتال مع الكفار
- ١٤٤ ضد المسلمين
- *****
- ١٥٣ محاكمة حاطب بن أبي بلتعة
- ١٦١ فصل: إلا أن تتقوا منهم تقاة
- ١٧٠ الإكراه على الردة لا علاقة له بالتقاة
- ١٨٠ ماهية التقاة، ومن هم أهلها
فصل: الاستعانة بالكفار،
والاستنصار بهم على المسلمين
- ١٨٤ فصل: تحريم الأحلاف العسكرية مع الكفار
- ١٨٧ حقيقة «حلف الفضول»
- ٢٠٣ فصل: جواز قتال الكفار تحت الراية،
والقيادة الإسلامية
- ٢٠٧ فصل: البر والإحسان إلى غير المحاربين،
وحسن الصحبة لهم
- ٢١٧ فصل: ابتداء الكفار بالتحية
- ٢٢٣ فصل: شبهات حول «التقية»
- ٢٣١ فصل: شبهات حول «التقية»
- *****
- ٢٣٥ باب: تابعة دار الإسلام
+++++
- ٢٦٨ باب: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام
+++++
- ٢٨٤ باب: دراسة بعض أحاديث الهجرة

الفهرس

رقم الصفحة

- ٢٨٤ حديث: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار »
- ٢٨٩ حديث: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، »
- ٢٩١ حديث: « لا تستضيؤوا بنار المشركين».
- حديث: «أنا بريء من كل مسلم
- ٢٩٤ أقام بين أظهر المشركين»
- +++++
- ٢٩٩ قصة عمير بن وهب، رضي الله عنه .
- +++++
- ٣١٠ قصة نعيم النحام ، رضي الله عنه
- *****
- ٣١٥ ملحق: محمد هو الرحمة المهداة
- فصل: محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يبعث لعاناً،
- ٣١٥ وإنما هو رحمة مهداة
- +++++
- ٣٤٢ ملحق: لا حلف في الإسلام
- ٣٤٢ فصل: لا حلف في الإسلام
- +++++
- ٣٧١ ملحق: حلف الفضول
- ٣٧١ فصل: حلف الفضول وحلف المطيبين
- +++++
- ٣٨٤ قصة حاطب بن أبي بلتعة ، رضي الله عنه
- ٤٠٧ فصل: ترجمة حاطب بن أبي بلتعة
- +++++

الفهرس

٤١٠	حديث البراء بن عازب عن «الحب في الله»
٤١٢	حديث عبد الله بن مسعود عن «الولاية في الله»
٤١٨	حديث عبد الله بن عباس عن «أوثق عرى الإيمان»
٤٢٠	أثر عبد الله بن عباس: «فإنما تنال ولاية الله بذلك» حديث أبي هريرة «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»
٤٢١	حديث الزبير «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»
٤٢٢	حديث أبي موسى الأشعري: «لن تؤمنوا حتى تحابوا»
٤٢٣	حديث عبد الله بن مسعود «لن تؤمنوا حتى تحابوا»
٤٢٤	حديث أبي أمامة: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا»
٤٢٥	حديث أبي هريرة: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا» ...
٤٢٨	فصل: إهداء الثمائن للمشركين
٤٣٢	فصل: القيام للجنابة

٤٤٧	الفهرس

هل تريد؟؟!

أن تتعرف على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق؟! إذا كان الأمر كذلك فعليك بكتاب المؤلف:

(كتاب التوحيد)

(أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)

ثم اطلع على «توحيد» آل سعود المسوخ، المبتور، المشوه، بعد أن تعرفت على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق!! عليك بكتاب المؤلف:

(الأدلة القطعية، على عدم شرعية الدولة السعودية)

وإذا أردت المحاسبة، والمراقبة الإسلامية للسلطان، فعليك كذلك
بـ:

«محاسبة الحكام»

ستجدها كلها، وغيرها، في الأسواق الآن!!

يقول المؤلف:

لقد ظهرت إشكالات عديدة في هذا الزمان، حول حقيقة التوحيد، وأقسامه، وشموله لقضايا «الموالاتة والمعاداة»، وذلك خاصة بعد زوال آخر دولة خلافة، يمكن أن تسمى إسلامية، ولو على وجه التساهل والتنزُّل. كما أصبح أفراد هذه المواضيع برسالة مستقلة طلباً ملحاً لأمر منها:

(١) أن فقهاء السلاطين، ورثة الأحرار والكهان، من قتلة الأنبياء، قاتلهم الله، قد ساهموا في تضخيم الإشكالية، وتضليل العامة، بل وحتى الخاصة، خدمة لأسيادهم من أئمة الكفر والجور، الذين قاتلوا المسلمين تحت راية الكفار، فتولوا أعداء الله، وعادوا أولياء الله، وذلك لقاء ثمن بخس، دراهم معدودة، ودينار فانية زائلة، فخانوا الأمانة، ونقضوا الميثاق: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾، (آل عمران: ٣: ١٨٧).

(٢) أن آل سعود، حفاظاً على السلطة، وتضليلاً للجماهير، و«مشايخهم»، وهم إما مأجور خائن لله ورسوله، أو «ظلامي» جاهل مركب، لا هم لهم إلا الكلام عن «شرك القبور»، وهو أكذوبة مبتدعة، والتهرب بعناد من مناقشة «موالاتهم» ومحالفتهم ونصرتهم للأمريكا، وقتالهم للمسلمين في العراق وأفغانستان تحت راية أمريكا.

فهم يتمسحون بـ«توحيد» مزور، مشوه، مبتور، «ميت»، لا وجود له في واقع الحياة، يدور حول «الموتى»، والقباب، والأشجار، والأحجار، والرمال، والقبور.